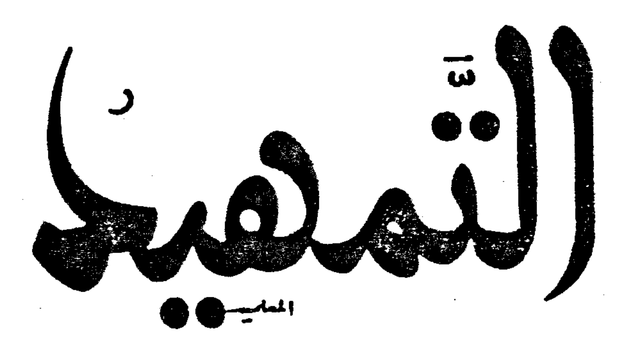


لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

تأليف:

أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
بن عبد البر النمري القرطبي

(368 - 463) هـ

الجزء السابع عشر

☆

تحقيق :

محمد بوخبزة   سعيد أحمد أعراب

1406 هـ - 1986 م



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

الحمد لله على إفضاله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله ؛ وبعد : فهذا الجزء السابع عشر من كتاب «التمهيد» لابي عمر بن عبد البر ، نجعله بين يدي القارىء الكريم - وقد تضمن شرح (47) حديثا من أحاديث الموطأ : واحد وعشرن - تتمة أحاديث عبد الله بن دينار ، وستة وعشرون لعبد بن ابي بكر بن حزم

النسخ الخطية وعلمنا في التحقيق :

اعتمدنا في تحقيق هذا الجزء على نسختين اثنتين :

1 - صورة من نسخة خطية باستنبول، وقد جعلناها الاصل، ونرمز اليها بحرف (ص) ، ومر التعريف بها .

2 - صورة عن نسخة خطية الكتاني، مودعة بالخزانة العامة بالرباط ، ونرمز اليها بحرف (ك) ؛ وقــد كتبت بخط مشرقي واضح ، وبها تحريف ونقص في عدة مواضع ؛ ورغم ذلك ، فإننا استعنا بهـا في تصحيح بعض أخطاء الاصل ؛ على أنهـا انفردت بزيادات مهمـة أثبتناها فـي الصلب وجعلناهـا بين قـوسين .

أمـا عملنا في التحقيق ، فقد حاولنا اخراج النص على الصورة التي ترضي، وأثبتنا في الحاشية ما بين النسختين من فروق مـع تعاليق وتخريجات لبعض الاحاديث ؛ ولـم نثبت من تراجم الاعلام الواردة في النص ، الا ما لم نتقدم لـه ترجمة في الاجزاء السالفة، أو تحرف اسمه. فاضطررنا الى تصحيحه. والاحالـة على مصادر ترجمته .

وذيلنا الجزء ـ على العادة ـ بفهارس تكشف عن أكثر مضامينه، وتلقي بعض أضواء على محتوياته.

تطـوان { 5 رمضـان 1406 هـ .
14 مـــاي 1986 م .

المحققان

حديث رابع لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إن بلالا ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم (1) .

في هذا الحديث الاذان للصبح قبل الفجر ، وقد مضى القول في ذلك وما فيه من التنازع بين العلماء ، واختلاف الآثار في ذلك في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا (2) ، وكذلك مضى القول هناك في سائر معاني هذا الحديث ، فلا معنى لاعادة ذلك ههنا .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال أخبرنا أحمد بن سلمان ، قال أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا شعيب بن حرب ، قال : سمعت مالكا - وذكر سفيان -

---

1) الموطأ رواية يحيى ص 60 حديث (158) ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه .

انظر الزرقاني على الموطأ 1/154 .

2) انظر ج 10/59 .

أما إنه فارقني على أن لا يشرب النبيذ ، قلت : أليس قد أمر النبي - عليه السلام - بلالا أن يعيد الاذان ، فقال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا. - قلت : إنه قد أمره أن يعيد الاذان : قال : لم يزل الاذان عندنا بليل ، ثم قال : لم يأخذ أوأونا عن أولاكم ، قد كان علقمة والاسود ومسروق ، فلم يأخذ عنهم أحد منا ، فكذلك آخرونا لا يأخذون عن أخراكم .

حديث خامس لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر ، أن رجلا ذكر لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه يخدع في البيوع، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : إذا بايعت فقل : لا خلابة (1) ، فكان الرجل إذا بايع قال : لا خلابة (2) .

قال أبو عمر : يقال إن الرجل الذي قال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : إذا بايعت فقل : لا خلابة ـ هو منقذ ابن حيان ، وذلك محفوظ من حديث ابن عمر وغيره .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال: حدثنا محمد بن وضاح ، قال: حدثنا حامد ابن يحيى ، قال : حدثنا سفيان ، عن محمد بن اسحاق

---

1) كذا في النسختين ، والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ (قال ، فكان) بزيادة (قال) .

2) الموطأ رواية يحيى ص 477 ـ حديث (1381) ، والحديث أخرجه البخاري ومسلم ، وأبو داود والنسائي .

انظر الزرقاني على الموطأ 3/342 .

عن نافع ، عن بن عمر ، أن منقذاً شج (1) في رأسه مأمومة في الجاهلية ، فخبلت لسانه ، فكان يخدع في البيع ، ومرة قال: إذا بايع (2) خدع ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: بع وقل: لا خلابة، ثم انت بالخيار ثلاثا من بيعك. قال ابن عمر: فسمعته إذا بايع يقول : لا خيابة ، لا خيابة (3)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال: حدثنا قاسم ، قال: حدثنا أحمد بن زهير ، قال: حدثنا سعيد بن سليمان ، قال : حدثنا عباد بن العوام ، عن محمد بن اسحاق ، عن محمد ابن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، أن جده منقذا كان قد أتى عليه سبعون ومائة سنة ، فكان إذا باع غبن، فذكر ذلك للنبي - عليه السلام - فقال: إذا بايعت فقل : لا خلابة ، وانت بالخيار.

وحدثنا عبد الوارث ، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد ابن الجهم ؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال: حدثنا أبو داود ، قال: حدثنا محمد ابن عبد الله الازدي ، وابراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي ؛ قالوا : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، قال: أخبرنا (4) سعيد ، عن قتادة، عن

---

1) شج: ك ، سفع : ص ، ولعل الانسب نسخة ك .
2) بايع : ص ، باع : ك.
3) في النسختين (خدابة) - بالدال، والتصويب من ابن الاثير في النهاية (خلب) وهي رواية مسلم في كتاب البيوع. والخلابة ، والخيابة : الخداع.
4) في ك : وأخبرنا .

أنس بن مالك ، أن رجلا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يبتاع ، وكان في عقدته ضعف؛ - زاد عبد الوارث في حديثه قال قال الخفاف : في عقدته - يعلى في عقله ، فأتى أهله النبي - عليه السلام - فقالوا : يا نبي الله: احجر على فلان ، إنه يبتاع وفي عقدته ضعف ؛ فدعاه نبي الله فنهاه عن البيع ، فقال : يا نبي الله ، إني لا أصبر على البيع ، فقال رسول الله - عليه السلام - ان كنت غير تارك للبيع ، فقل (1) : هاء وهاء - ولا خلابة (2) .

واختلف العلماء في معنى أحاديث هذا الباب ، فقال منهم قائلون : هذا خصوص في ذلك الرجل وحده بعينه ، جعل له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخيار في كل سلعة يشتريها، شرط ذلك أو لم يشترطه ؛ خصه بذلك لضعفه واما شاء - صلى الله عليه وسلم ؛ - ولم يجز لاحد خلابته وخديعته - وان كان - صلى الله عليه وسلم - قد قال : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض (3) . فخص هذا بأن لا يخدع ، فيؤخذ منه في السلعة أكثر مما تساوي .

وأما الخديعة والخلابة التي فيها الغش وستر العيوب ، فمحظورة على الناس كلهم، ولكن البيع صحيح فيها ، وللمشتري-

---

1) نقل : ص - ك .
2) انظر سنن ابي داود 2/282 .
3) أخرجه مسلم في صحيحه 2/6 .

إذا اطلع على العيب - الخيار (1) في الاستمساك أو الرد على حسب السنة في ذلك مما نقل عنه في قصة المصراة وغيرها

وقال آخرون : كل ما جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمنقذ من الخيار فيما اشتراه ، وما جعل له في أن لا يخدع - شرطا يشترطه (2) بقوله : لا خلابة . فجائز اشتراطه اليوم لكل الناس ؛ فلو أن رجلا شرط على بائعه أنه بالخيار فيما ابتاعه منه ثلاثا ، وقال له : إنك متى ما خدعتني في هذه السلعة وبانت خديعتك لي فيها ، فأنا بالخيار ثلاثة أيام - إن شئت أمسكت ، وإن شئت رددت ؛ كان له شرطه ، وذلك جائز ، وله الخيار على حسبما اشترط .

واما القول في اشتراط الخيار ثلاثا وما فوقها ودونها من المدة، فقد مضى - مستوعبا - في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا ، فلا وجه لاعادة ذلك ههنا (3) .

---

1) اذا اطلع على العيب - الخيار: ص، الخيار - اذا اطلع علي العيب: ك
2) يشترطه : ص ، يشرطه : ك .
3) ههنا : ك ، هنا : ص ، والانسب نسخة ك .

حديث سادس لعبد الله بن دينار عن ابن عمـر

مالك ، عن عبد الله بـن ديـنـار ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يشير إلى المشرق يقول : ها إن الفتنة ههنا، ان الفتنة ههنا (1) من حيث يطلع قرن الشيطان (2) .

لم يختلف في إسناد هـذا الحديث - والحمد للـه - ولا في لفظه ، وقد حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ، وعبد الله بن عمر بن اسحاق ، قالا : حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن جابر ، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم ، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يشير إلى المشرق يقول : ها إن الفتنة ههنـا ، إن الفتنـة ههنـا مـن حيث يطلـع قـرن الشيطـان ،

---

1) ههنا : ك - ص .

2) الموطأ رواية يحيى ص 691 - حديث (1781) ، والحديث أخرجه البخاري ، انظر الزرقاني على الموطأ 4/386 .

في هذا الحديث علم من أعلام نبوة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لاخباره بالغيب عما يكون بعده ، والفتنة ههنا بمعنى الفتن ؛ لان الواحدة ههنا تقوم مقام الجميع في الذكر ، لان الالف واللام في الفتنة ليسا إشارة إلى معهود ، وإنما (1) هما اشارة الى الجنس ؛ مثل قوله: «الزانية والزاني» ، « والسارق والسارقة » ؛ فأخبر - صلى الله عليه وسلم - عن إقبال الفتن من ناحية المشرق ، وكذلك أكثر الفتن من المشرق انبعثت وبها كانت، نحو الجمل، وصفين، وقتل الحسين، وغير ذلك مما يطول ذكره مما كان بعد ذلك من الفتن بالعراق، وخراسان، إلى اليوم؛ وقد كانت الفتن في كل ناحية من نواحي الاسلام ، ولكنها بالمشرق أكثر أبدا .

ومثل هذا الحديث قوله - صلى الله عليه وسلم - إني أرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر، وقد يحتمل أن تكون الفتنة في هذا الحديث معناها الكفر ، وكانت المشرق يومئذ دار كفر ، فأشار اليها ؛ والفتنة لها وجوه في اللغة ، منها : العذاب ، ومنها الاحراق ، ومنها الحروب التي تقع بين الناس ، ومنها الابتلاء والامتحان ، وغير ذلك على حسبما قد ذكره أهل اللغة ، وأما قوله من حيث يطلع قرن الشيطان، فقد مضى القول فيه في باب زيد بن أسلم (2) عن عطاء بن يسار عن الصنابحي من كتابنا هذا ، فلا وجه لاعادة ذلك ههنا .

---

1) وإنما : ك ، وأنها : ص - وهو تحريف .
2) انظر ج 4/1 - 6 .

حديث سابع لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر. أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من قال لأخيه: يا كافر. فقد باء بها أحدهما (1).

وهذا الحديث رواه جماعة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر - كما رواه يحيى.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن عمر بن اسحاق، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا سعد بن كثير بن عفير، حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: أيما رجل قال لأخيه: كافر، باء بها أحدهما.

وحدثنا خلف، حدثنا عمر بن محمد بن القاسم، ومحمد ابن أحمد بن كامل، ومحمد بن أحمد بن المسور، قالوا:

---

1) الموطأ رواية يحيى ص 696 حديث (1801) • والحديث أخرجه البخاري. انظر الزرقاني 4/400.

حدثنا بكر بن سهل ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : أيما رجل قال لأخيه : كافر ، فقد باء بها أحدهما . ورواه جماعة عن مالك، عن نافع ، عن ابن عمر .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا احمد بن ابراهيم بن عطية، حدثنا زكرياء بن يحيى ، حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا يزيد بن المغلس ، حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: اذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما .

وكذلك رواه ابن زنبر ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : اذا سمى الرجل الآخر كافراً، فقد كفر احدهما- إن كان الذي قيل له : كافر ، فقد صدق صاحبه كما قال له ؛ وان لم يكن كما قال، فقد باء الذي قال بالكفر .

وكذلك رواه يحيى بن بكير، عن ابن وهب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام - مثله سواء؛ والحديث لمالك عنهما جميعاً عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - صحيح .

والمعنى فيه عند أهل الفقه والأثر: أهل السنة والجماعة : النهي عن ان يكفر المسلم اخاه المسلم بذنب ، أو بتأويل لا يخرجه من الاسلام عند الجميع ، فورد النهي عن تكفير المسلم

في هذا الحديث وغيره بلفظ الخبر دون لفظ النهي ، وهذا (1) موجود في القرآن والسنة ، ومعروف في لسان العرب .

وفي سماع أشهب: سئل مالك، عن قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من قال لرجل يا كافر ، فقد باء بها أحدهما. قال: ارى ذلك في الحرورية ، فقلت له : أفتراهم بذلك كفاراً ؟ فقال : ما ادري ما هذا ؟ ومثل قوله - صلى الله عليه وسلم - : من قال لأخيه يا كافر ، فقد باء بها احدهما ، قوله - صلى الله عليه وسلم - : سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر (2) وقوله - صلى الله عليه وسلم - : لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض (3) . وقوله : لا ترغبوا عن آبائكم ، فانه كفر بكم ان ترغبوا عن آبائكم. (4) ومثل هذا كثير من الآثار التي وردت بلفظ التغليظ ، وليست على ظاهرها عند أهل الحق والعلم ؛ لاصول تدفعها أقوى منها من الكتاب والسنة المجتمع عليها ، والآثار الثابتة أيضاً من جهة الاسناد (5) ؛ وهذا (6) باب يتسع القول فيه ويكثر ، فنذكر منه ههنا ما فيه كفاية (7) - ان شاء

---

1) وهذا : ص ، وهو : ك .
2) رواه الستة الا أبا داود، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 84/4.
3) رواه الجماعة الا ابا داود، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 394/6
4) حديث متفق عليه .
انظر الفتح الكبير للسيوطي 320/3 .
5) الاسناد : ص. الآحاد: ك.
6) وهذا : ص ، وهو : ك .
7) هكذا في الاصل، وفي : ك : (وله موضع غير هذا نبسطه فيه ونوضحه - ان شاء الله تعالى- ونذكر ههنا نكتا كافية، واها وافية - بعون الله لا شريك له-).

الله - وقد ضلت جماعة من اهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب ، فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين

واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها ، مثل قولـه - عز وجل - : « ومن لم يحكم بما أنـزل الله فأولئك هم الكافرون (1) » . وقوله: «ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون (2)» وقوله: «ان نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين » (3) . وقوله : «ان هم الا يخرصون (4)». وقوله: «وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا (5)»، ونحو هذا.

وروي عن ابن عباس في قول الله - عز وجل - : «ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون». - قال : ليس بكفر ينقل عن الملة ، ولكنـه كفر دون كفر ؛ وقـد اوضحنا معنى الكفر في اللغة في مواضع من هـذا الكتاب ، والحجة عليهم قول الله - عز وجل -: «ان الله لا يغفر ان يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (6)» . - ومعلوم ان هذا بعد الموت لمن لم يتب ، لان الشرك ممن تـاب منه - قبل الموت - وانتهى عنـه ، غفر له ، كما تغفر الذنوب كلها بالتوبة جميعا ؛ قال الله - عز وجل - «قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (7)».

---

1) الآية : 44 - سورة المائدة .
2) الآية : 2 - سورة الحجرات .
3) الآية : 32 - سورة الجاثية .
4) الآية : 20 - سورة الزخرف .
5) الآية : 104 - سورة الكهف
6) الآية : 116 - سورة النساء .
7) الآية : 38 - سورة الانفال .

- وقد وردت آيات في القرآن محكمات ، تدل أنه لا يكفر احد الا بعد العلم والعناد؛ منها: قول الله - عز وجل- : «يا اهل الكتاب، لـم تلبسون الحق بالباطل ، وتكتمون الحق وانتم تعلمون (1)» .
- و «يا اهل الكتاب، لم تكفرون بآيات الله وانتم تشهدون (2)».
- وقوله : «يقولون على الله الكذب وهم يعلمون (3)» وقوله : « ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم البينات (4)» . - وقوله : «مهما تأتنا به من آية لتسحرنا بها فمـا نحن لك بمؤمنين (5)» . - إلى قوله : «فاستكبروا وكانوا قوما مجرمين (6)» . ثم قال على إثر ذلك : «ولما وقع عليهم الرجز قالوا : يا موسى . ادع لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز لنؤمنن لك ، ولنرسلن معك بني اسرائيل ، فلما كشفنا عنهم الرجز إلى أجل هم بالغوه إذا هم ينكثون (7)» . ثم قال: «ولقد اخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون (8)» . ثم ذكر الامم فقال: «وهمت كل أمة برسولهم ليأخذوه، وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق فأخذتهم (9)».
ثم ذكر الامم فقال : «كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول

1) الآية : 71 - سورة آل عمران .
2) الآية : 70 - نفس السورة .
3) الآية : 75 - نفس السورة .
4) الآية : 53 - سورة النساء .
5) الآية : 32 - سورة الاعراف .
6) الآية : 33 - نفس السورة .
7) الآية : 134 - 135 - نفس السورة .
8) الآية : 76 - سورة المؤمنون .
9) الآية : 5 - سورة غافر .

الا قالوا ساحر أو مجنون، أتوا صوابه، بل هم قوم طاغون (1)» ـ ولذلك قال: «تشابهت قلوبهم (2)». «وخضتم كالذي خاضوا (3)». وقال : «واذ قال موسى لقومه : يا قوم ، لم تؤذونني وقد تعلمون أني رسول الله اليكم (4)» . وقال : « وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم (5)». وقال : « فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون » . (6) وقال : « بـل جاءهـم بالحـق ، وأكثرهم للحـق كارهون (7)» وقال : «أفرأيت من اتخذ الاهه هواه وأضله الله على علم (8)». وقال: «. شاهدين على أنفسهم بالكفر (9)» . وقال : «فلما جاءهم نذير ما زادهم إلا نفورا استكبارا في الارض (10)» ـ الآية ، وقال : «..وشاقوا الرسول من بعد مـا تبين لهم الهدى (11)» . وقـال : « وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم (12)». ـ إلى آيات كثيرة في معنى ما ذكرنا، كلها تدل على معاندة الكفار، وانهم، انما كفروا بالمعاندة والاستكبار؛ وقـال ـ عز وجل ـ : «وما كنا

---

1) الآية : 52 ـ سورة الذاريات .
2) الآية : 18 ـ سورة البقرة .
3) الآية : 69 ـ سووة التوبة .
4) الاية : 5 ـ سورة الصف .
5) الاية : 14 ـ سورة الشورة .
6) الآية : 22 ـ سورة البقرة .
7) الآية : 70 ـ سورة المؤمنون .
8) الآية : 23 ـ سورة الجاثية .
9) الآية : 17 ـ سورة التوبة .
10) الآية : 42 ـ سورة محمد .
11) الآية : 32 ـ سورة محمد .
12) الآية : 24 ـ سورة النحل .

معذبين حتى نبعث رسولا (1)». وقوله: «وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون (2)». وقوله (3) - صلى الله عليه وسلم - من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة (4)، ومن مات وهو يشرك بالله شيئا فهو في النار. وجعل الله - عز وجل - في بعض الكبائر حدوداً جعلها طهرة، وفرض كفارات في كتابه للذنوب من التقرب اليه بما يرضيه، فجعل على القاذف جلد ثمانين - إن لم يأت بأربعة شهداء، ولم يجعله بقذفه كافرا وجعل على الزاني مائة، وذلك طهرة له - كما قال صلى الله عليه وسلم في التي رجمها: لقد خرجت من ذنوبها كيوم ولدتها أمها. وقال - صلى الله عليه وسلم-: من أقيم عليه الحد، فهو له كفارة، ومن لم يقم عليه حده، فأمره إلى الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه؛ وما لم يجعل فيه حدا، فرض فيه التوبة منه، والخروج منه إن كان ظلما لعباده، وليس في شيء من السنن المجتمع عليها ما يدل على تكفير أحد بذنب، وقد أحاط العلم بأن العقوبات على الذنوب كفارات، وجاءت بذلك السنن الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم، كما جاءت

---

1) الآية: 15 - سورة الاسراء.
2) الآية: 115 - سورة التوبة.
3) وقوله: ص، وقال: ك.
4) رواه الشيخان وأحمد من حديث ابن مسعود.
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 6 / 226.

بكفارة الأيمان والظهار والفطر في رمضان، وأجمع علماء المسلمين أن الكافر لا يرث المسلم، وأجمعوا أن المذنب - وان مات مصراً - يرثه ورثته، ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين. وقال - صلى الله عليه وسلم -: من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، ونسك نسكنا، فهو المسلم - له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم (1). وقال - صلى الله عليه وسلم -: الندم توبة (2)، رواه عبد الله ابن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. وقال - صلى الله عليه وسلم -: ليس أحد من خلق الله الا وقد أخطأ أو هم بخطيئة، الا يحيى بن زكرياء. وقال - صلى الله عليه وسلم- اولا (3) انكم تذنبون وتستغفرون، لذهب الله بكم وجاء بقوم يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم، إن الله يحب ان يغفر لعباده.

ومن هذا قول الاول:

إن تغفر اللهم تغفر جما وأي عبد لك لا ألما

---

1) أخرجه البخاري والنسائي من حديث أنس.
انظر الفتح الكبير للسيوطي 206/3.

2) أخرجه احمد والبخاري في التاريخ، وابن ماجه، والحاكم - من حديث ابن مسعود.
انظر: الجامع الصغير بشرح فيض القدير 6 / 298.

3) هكذا في الاصل، وفي ك: لو لم تذنبوا - والحديث جاء بالروايتين كما في الجامع الصغير.

فهذه الاصول كلها تشهد على ان الذنوب لا يكفر بها أحد، وهذا يبين لك أن قوله - صلى الله عليه وسلم -: من قال لاخيه: ياكافر، فقد باء بها احدهما؛ أنه ليس على ظاهره. وأن المعنى فيه النهي عن ان يقول احد لأخيه: كافر، او ياكافر

قيل لجابر بن عبد الله: ياأبا محمد، هل كنتم تسمون شيئاً من الذنوب كفراً أو شركاً أو نفاقاً؟ قال: معاذ الله - ولكنا نقول: مؤمنين مذنبين، روي ذلك من جابر من وجوه، ومن حديث الاعمش عن أبي سفيان، قال: قلت لجابر: أكنتم تقولون لاحد من أهل القبلة: كافر؟ قال: لا، قلت: فمشرك؟ قال: معاذ الله وفزعا وقد قال جماعة من أهل العلم في قول الله - عز وجل -: «ولا تنابزوا بالالقاب، بئس الاسم الفسوق بعد الايمان (1)». هو قول الرجل لأخيه ياكافر، يافاسق؛ وهذا موافق لهذا الحديث، فالقرآن والسنة (2) ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره بيان لاإشكال فيه.

ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له، أن كل من ثبت له عقد الاسلام في وقت باجماع من المسلمين، ثم أذنب ذنباً، أو تأول تأويلا؛ فاختلفوا بعد في خروجه من الاسلام لم يكن لاختلافهم بعد اجماعهم معنى يوجب حجة، ولا يخرج من الاسلام المتفق عليه الا باتفاق آخر، أو سنة ثابتة لا معارض لها.

1) الآية: 11 - سورة الحجرات.

2) والسنة: ص، والحديث: ك.

وقد اتفق أهل السنة والجماعة - وهم أهل الفقه والأثـر - على أن أحداً لا يخرجه ذنبه - وان عظم - من الاسلام، وخالفهم أهل البدع ؛ فالواجب في النظر أن لا يكفر الا من اتفق الجميع على تكفيره ، أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب او سنة. وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - فقد باء بها أي قد احتمل الذنب في ذلك القول احدهما ، قال الخليل بن أحمد - رحمه الله - باء بذنبه أي احتمله. ومثله قوله- عز وجل -: «وباءوا بغضب من الله (1)». وقوله : «فقد احتمل بهتانا واثماً مبينا (2)» . والمعنى في قوله : فقد باء بها احدهما - يريد ان المقول لـه يا كافر - ان كان كذلك ، فقد احتمل ذنبه ، ولا شيء على القائل له ذلك ، اصدقه في قوله ؛ فان لم يكن كذلك ، فقد باء القائل بذنب كبير ، واثم عظيم ، واحتمله بقوله ذلك؛ وهذا غاية في التحذير من هذا القول ، والنهي عن ان يقال لاحـد مـن أهل القبلة يا كافر .

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال : حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد ، قال: أخبرنا شعبة، عن عبد الله بن دينار ، قال: سمعت ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا

---

1) الـآية : 61 - سورة البقرة .
2) الـآية : 112 - سورة النسآء .

قال الرجل لأخيه: يا كافر، أو أنت كافر، فقد باء بها أحدهما (1)، فإن كان كما قال، وإلا رجعت إلى الاول .

واخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا احمد بن محمد القاضي البرتي ببغداد، قال: أخبرنا عبد الوارث بن سعيد، عن الحسين المعلم، عن ابن بريدة، قال: حدثني يحيى بن يعمر، أن (2) أبا الاسود الدئلي حدثه عن أبي ذر أنه سمع النبي - عليه السلام - يقول: لا يرمي رجل رجلا بالفسق أو بالكفر، إلا ردت عليه - ان لم يكن صاحبه كذلك

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن سليمان الانباري، وموسى ابن معاوية، قالا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا علي ابن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابي قلابة، عن ثابت ابن الضحاك، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من رمى مؤمنا بكفر، فهو كقتله (3) .

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا

---

1) رواه احمد والبخاري من حديث ابن عمر .
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 1 / 411 .
2) كلمة (أن) ساقطة في الاصل، والمعنى يقتضيها .
3) رواه الترمذي من حديث هشام بن عامر .
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 6 / 139 .

أبو عمرو عبيد بن عقيل ، قال: سمعت جرير بن حازم يحدث عن عبد الملك بن عمير ، عن جابر بن سمرة ، عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من سرته حسنته، وساءته سيئته، فهو مؤمن (1)؛ فليت شعري، من قال لأخيه: يا كافر- وهو ممن تسره حسنته، وتسوؤه سيئته؛ لأي شيء تكون الشهادة عليه بالكفر أولى من الشهادة له بالايمان

وروى الاعمش، عن المعرور بن سويد ، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من عمل مثل قراب الارض خطيئة ، ثم لقيني لا يشرك بي شيئا، جعلت له مثلها مغفرة . ورواه شعبة ، عن واصل ، عن المعرور بن سويد ، قال : سمعت أبا ذر يقوله . وعن ابن عمر قال : كنا نشهد على أهل الموجبتين (2) بالكفر حتى نزلت : «ان الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » (3) .

وأخبرنا أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو عبد الرحمان المقرىء ، قال : حدثنا عبد الرحمان بن

---

1) رواه الطبراني من حديث أبي موسى • انظر الجامع الصغير• بشرح فيض القدير 152/6 .

2) لعله يعني الذين أوجب الله لهم النار في الآيتين : «إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما • إنما يأكلون في بطونهم ناراً . . » ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها . . »

3) الآية : 48 سورة النساء.

زياد ، عن عبد الله بن راشد مولى عثمان بن عفان ، قال : سمعت أبا سعيد الخدري ، يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ان بين يدي الرحمان للوحاً فيه ثلاثمائة وخمس عشرة شريعة ، يقول الرحمان : وعزتي لا يأتلي عبد من عبادي بواحدة منهن - وهو لا يشرك بي شيئا - إلا أدخلته الجنة .

وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد ، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني عبد الرحمان بن شريح قال: حدثني أبو هانيء ، عن أبي علي الجنبي، قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من قال: رضيت بالله رباً، وبالاسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، وجبت له الجنة (1) .

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الجنة لا يدخلها إلا نفس مؤمنة .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى ، عن سفيان ، قال : حدثني أبو اسحاق ، عن فروة بن مالك

---

1) اخرجه ابو داود وابن حبان والحاكم .
انظر الفتح الكبير 3/219 .

الاشجعي ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : اظئر له أو لرجل من أهله : اقرأ بقل يا أيها الكافرون عند منامك ، فإنها براءة من الشرك

واخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا احمد بن شعيب ، قال: اخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن ابي ادريس الخولاني، عن عبادة ابن الصامت ، قال : كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - في مجلس ، فقال : تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تسرقوا ولا تزنوا - قرأ عليهم الآية ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن اصاب من ذلك شيئا ، فستره الله - عز وجل - عليه (1) فهو إلى الله - إن شاء عذبه ، وان شاء غفر له (2) .

قال ابو عمر : هذا من اصح حديث يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم ، وعليه أهل السنة والجماعة ، وهو يضاهي قول الله - عز وجل - : «إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» - والآثار في هذا الباب كثيرة جدا ، لا يمكن أن يحيط بها كتاب ، فالاحاديث الليلة ترجى ، والشديدة تخشى ، والمؤمن موقوف بين الخوف والرجاء ، والمذنب - إن لم

---

1) كلمة (عليه) ساقطة في الاصل ، وهي ثابتة في: ك.
2) حديث متفق عليه.
انظر ذخائر المواريث 281/1

يتب - في مشيئة الله ؛ روينا عن علي بن ابي طالب - رضي الله عنه - انه قال : ما في القرآن آية احب الي من هذه الآية : « إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» (1) ومن شرح الله صدره ، فالقليل يكفيه .

1) أخرجه الترمذي .
انظر، الدر المنثور للسيوطي 2/169 .



حديث ثامن لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، انه قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس (1) ، وقال : من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما اسفل من الكعبين (2) .

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث كله في باب نافع، عن ابن عمر، من كتابنا هذا، فلا معنى لاعادة شيء من ذلك ههنا (3).

1) الورس: نبت أصفر يصبغ به.
انظر النهاية (ورس)

2) الموطأ رواية يحيى ص 222 - حديث (716) والحديث أخرجه الشيخان: البخاري ومسلم .

3) هنا : ص ، ههنا : ك - وهي أنسب .

حديث تاسع لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله (1) بن عمر، أنه قال: أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن. قال عبد الله بن عمر: أما هؤلاء الثلاث، فسمعتهن من رسول الله - صلى الله عليه وسلم؛ وأخبرت ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ويهل أهل اليمن من يلملم (2).

وهذا الحديث قد تقدم القول فيه، في باب نافع، عن ابن عمر ايضا، (من كتابنا هذا، فلا معنى لاعادة شيء من ذلك ههنا)(3) والحمد لله.

---

1) عبد الله: ك - ص.

2) الموطأ رواية يحيى ص 326- حديث (780) والحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود انظر: الزرقاني على الموطأ 289/2.

3) ما بين القوسين ساقط في: الاصل، وهو ثابت في: ك.

حديث عاشر لعبد اللـه بن دينار عن ابـن عمـر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد اللـه بن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : خمس من الدواب من قتلهن - وهو محرم - فلا جناح عليه : العقرب، والفأرة ، والكلب العقور ، والغراب ، والحدأة (1) .

قد سلف القول في هذا الحديث- مستوعبا كاملا- في باب نافع، عن ابن عمر ايضا ، فلا معنى لاعادة ذلك ههنا .

---

1) الموطأ رواية يحيى ص 245 حديث (792) والحديث اخرجه الشيخان: البخاري ومسلم .

انظر: الزرقاني على الموطأ 2/287

حديث حادي عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر (1)، قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- انه تصيبه جنابة (2) من الليل، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: توضأ، واغسل ذكرك. ثم نم (3).

هكذا هو في الموطأ عند أكثر الرواة، ورونه طائفة (4) عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن عمر قال: يا رسول الله - والمعنى سواء.

ورواه اسحاق بن عيسى الطباع، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ان عمر قال: يا رسول (5) الله، وتابعه (6) قوم؛

---

1) كذا في النسختين، وفي التجريد ونسخ الموطأ: (أنه قال) - بزيادة (أنه).

2) جنابة: ك، الجنابة: ص.

3) الموطأ رواية يحيى ص 48 - حديث (105)، والحديث أخرجه البخاري؛ ومسلم والنسائي.

انظر: الزرقاني على الموطأ 97/1.

4) وروته طائفة . . .: ص، ورواه قراد أبو نوح: ك.

5) يا رسول الله: ص، لرسول الله: ك.

6) وتابعه قوم: ص، وهو خطأ: ك.

والحديث لمالك عن عبد الله بن دينار ، (1) ونافع ، جميعا عن ابن عمر ؛ لأنه قد رواه عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، جماعة منهم الطباع وخالد بن مخلد القطواني ، وعبد الرحمان ابن غزوان ، وابن عبد الحكم .

وقد روي أيضا عن ابن عفير ، وابن بكير ، مثل ذلك، ولكن المحفوظ فيه - عند العلماء : حديث مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، وحديث نافع عندهم كالمستغرب.

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا احمد بن محمد بن الحسين حدثنا ابو أمية محمد بن ابراهيم الطرسوسي ، حدثنا خالد بن ملخد القطواني ، حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ، أينام أحدنا - وهو جنب - ؟ قال : نعم إذا توضأ .

وحدثنا خلف ، حدثنا أحمد بن الحسين بن اسحاق ، حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ، اسحاق بن عيسى ، حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر . . فذكره .

في هذا الحديث الوضوء للجنب عند النوم ، وغسل الذكر مع الوضوء أيضا .

---

1) ونافع : ص ، وهذا حديث صحيح ثابت : ك .

وقد اختلف العلماء في ايجاب الوضوء عند النوم على الجنب، فذهب أهل الظاهر الى ايجاب الوضوء عند النوم، وذهب أكثر الفقهاء الى أن ذلك على الندب والاستحسان لا على الوجوب؛ وذهبت طائفة الى أن الوضوء المأمور به الجنب، هو غسل الأذى منه، وغسل ذكره ويديه.

وقال مالك: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، قال: وله أن يعاود أهله ويأكل قبل أن يتوضأ، إلا أن يكون في يده (1) قذر فيغسلها؛ قال: والحائض تنام قبل أن تتوضأ، وقول الشافعي في هذا كله نحو قول مالك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: لا بأس أن ينام الجنب على غير وضوء، وأحب إليهم أن يتوضأ، قال: فإذا أراد أن يأكل مضمض وغسل يديه، وهو قول الحسن بن حي.

وقال الأوزاعي: الحائض والجنب اذا أرادا أن يطعما، غسلا أيديهما.

وقال الليث: لا ينام الجنب حتى يتوضأ، رجلا كان أو امرأة.

قال أبو عمر: اختلفت الآثار في هذا، ففي حديث ابن عمر هذا الأمر بالوضوء وغسل الذكر للجنب عند النوم، إلا أن في

---

1) يده: ص، يديه: ك.

حديث مالك هذا: توضأ واغسل ذكرك، ثم نم. وهذا محتمل للتقديم والتأخير، كأنه قال: اغسل ذكرك وتوضأ ثم نم. ويحتمل أن يكون لما كان الوضوء للجنب لا يرفع لـه الحدث عليه، لم يبال أكان غسل ذكره قبل أو بعد؛ لأنه ليس بوضوء ينقضه الحدث، لأن ما هو فيه من الجنابة أكثر من مس ذكره؛ وجملة القول في هذا المعنى أن الواو لا توجب رتبة، ولا تعطي تعقيباً

وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن دينار - الثوري وغيره، فقدموا غسل الذكر في اللفظ على الوضوء. وجاؤا بلفظ لا اشكال فيه:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم بن عبد الرحمان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: سأل عمر النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إنه تصيبه الجنابة من الليل، فأمره أن يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يرقد.

وحدثنا (1) سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل، قال: حدثني الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن دينار،

---

1) وحدثنا: ك، حدثنا: ص.

أنـه سمع عبد الله بن عمر يقول: سأل عمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال: نعم اذا توضأ، ويطعم - ان شاء (1).

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنـا احمد بن محمد بن الحسين العسكري، حدثنا فهد ابن سليمان، حدثنا القعنبي، حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر قال: قلـت: يا رسول الله، أينام أحدنا وهو جنـب؟ قال: نعـم إذا توضـأ.

وفي هذا الباب أيضا حديـث عائشة، اختلـف في ألفاظـه على (2) الزهري وغيره، وعند الزهري في ذلك حديثان، أحدهما عن أبي سلمة، عن عائشة، والآخر عن عروة عن عائشة، فمن أصحاب الزهري من يرويه، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إذا أراد أن ينام - وهو جنب -، توضأ وضوءه للصلاة، وبعضهم يقول فيه عن الزهري، عن ابي سلمة، عن عائشة قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: اذا أراد ان ينام وهو جنب، توضأ وضوءه الصلاة، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب، يغسل يديه (3) ثم يأكل أو يشرب إن شاء (4).

---

1) انظر: مسند الحميدي 2/291 - حديث 657.
2) على: ك، من: ص.
3) يديه: ص، يده: ك
4) اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه.
انظر: الجامع الصغير بشرح فيض القدير 5/94.

وقال بعضهم عنه في حديثه عن عروة ، عن عائشة ، قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا أراد ان يأكل - وهو جنب - ، توضأ. وقال بعضهم عنه عن عروة عن عائشة قالت: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا اراد ان يأكل - وهو جنب - غسل كفيه .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسدد وقتيبة قالا : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد أن ينام - وهو جنب - توضأ وضوءه للصلاة (1)

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال: حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا محمد بن عبيد بن محمد الكوفي ، وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال: حدثنا محمد بن بكر ، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد ابن الصباح ، قال: حدثنا ابن المبارك ، عن يونس، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا أراد أن ينام - وهو جنب - توضأ ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه (2) .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد . قال: حدثنا ابو الجهم الأزرق بن علي المدبلي ، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم .

---

1) انظر : سنن أبي داود . 1/ 50 .
2) انظر: سنن النسائي. 1/ 139 .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال: حدثنا محمد بن معاوية ، قال: حدثنا أحمد بن شعيب ، قال: أخبرنا سويد بن نصر ، قال: أخبرنا عبد الله - يعني ابن المبارك - جميعاً عن يونس، عن الزهري، عن أبي ، عن عائشة قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب (1) .
واللفظ لحديث ابن المبارك ، وحديث حسان بن إبراهيم مثله بمعناه .

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود ، قال: روى هذا الحديث ابن وهب ، عن يونس عن الزهري ، فجعل قصة الأكل قول عائشة ، ورواه صالح بن أبي الأخضر كما قال ابن المبارك ، إلا أنه قال: عن عروة أو أبي سلمة ، ورواه الأوزاعي عن يونس ، عن الزهري ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما قال ابن المبارك (2) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال: حدثنا أبو داود، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال: حدثنا بكر بن حماد ، قالا جميعا : حدثنا مسدد ، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ابراهيم عن الأسود ، عن عائشة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان

---

1) المرجع السالف .
2) انظر : سنن ابي داود . 1/50 - 51 .

إذا أراد أن ينام أو يأكل توضأ - تعني -وهو جنب (1) - هذا لفظ أبي داود، ولفظ بكر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب، توضأ مثل وضوئه الصلاة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى، قال: ترك شعبة حديث الحكم في الجنب اذا أراد ان يأكل.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ. قال أبو داود: بين يحيى وعمار في هذا الحديث رجل. قال: وقال علي وابن عمر: الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ (2).

وروى سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ينام -وهو جنب- ولا يمس ماء قال سفيان: وهذا الحديث خطأ، ونحن نقول به.

قال أبو عمر: يقولون إن الخطأ فيه من قبل أبي إسحاق لأن ابراهيم النخعي روى عن الأسود عن عائشة قالت: كان

---

1) المصدر نفسه.

2) نفس المصدر.

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد ان ينام .وهو جنب. توضأ وضوءه للصلاة وزاد فيه الحكم عن ابراهيم عن الأسود، عن عائشة: إذا أراد أن يأكل أو ينام.

وقد روي هذا الحديث عن أبي إسحاق - جماعة بمعنى واحد منهم: شعبة، والأعمش، والثوري، وإسماعيل بن أبي خالد، وشريك، وإسرائيل، وزهير بن معاوية، وأحسنهم له سياقة اسرائيل، وزهير، وشعبة. لأنهم ساقوه بتمامه، وأما غيرهم فاختصروه وممن اختصره الأعمش، والثوري، وشريك واسماعيل، قالوا كلهم عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينام - وهو جنب -، ولا يمس ماء، وفي رواية شريك قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأتي بعض نسائه ثم يضجع ضجعة، قال: فقلت (1): من قبل أن يتوضأ، قالت: نعم، وقد تأول بعضهم في حديث شريك هذا أنها الضجعة التي كانت له قبل الفجر (2) يستريح فيها من نصبه بالليل.

وأما حديث اسرائيل، وشعبة: فحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا إسحاق بن ابراهيم، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: حدثنا

---

1) فقلت: ص، قلت: ك.
2) الفجر: ص، الصبح: ك.

اسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: سألت عائشة عن صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بالليل: فقالت: كان ينام أول الليل ويقوم آخر الليل، فيصلي ما قضي له، فإذ صلى صلاته مال إلى فراشه، فإن كانت له حاجة الى أهله أتى أهله ثم نام كهيئته لم يمس ماء، حتى إذا سمع المنادي الأول. قالت وثب وما قالت: قام، فإن كان جنبا أفاض عليه الماء، وما قالت: اغتسل، وإن لم يكن جنبا، توضأ وضوءه للصلاة، ثم يصلي ركعتين ثم يخرج الى المسجد.

وحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا اسحاق بن ابراهيم، قال: حدثنا احمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: أخبرنا مسلم بن ابراهيم. قال: حدثنا شعبة، عن أبي اسحاق، عن الأسود، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قالت: كان ينصرف من المسجد فيوتر بركعة، فإذا كانت له حاجة الى أهله، أتاهم ثم ينام؛ فإذا سمع الأذان، أفاض عليه من الماء إن كان جنبا، وإلا توضأ ثم خرج الى المسجد.

وكذلك رواه زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ينام أول الليل ويحيي آخره؛ ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء؛ فإذا كان عند النداء الأول، قام فأفاض الماء عليه؛ وإن نام جنبا، توضأ وضوء الرجل للصلاة.

قال الطحاوي : قوله في هذا الحديث: قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء ، معناه : قبل أن يغتسل ، لئلا يتضاد ؛ لأنه قد أخبر في هذا الحديث أنه (1) إذا كان جنبا توضأ ثم نام ؛ وقد عارض قوم حديث ابن عمر، وعائشة - هذا - في الوضوء عند النوم بحديث سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج من الخلاء فأتى بطعام ، فقالوا : ألا نأتيك بطهر ؟ فقال : أصلي (2) فأتطهر ، وبعضهم يقول فيه : فقيل له : ألا تتوضأ ؟ فقال : ما أردت الصلاة فأتوضأ .

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال: حدثنا عبد الله بن روح، قال: حدثنا عثمان ابن عمر، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تبرز لحاجته ، فأتي بعرق لحم فأكل منه ، ولم يمس ماء. قال ابن جريج: فذكرته لعمرو بن دينار فعرفه وزاد فيه: إنه قيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: ما أردت الصلاة فأتوضأ .

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن اسماعيل، قال: حدثنا الحميدي حدثنا سفيان ، عن عمرو ، قال : سمعت سعيد بن الحويرث يقول :

---

1) أنه اذا : ص ، أنه كان اذا : ك .

2) يعني أصلي فأتطهر - على صيغة الاستفهام .

سمعت ابن عباس يقول : كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج من الغائط ، فأتى بطعام ، فقيل له : ألا تتوضأ ؟ فقال : (1) أأصلي فأتوضأ ؟ (2) .

ورواه أيوب ، وحماد بن زيد ، وغيرهما ، عن عمرو بن دينار ، باسناده مثله ، قالوا : (3) ففي هذا الحديث: أن الوضوء لا يكون الا لمن أراد الصلاة . وفي ذلك رفع للوضوء عند النوم وعند الاكل ، قالوا : وقد يمكن أن يكون الوضوء المذكور عند النوم ، هو التنظف من الأذى ، وغسل اليدين، فلذلك يسمى (4) وضوءا في لسان العرب ، قالوا : وقد كان ابن عمر لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل للصلاة ، وهو روى الحديث وعلم مخرجه .

قال أبو عمر : قد ذكر الحفاظ في حديث عائشة المذكور في هذا الباب ، كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا ينام إذا كان جنبا حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ، وكذلك في حديث الثوري ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة .

وهذا اللفظ يوجب أن يكون الوضوء السابغ الكامل للصلاة ، وهي زيادة قصر عنها من لم يذكرها ، وليس في تقصير

---

1) أأصلي : ص ، أصلي : ك .
2) انظر: مسند الحميدي 1/225 - حديث (480) .
3) قالوا : ص . فقالوا : ك .
4) يسمى : ص ، سمى : ك .

من قصر عن ذكر شيء من الأحكام حجة على من ذكره ؛
وأولى الأمور - عندي - في هذا الباب ، أن يكون الوضوء
للجنب عند النوم كوضوء الصلاة حسنا مستحبا؛ فإن تركه تارك،
فلا حرج ؛ لأنه لا يرفع به حدثه . وانما جعلته مستحبا ولم أجعله
سنة ، لتعارض الآثار فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛
واختلاف ألفاظ نقلته ، ولا يثبت ما كانت هذه حاله - سنة .
وأما (1) من أوجبه من أهل الظاهر ، فلا معنى للاشتغال بقوله
لشذوذه ، ولأن الفرائض لا تثبت الا بيقين - وبالله التوفيق .

---

1) وأما : ص ، فأما : ك .

حديث ثاني عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر (1) ، قال : بينما الناس بقباء في صلاة الصبح ، إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا الى الكعبة (2) .

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك الا عبد العزيز بن يحيى ، فإنه رواه عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، والصحيح ما في الموطأ : مالك ، عن عبد الله بن دينار - والله أعلم .

وفي هذا الحديث دليل على قبول خبر الواحد وإيجاب الحكم والعمل به ، لأن الصحابة - رضي الله عنهم - قد استعملوا

---

1) كذا في النسختين - وهو الذي في التجريد . وفي نسخ الموطأ زيادة (أنه)

2) الموطأ رواية يحيى ص 132 - حديث (459) .

خبره، وقضوا به، وتركوا قبلة كانوا عليها لخبره - وهو واحد - ولم ينكر ذلك عليهم - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا أنكره واحد منهم؛ وحسبك بمثل هذا قوة من عمل القرن المختار - خير القرون، وفي حياة الرسول - صلى الله عليه وسلم -.

وروي أن الآتي المخبر لهم بما في هذا الحديث، هو عباد بن بشر.

روى ابراهيم بن حمزة الزبيري، قال: حدثني ابراهيم بن جعفر بن محمود بن محمد بن مسلمة الأنصاري، عن أبيه، عن جدته - نويلة بنت أسلم، وكانت من المبايعات - قالت: كنا في صلاة الظهر، فأقبل عباد بن بشر بن قيظي فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد استقبل الكعبة - أو قال - البيت الحرام، فتحول الرجال مكان النساء، وتحول النساء مكان الرجال.

وفيه: أن القرآن كان ينزل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئا بعد شيء، وفي حال بعد حال، على حسب الحاجة اليه، حتى أكمل الله دينه، وقبض رسوله - صلى الله عليه وسلم -؛ وإنما أنزل القرآن جملة واحدة ليلة القدر إلى سماء الدنيا - ثم كان ينزل به جبريل - عليه السلام - نجما بعد نجم، وحينا بعد حين؛ قال الله - عز وجل: «إنا أنزلناه في ليلة القدر» (1) - يعني القرآن، قالوا: الى سماء الدنيا، وقال -

1) الآية: 1 سورة القدر.

عز وجل : (وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة، كذلك لنثبت به فؤادك ، ورتلناه ترتيلا) (1) .

وهذا الحديث أصل في كل من صلى على حال ثم تغيرت به حاله تلك قبل أن يتم صلاته، أنه يتمها ولا يقطعها ليستأنف غيرها ويجزيه ما مضى منها وما أتمه على غير سنته، كمن صلى عريانا ، ثم وجد ثوبا في الصلاة ، أو ابتدأ صلاته صحيحا فمرض أو مريضا فصح ، أو قاعدا ، ثم قدر على القيام ، وفي هذه المسائل وفيمن طرأ الماء عليه في الصلاة، تنازع بين العلماء، قد بيناه في غير هذا الموضع - والحمد لله . وفيه دليل على أن بيت المقدس كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه يصلون اليه إذ قدموا المدينة ، وذلك بأمر الله لهم بذلك لا محالة ، ثم نسخ الله ذلك وأمره ان يستقبل بصلاته الكعبة ، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يريد ذلك، ويرفع طرفه الى السماء فيه، فأنزل الله -عز وجل-: (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) (2) الآية .

وفيه أيضا دليل على أن في أحكام الله -عز وجل- ناسخا ومنسوخا على حسبما ذكر في كتابه، وعلى لسان رسوله ،

---

1) الآية : 32 - سورة الفرقان .

2) الآية : 144 - سورة البقرة .

واجتمعت على ذلك أمته - صلى الله عليه وسلم - فلا وجه للقول في ذلك، وقد مضى من البيان فيه ما يغني ويكفي في باب (زيد ابن أسلم) من كتابنا هذا، فلا وجه لاعادة ذلك ههنا.

أخبرنا خلف بن أحمد، قال: اخبرنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا عمرو ابن خالد، قال: حدثنا زهير بن معاوية، وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا محمد بن عمرو ابن خالد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا أبو اسحاق، عن البراء، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما قدم المدينة، صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا، وكان يعجبه أن تكون قبلته البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن كان صلى معه، فمر على أهل مسجد، فقال: أشهد بالله، لقد صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت، وكانت اليهود أعجبهم، إذ كان يصلي إلى بيت المقدس، فلما ولى وجهه قبل البيت، أنكروا ذلك، وذكر تمام الحديث (1).

قال علي بن معبد: وأخبرنا أحمد بن البختري، حدثنا المؤمل بن اسماعيل، حدثنا عمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس، قال:

---

1) أخرجه مسلم في صحيحه: 1/196.

حول النبي - عليه السلام - من بيت المقدس الى الكعبة ، وهو راكع، فاستدار في ركوعه واستقبل الكعبة، وأجمع العلماء: أن شأن القبلة أول ما نسخ من القرآن ، وأجمعوا: أن ذلك كان بالمدينة ، وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما صرف من الصلاة الى بيت المقدس ، وأمر بالصلاة الى الكعبة بالمدينة ؛ واختلفوا في صلاته - صلى الله عليه وسلم - حين فرضت عليه الصلاة بمكة : هل كانت الى بيت المقدس أو الى مكة ؟ فقالت طائفة : كانت صلاته الى بيت المقدس من حين فرضت عليه الصلاة بمكة الى أن قدم المدينة، ثم بالمدينة سبعة عشر (1) شهراً أو نحوها حتى صرفه الله الى الكعبة .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا وجيه بن الحسن ، حدثنا بكار بن قتيبة ، حدثنا يحيى بن حماد ، حدثنا أبو عوانة ، عن سليمان الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي نحو بيت المقدس ، وهو بمكة، والكعبة بين يديه ، وبعد ما هاجر الى المدينة ستة عشر شهراً ، ثم صرف الى الكعبة . وقال آخرون، إنما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أول ما افترضت عليه الصلاة الى الكعبة ، ولم يزل يصلي إلى الكعبة طول مقامه بمكة ، ثم لما قدم المدينة صلى الى بيت المقدس ثانية عشر شهراً ، أو

---

1) سبعة : ص ، ثمانية : ك .

ستة عشر شهراً ، ثم صرفه الله إلى الكعبة ، وسنذكر الرواية بذلك عمن قاله في هذا الباب - ان شاء الله - .

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، قال: أخبرنا الحسن بن إسماعيل ، قال: حدثنا عبد الملك بن بحر، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، قال : حدثنا سعيد بن داود ، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج ، قال ، قال ابن عباس - وسئل عن قوله : «إنا أنزلناه في ليلة القدر» (1) - وقوله : «شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن» (2) - وهو ينزل في غيره - فقال : نزل به جبريل - عليه السلام - جملة واحدة ، ثم كان ينزل منه في الشهور .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد ، قال: حدثنا احمد بن شعيب ، قال: اخبرنا محمد بن قدامة ، قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - قوله : «إنا أنزلناه في ليلة القدر» قال : نزل القرآن جملة واحدة في ليلة القدر الى سماء الدنيا ، فكان الله تبارك وتعالى - ينزل على رسوله - صلى الله عليه وسلم - بعضه في إثر بعض (3) . قالوا : «لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة، كذلك لنثبت به فؤادك ، ورتلناه ترتيلا» (4) .

---

1) الآية : 1 - سورة القدر .
2) الآية : 185 - سورة البقرة .
3) انظر: تفسير ابن كثير 6/535 - طبع دار الاندلس .
4) الآية : 32 - سورة الفرقان .

قال أبو عمر: وروي عن عكرمة في قول الله - عز وجل -:
« فلا أقسم بمواقع النجوم » (1) - قال : القرآن نزل جملة واحدة.
موضع مواقع النجوم، فجعل جبريل - عليه السلام - ينزل بالآية
والآيتين وقال غيره: بمواقع النجوم، بمساقط نجوم القرآن
كلها أوله وآخره، ومن الحجة لهذا القول، قوله - عز وجل -
« وإنه لقسم لو تعلمون عظيم، إنه لقرآن كريم » - (2) الآيات .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال: حدثنا حمزة بن محمد ،
قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : أخبرنا إسماعيل بن مسعود،
قال : أخبرنا المعتمر بن سليمان ، عن أبي عوانة ، عن
حصين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : نزل
القرآن جميعا في ليلة القدر إلى السماء الدنيا ، ثم فصل فنزل
في السنين - وذلك قوله - عز وجل : « فلا أقسم بمواقع النجوم»
وأما شأن القبلة ، فأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال: حدثنا
حمزة بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا
أبو بكر بن نافع ، قال : حدثنا بهز قال : حدثنا حماد بن
سلمة ، قال : أخبرنا ثابت ، عن أنس ، أن النبي - صلى الله عليه
وسلم - وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس ، فلما نزلت
هذه الآية : « فول وجهك شطر المسجد الحرام » - مر رجل من

---

1) الاية : 76 - سورة الواقعة .

2) الاية : 77 - نفس السورة .

بني سلمة ، فناداهم - وهم ركوع في صلاة الفجر - ، ألا إن القبلة قد حولت الى الكعبة ، فمالوا ركوعا (1) .

وذكر سنيد ، عن حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال ابن عباس : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يستقبل صخرة بيت المقدس (2) قبل قدومه - صلى الله عليه وسلم - ثلاث حجج ، وصلى بعد قدومه ستة عشر شهراً ، ثم وجهه الله تبارك وتعالى الى البيت الحرام .

قال أبو عمر : من (3) حجة الذين قالوا : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما صلى الى بيت المقدس بالمدينة ، وأنه إنما كان يصلي بمكة الى الكعبة ، ما حدثنا عبد الوارث ابن سفيان ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال: حدثنا محمد بن وضاح ، قال: حدثنا موسى بن معاوية ، قال: حدثنا وكيع ، عن اسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب ، قال : لما قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة . صلى نحو بيت المقدس ستة عشر ، أو سبعة عشر شهرا ، وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة ، فأنزل الله - عز وجل - : «قد نرى تقلب وجهك في

---

1) لم يخرجه النسائي في السنن الصغرى من طريق حماد بن سلمة، ولعله أخرجه في الكبرى، وأخرجه من نفس الطريق - أبو داود في سننه ج 240/1 .

2) في ك زيادة: (فأول آية نسخت من القرآن ، القبلة ، ثم الصيام الأول، قال ابن جريج ، أول ما صلى الى الكعبة ، ثم صرف الى بيت المقدس، فصلت الانصار نحو بيت المقدس) .

3) من : س، ومن ك .

السماء ، فلنولينك قبلة ترضاها ، فوجه نحو الكعبة ، وكان يحب ذلك ؛ فظاهر (1) هذا الخبر يدل على أنه لما قدم المدينة، صلى الى بيت المقدس لا قبل ذلك - والله أعلم .

ويدل على ذلك ايضا: ما حدثنا به أحمد بن قاسم ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي ، قال: حدثنا عبد الله بن صالح ، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قال : كان أول ما نسخ الله من القرآن : القبلة (2) ، وذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما هاجر إلى المدينة - وكان أكثر أهلها اليهود ، أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ، ففرحت اليهود ، فاستقبلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بضعة (3) عشر شهرا ، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحب قبلة إبراهيم ، وكان يدعو الله ، وينظر الى السماء ، فأنزل الله : « قد نرى تقلب وجهك في السماء » الى قوله : « فولوا وجوهكم شطره » يعني نحوه . فارتاب اليهود وقالوا : «ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها » (4) فأنزل الله : «قل لله المشرق والمغرب، فأينما تولوا فثم وجه الله» (5) . وقال : «وما جعلنا القبلة التي كنت عليها

1) فظاهر ؛ ص، وظاهر: ك .
2) انظر : تفسير ابن كثير 276/1 .
3) بضعة ، ص ، سبعة : ك .
4) الآية ؛ 142 - سورة البقرة .
5) الآية ، 115 - نفس السورة .

إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه» (1) قال ابن عباس: ليميز (2) أهل اليقين من أهل الشك.

وأجمع العلماء أن القبلة التي أمر الله نبيه وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم، هي الكعبة البيت الحرام بمكة، وأنه فرض على كل من شاهدها وعاينها استقبالها (وأنه إن ترك استقبالها (3)). وهو معاين لها، أو عالم بجهتها؛ فلا صلاة له، وعليه إعادة كل ما صلى كذلك.

وأجمعوا على أنه من صلى الى غير القبلة من غير اجتهاد حمله على ذلك، أن صلاته غير مجزئة عنه، وعليه إعادتها إلى القبلة - كما لو صلى بغير طهارة؛ وفي هذا المعنى حكم من صلى في مسجد يمكنه طلب القبلة فيه بالمحراب وشبهه، فلم يفعل - وصلى الى غيرها؛ وأجمعوا أن على كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاءها؛ وعلى أن على من خفيت عليه ناحيتها: الاستدلال عليها - بكل ما يمكنه من النجوم والجبال والرياح وغير ذلك مما يمكن ان يستدل به على ناحيتها.

وفي حديث هذا الباب: دليل على أن من صلى إلى القبلة عند نفسه باجتهاده، ثم بان له -وهو في الصلاة. أنه استدبر القبلة

---

1) الآية: 143 - السورة نفسها.
2) ليميز: ص. ليبين: ك.
3) ما بين القوسين ساقط من الأصل. ثابت في: ك

او شرق أو غرب ، أنه ينحرف ويبني، وإنما قلت إن الاستدبار والتشريق والتغريب سواء ، لأن بيت المقدس لا يكاد أن يستقبله إلا من استدبر الكعبة ، وذلك يدل على حديث ابن عمر قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مستقبل الكعبة ، مستدبر بيت المقدس لحاجته ، وهذا موضع فيه اختلاف كثير ، وبالله التوفيق .

واختلف الفقهاء فيمن غابت عنه القبلة ، فصلى مجتهدا كما أمر ، ثم بان له بعد فراغه من الصلاة أنه قد أخطأ القبلة بأن استدبرها ، أو شرق أو غرب عنها، أو بان له ذلك - وهو في الصلاة . فجملة قول مالك واصحابه ، أن من صلى مجتهداً على قدر طاقته - طالبا للقبلة وناحيتها - إذا خفيت عليه ، ثم بان له بعد صلاته أنه قد استدبرها ، أنه يعيد ما دام في الوقت فان انصرم الوقت ، فلا إعادة عليه ؛ والوقت في ذلك للظهر والعصر ما لم تصفر الشمس .

وقد روي عن مالك أيضا أن الوقت في ذلك ما لم تغرب الشمس . وفي المغرب والعشاء ، ما لم يطلع الفجر ، وفي صلاة الصبح ، ما لم تطلع الشمس .

وقال بعض أصحاب مالك : ما لم تصفر جداً ، والأول أصح؛ فإن علم أنه استدبرها - وهو في صلاته - أو شرق أو غرب، قطع وابتدأ ؛ وإن لم يشرق ولم يغرب ، ولكنه انحرف انحرافاً يسيراً، فإنه ينحرف الى القبلة - إذا علم ويتمادى ويجزئه ولا شيء عليه.

قال أشهب : سئل مالك عمن صلى إلى غير قبلة ، فقال : إن كان انحرف انحرافاً يسيراً ، فلا أرى عليه إعادة ، وإن كان انحرف انحرافاً شديداً ، فأرى عليه الإعادة ما كان في الوقت .

وقال الأوزاعي : من تحرى فأخطأ القبلة ، أعاد ما دام في الوقت ، ولا يعيد بعد الوقت .

وقال الثوري : إذا صليت لغير (1) القبلة ، فقد أجزأك إذا لم تعمد ذلك ، وان جهلت (2) وصليت بعض صلاتك لغير القبلة ، ثم عرفت القبلة بعد ، فاستقبل القبلة ببقية صلاتك واحتسب بما صليت .

وقال الشافعي : اذا صلى إلى الشرق ، ثم رأى القبلة إلى الغرب ، استأنف ، فإن كان شرق أو غرب متحرفاً ، ثم رأى أنه متحرف وتلك جهة واحدة ، فإن عليه ان ينحرف ويعتد بما مضى .

وذكر الربيع عن (3) الشافعي قال : ولو دخل في الصلاة على اجتهاد ، ثم رأى القبلة في غير الناحية التي صلى اليها ، فإن كان مشرقاً أو مغرباً ، لم يعتد بما مضى من صلاته ، وسلم واستقبل الصلاة على ما بان له واستيقنه ، وإن رأى أنه انحرف

---

1) لغير : ص ، إلى غير : ك .
2) جهلت : ص ، شئت : ك ، ولعل الصواب ما اثبتناه .
3) وذكر الربيع عن الشافعي : ص ، وقال الشافعي ـ فيما ذكر الربيع ـ : ك

لم يلغ شيئاً من صلاته ، لأن الانحراف ليس فيه يقين خطأ ، وإنما هو اجتهاد لم يرجع منه إلى يقين ، وإنما رجع من دلالة إلى اجتهاد مثلها .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : من تحرى القبلة فأخطأ ، ثم بان له ذلك ، فلا إعادة عليه في وقت (1) ولا غيره .

قالوا : وله أن يتحرى القبلة إذا لم يكن على يقين علم من جهتها ، فإن أخطأ قوم القبلة ، وقد تعمدوها فصلوا ركعة ثم علموا بها ، صرفوا وجوههم فيما بقي من صلاتهم إلى القبلة وصلاتهم تامة ، وكذلك لو أتموا ثم علموا بعد لم يعيدوا .

وقال الطبري : من تحرى فأخطأ القبلة ، أعاد أبداً إذا استدبرها ، وهو أحد قولي الشافعي .

قال أبو عمر : النظر في هذا الباب يشهد أن لا إعادة على من صلى إلى القبلة عند نفسه مجتهداً لخفاء ناحيتها عليه ، لأنه قد عمل ما أمر به ، وأدى ما افترض عليه من اجتهاده بطلب الدليل على القبلة حتى حسب أنه مستقبلها ، ثم لما صلى بان له خطؤه ، وقد كان العلماء مجمعين على انه قد فعل ما أبيح له فعله ، بل ما لزمه ؛ ثم اختلفوا في ايجاب القضاء عليه إذا بان له أنه أخطأ القبلة ، وإيجاب الإعادة إيجاب فرض ،

---

1) ولا غيره : ص ، ولا في غيره : ك .

والفرائض لا تثبت إلا بيقين لا مدفع له ؛ ألا ترى إلى إجماعهم فيمن خفي عليه موضع الماء فطلبه جهده، ولم يجده فتيمم وصلى، ثم وجد الماء، أنه لا شيء عليه، لأنه قد فعل ما أمر به.

وأما قول من رأى عليه الإعادة في الوقت وبعده - قياساً على من صلى بغير وضوء - فليس بشيء، لأن هذا ليس بموضع اجتهاد في الوضوء، إلا عند عدمه، فإنه يؤمر بالاجتهاد في طلبه على ما تقدم ذكرنا له.

وأما قول من قال : يعيد ما دام في الوقت، فإنما هو استحباب، لأن الإعادة لو وجبت عليه لم يسقطها خروج الوقت، وهذا واضح يستغني (1) عن القول فيه، وكذلك يشهد النظر لقول من قال في المنحرف عن القبلة يميناً أو شمالا، ولم يكن انحرافه ذلك فاحشا، فيشرق أو يغرب : أنه لا شيء عليه، لأن السعة في القبلة لأهل الآفاق مبسوطة مسنونة، وهذا معنى قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقول أصحابه: ما بين المشرق والمغرب قبلة.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا (2) معلى بن

---

1) يستغني : ص، مستغنى : ك.
2) معلى : ص، يعلى : ك، والصواب معلى - بالميم.
انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 10/238.

منصور ، حدثنا عبد الله بن جعفر ، عن عثمان بن محمد الاخنسي، عن المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما بين المشرق والمغرب قبلة (1) .

حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الحميد بن أحمد ، حدثنا الخضر بن داود ، حدثنا أبو بكر الأثرم ، حدثنا معاوية ابن عمرو ، حدثنا زائدة ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال عمر : ما بين المشرق والمغرب قبلة .

قال : وحدثنا نصر بن علي ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن محمد بن فضاء (2) ، عن أبيه ، عن جده قال : سمعت عثمان يقول : كيف يخطيء الرجل الصلاة وما بين المشرق والمغرب قبلة ما لم يتحر الشرق عمدا .

قال: وحدثنا الفضل بن دكين ، قال : حدثنا اسرائيل، عن عبد الاعلى ، قال : حدثنا أبو عبد الرحمان السلمي ، عن علي ، قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة .

قال : وحدثنا الفضل بن دكين ، قال : حدثنا اسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وعبد

---

1) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم .
انظر : الجامع الصغير بشرح فيض القدير 5/432 .
2) محمد بن فضاء - بالفاء المعجمة مع المد .
انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 9/400 ، والتقريب 2/200 رقم (624) .

الأعلى ، عن محمد بن الحنفية ؛ قالا : ما بين المشرق والمغرب قبلة ، قال : وسمعت أبا عبد الله -يعني أحمد بن حنبل- يقول : هذا في كل البلدان ؛ قال : وتفسيره أن هذا المشرق وأشار بيساره ، وهذا المغرب - واشار بيمينه ؛ قال : وهذه القبلة فيما بينهما ، وأشار تلقاء وجهه ، قال : وهكذا في كل البلدان إلا بمكة عند البيت ، ألا ترى أنه إذا استقبل الركن - وزال عنه شيئا - وإن قل - فقد ترك القبلة ، قال : (1) وليس كذلك قبلة البلدان .

قيل لأبي عبد الله : فإن صلى رجل فيما بين المشرق والمغرب ، ترى صلاته جائزة ؟ قال : نعم ، صلاته جائزة ، إلا أنه ينبغي له أن يتحرى الوسط .

قال أبو عبد الله ؛ وقد كنا نحن وأهل بغداد نصلي هكذا لتيامن قليلا ، ثم حرفت القبلة منذ سنين يسيرة ، قيل لأبي عبد الله : قبلة أهل بغداد على الجدي ، فجعل ينكر الجدي ، وقال : (2) ليس على (3) الجدي ولكن حديث عمر : ما بين المشرق والمغرب قبلة ، قيل لأبي عبد الله : قبلتنا نحن أي ناحية ؟ قال : على الباب قبلتنا ، وقبلة أهل المشرق كلهم وأهل خورسان الباب .

---

1) كلمة (قال) ساقطة في الاصل ، ثابتة في : ك .
2) فقال : ص ، وقال : ك - وهي أنسب .
3) كلمة (على) ساقطة في الاصل ، ثابتة في : ك . والمعنى يقتضيها .

أخبرني عبد الرحمان بن يحيى ، ويحيى بن عبد الرحمان، قالا : حدثنا أحمد بن سعيد ، قال : قال لنا أحمد بن خالد في قول عمر بن الخطاب: ما بين المشرق والمغرب قبلة في هذا سعة للناس أجمعين ، قيل له : أنتم تقولون : إنه في أهل المدينة. قال : نحن وهم سواء ، والسعة في القبلة للناس كلهم ، قال : وهؤلاء المشرقيون لا علم عندهم بسعة القبلة ، وإنما هو شيء يقع في نفوسهم .



حديث ثالث عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رجلا نادى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (1) : ما ترى في الضب ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لست بآكله ولا بمحرمه (2) .

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك . عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر، وكذلك رواه أكثر الرواة للموطأ عن مالك . ورواه ابن بكير ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وكذلك رواه خالد بن مخلد ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر، وهو صحيح لمالك عنهما جميعاً ، وهو محفوظ من حديث نافع ، كما هو محفوظ من حديث ابن دينار . وقد رواه قوم ، منهم : بشر بن عمر ، عن مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار ، جميعاً ، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ورواه عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .

1) هكذا في النسختين ، والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ : (فقال ما ترى) - بزيادة (فقال) .

2) الموطأ رواية يحيى ص : 688 .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله ، قال: حدثني نافع ، عن ابن عمر، قال : سأل رجل النبي - عليه السلام - وهو على المنبر عن الضب فقال : لا آكله ولا أحرمه.

واختلف الفقهاء في أكل الضب ، فذهب مالك والشافعي وأصحابهما : إلى أنه لا بأس بأكله ، لأن الله - تبارك وتعالى - لم يحرمه ولا رسوله ، وقد أكل على مائدة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبحضرته ، ولو كان حراماً لم يترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحداً يأكله، وقد مضى في : باب ابن شهاب عن أبي أمامة ، من هذا الكتاب (1) حديث ابن عباس ، عن خالد بن الوليد في الضب حيث قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنه لم يكن بأرض قومي، وأجدني أعافه قال خالد : فاجتررته وأكلته - ورسول الله ينظر -.

فبهذا الحديث وما كان مثله، أخذ مالك والشافعي في الضب. فأجازا أكله . وكره أبو حنيفة وأصحابه أكل الضب ، واحتجوا هم ومن ذهب مذهبهم في كراهية أكله بأحاديث ، منها : ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال: حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال :

---

1) انظر : ج 247/6 .

حدثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : حدثنا الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمان ابن حسنة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن أمة من بني إسرائيل مسخت ، وأخاف أن يكون منها هذا - يعني الضب -

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد ، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن الأعمش ، قال : حدثنا زيد بن وهب ، عن عبد الرحمان ابن حسنة ، قال : غزونا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأصابتنا مجاعة ، فنزلنا بأرض كثيرة الضباب ، فأخذنا منها ، فطبخنا في القدور ، فقلنا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنها الضباب ، فقال : إن أمة فقدت ، واملها هذه ، فأمرنا فكفأنا القدور

هكذا روى هذا الحديث الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمان بن حسنة ،ورواه حصين، عن زيدبن وهب، عن ثابت بن وديعة؛ حدثناه عبد الله بن محمد قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال : أخبرنا خالد، عن حصين ، عن زيد بن وهب ، عن ثابت بن وديعة ، قال : كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في جيش ، فأصبنا ضبابا : قال : - فشويت منها ضبا ، فأتيت به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوضعته بين يديه ، قال : فأخذ عودا فعد به

أصابعه ، ثم قال : إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض ، وإني لا أدري أي الدواب هي ؟ قال : فلم يأكل منه ولم ينه (1)

قال أبو عمر : إحتج بعض من كرهه بهذا الخبر ، واستدل على أنه مسخ يشبه كفه بكف الإنسان ، ألا ترى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ عد أصابعه قال ما قال ، ولم يأكل منه ، وأنشد بعضهم في صفة الضب :

له كف إنسان وخلق عظاءة

وكالقرد والخنزير فى المسخ والغضب

وقال ذو الرمة :

ملاسمها صم صلاب كأنها

رؤوس الضباب استخرجتها الظهائر

وأنشد الأصمعي :

إنا وجدنا بني حمان كلهم

كساعد الضب لا طول ولا عظم

وإنما أنشدت هذه الأبيات لتقف على صورة الضب وتعرفه فإن بعض الجهال يخالف فيه .

1) انظره سنن ابي داود 2/318.

وروى أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عائشة، أنها أهدي لها ضب ، فدخل عليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألته عن أكله ، فنهاها عنه ، فجاء سائل ، فقامت لتناوله إياه ، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتطعمينه ما لا تأكلين ؟

وروى حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أهدي له ضب فلم يأكله ، فقام عليهم سائل، فأرادت عائشة أن تعطيه : فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - : أتعطيه ما لا تأكلين؟

فاحتج من كره أكل الضب بهذه الأحاديث ؛ فأما حديث زيد بن وهب ، فمختلف في إسناده ، وقد روى ابن مسعود ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الله لم يهلك قوماً ، أو لم يمسخ قوماً فيجعل لهم نسلاً ولا عاقبة . وهو معارض مدافع لحديث زيد بن وهب هذا .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، عن مسعر ، عن علقمة بن مرثد ، عن مغيرة بن عبد الله اليشكري ، عن المعرور بن سويد ، عن عبد الله، قال: قالت أم حبيبة - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - : اللهم أمتعني بزوجي رسول الله ، وبأبي أبي سفيان وبأخي معاوية ،

قال : فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : إنك قد سألت الله لآجال مضروبة ، وأيام معدودة ، وأرزاق مقسومة ؛ أن يعجل شيئاً قبل حله ، أو يؤخر شيئاً عن أجله : ولو كنت سألت الله أن يعيذك من عذاب القبر ، أو عذاب النار ، كان خيراً لك أو أفضل . قال : وذكر عنده القردة ، قال مسعر : وأراه قال : والخنازير مما مسخ ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : إن الله لم يجعل لمسخ نسلاً ولا عقباً ، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك (1) .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال: حدثنا قاسم ، قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل ، حدثنا الحميدي ، قال: حدثنا سفيان ، قال: حدثنا مسعر ، عن مرة ، عن علقمة بن مرثد ، عن المغيرة اليشكري ، عن المعرور بن سويد ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قالت أم حبيبة، فذكر الحديث سواء .

وفيه قال : وسئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن القردة والخنازير : أهم من نسل الذي مسخوا ، أم شيء كان قبل ذلك ؟ فقال : إن الله لم يهلك قوماً قط فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة ، ولكنهم من شيء كان قبل ذلك .

---

1) أخرجه أحمد ومسلم من حديث ابن مسعود .
انظر : الجامع الصغير بشرح فيض القدير 2/264 .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا حفص بن عمر ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن خالته أهدت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سمناً وأضباً (1) وأقطاً ، فأكل من السمن والأقط ، وترك الأضب تقذراً ، وأكل على مائدته ، ولو كان حراماً ، ما أكل على مائدة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (2) .

وحدثنا أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا كثير بن هشام ، قال حدثنا جعفر (3) بن برقان ، قال : حدثنا يزيد بن الأصم ، قال : ذكر الضب عند ابن عباس ، فقال بعض جلسائه : أتى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يحله ولم يحرمه ، فقال ابن عباس : بئس ما تقولون : إنما بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محللاً ومحرماً ، جاءت أم حفيد تزور أختها ميمونة بنت الحرث - ومعها طعام فيه لحم ضب ، فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد ما غسق - يعني أظلم - فقرب اليه الطعام ، فكرهت ميمونة أن يأكل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من طعام لا يعلم ما هو ، فقالت :

---

1) جمع ضب ككف وأكف .
2) انظر : سنن أبي داود 2/317 .
3) في النسختين كلمة غير واضحة ، والمراد بها جعفر بن برقان الكلابي . انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 2/84، 86 .

يارسول الله ، إن فيه لحم ضب ، فأمسك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأمسكت ميمونة ، وأكل من كان عنده ؛ فقال ابن عباس : فلو كان حراماً لنهاهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكله (1) .

قال أبو عمر : قول ابن عباس ، هو فقه هذا الباب ، وهو الصحيح من معانيه ، وهو كاف يغني عن كل حجة لمن تدبر وفهم ، وبالله العون لا شريك له .

---

1) أخرجه البخاري في الصحيح .
انظر : كتاب الاطعمة 7/ 71 .

حديث رابع عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي على راحلته في السفر - حيث توجهت به . قال عبد الله بن دينار : وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك (1) .

قال أبو عمر : هكذا رواه جماعة رواة الموطأ فيما علمت، ورواه يحيى بن مسلمة ابن قعنب ، قال: أخبرنا مالك ، عن نافع، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي على راحلته حيث توجهت به ، والصواب ما في الموطأ : مالك ، عن عبد الله بن دينار - والله أعلم ، وهو حديث صحيح من جهة الإسناد ، روي عن ابن عمر من وجوه ، وروي عن جابر من وجوه ، وروي عن أنس أيضا من وجوه ، وتلقاه العلماء من السلف والخلف بالعمل والقبول في جملته ، إلا أنهم اختلفوا

1) الموطأ رواية يحيى ص 106 - حديث (352) ، ورواية محمد ص 83 - حديث (205) ، وهو حديث متفق عليه .

في بعض معانيه ، فالذي أجمعوا عليه منه أنه جائز لكل من سافر سفراً تقصر فيه أو في مثله ـ الصلاة (1) ـ أن يصلي التطوع على دابته وراحلته حيثما توجهت به، يومىء إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع ، ويتشهد ويسلم ـ وهو جالس على دابته وفي محمله ؛ إلا أن منهم جماعة يستحبون أن يفتتح المصلي صلاته على دابته في تطوعه الى القبلة ويحرم بها ـ وهو مستقبل القبلة ، ثم لا يبالي حيث توجهت به ، ومنهم من لم يستحب ذلك ، وقال كما يجوز له أن يكون في سائر صلاته إلى غير القبلة ، فكذلك افتتاحه لها . لأنه ، لو كان في الأرض (لم يجز له الانحراف عن القبلة عامدا ـ وهو بها عالم في شيء من صلاته) ومن استحب (2) افتتاح النافلة على الدابة إلى القبلة ، فحجته : ما حدثناه عبد الله بن محمد . قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا ربعي بن عبد الله بن الجارود ، قال : حدثني عمرو بن أبي الحجاج قال : حدثني الجارود بن أبي سبرة ، قال : حدثني أنس ابن مالك ، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة ، فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه (3) .

---

1) تقصر فيه أو في مثله الصلاة : ص، تقصر الصلاة فيه أو في مثله : ك .
2) ما بين القوسين ممحو في الأصل ، أثبتناه من نسخة : ك .
3) انظر : سنن ابي داود 1/279 .

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني سنة سبعين ومائتين، حدثنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر، أنه قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به.

وقال أحمد بن حنبل، وأبو ثور: هكذا ينبغي أن يفعل من تنفل على راحلته في السفر.

واختلف اهل العلم في المعنى الذي فيه نزلت: « فأينما تولوا فثم وجه الله». فقال ابن عمر وطائفة: نزلت هذه الآية في الصلاة على الراحلة، وقيل: نزلت في قول اليهود في القبلة، وقيل: نزلت في قوم كانوا في سفر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ليلة ظلماء، فلم يعرفوا القبلة، فاجتهدوا وصلوا إلى جهات مختلفة، ثم بان لهم خطؤهم، فسألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأنزل الله - عز وجل -: « فأينما تولوا فثم وجه الله» -. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: مضت صلاتكم (1). وقول من قال: إنها نزلت في الصلاة على الراحلة، قول حسن أيضا تعضده السنة في ذلك.

قال أبو عمر: ليس في حديث مالك هذا عن عبد الله ابن دينار تخصيص التطوع من غيره، وهو أمر لا خلاف فيه، فلذلك أهمل مالك ذكره - والله أعلم.

---

1) انظر: تفسير ابن كثير 1/277.

وكذلك رواه الثوري عن عبد الله بن دينار ، كما رواه مالك سواء ، وقد ذكر في هذا الحديث وغيره - جماعة الرواة أن ذلك في التطوع ، دون المكتوبة ، وهو أمر مجتمع عليه (1)؛ لأنه لا يجوز لمصلي الفرض أن يدع القبلة عامداً بوجه من الوجوه إلا في شدة الخوف ، راجلا أو راكباً ، فإن لم يكن خائفاً - شديد الخوف هارباً ، لم يكن له أن يصلي راكبا .

وقد اختلف في صلاة الطالب في الخوف على ما قد ذكرناه في باب نافع . وقال الأثرم : قيل لأحمد بن حنبل - : يصلي المريض المكتوبة على الدابة والراحلة ؟ فقال : لا يصلي أحد المكتوبة على الدابة مريض ولا غيره ، إلا في الطين والتطوع ؛ كذلك بلغنا ، يصلي ويومىء . قال : وأما في الخوف ، فقد قال الله - عز وجل - : «فإن خفتم فرجالا أو ركبانا» (2) .

قال أبو عمر : قد ذكرنا حكم الصلاة في الطين في باب يزيد بن الهادي - والحمد لله

وقد اختلف قول مالك في المريض يصلي على محمله ، فمرة قال : لا يصلي على ظهر البعير فريضة - وان اشتد مرضه حتى لا يقدر أن يجلس لمرض - إلا بالأرض - ، ومرة قال : إذا

---

1) لأنه : ص أنه : ك .
2) الآية : 239 - سورة البقرة .

كان ممن لا يصلي بالأرض إلا ايماء ، فليصل على البعير بعد أن يوقف له ويستقبل القبلة

وأجمعوا على (1) أنه لا يجوز لأحد - صحيح ولا مريض - أن يصلي إلى غير القبلة - وهو عالم بذلك في الفريضة ، إلا في الخوف الشديد خاصة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ، قال: حدثنا أبي ، قال : حدثنا عبد المجيد ، عن أبي جريج ، قال : أخبرني موسى بن عقبة : عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي على ناقته في السفر حيث توجهت به في غير المكتوبة .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا محمد بن الجهم السمري ، قال : حدثنا يزيد بن هارون، قال : أخبرنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، قال : كان عبد الله بن عمر يصلي على راحلته حيث توجهت به تطوعاً ، وقال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعله .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن صالح ، قال: حدثنا

---

1) وأجمعوا على أنه ، ص ، وأجمعوا أنه ، ك .

ابن وهب ، قال : أخبرنا يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسبح على الراحلة أي وجه توجه ، ويوتر عليها ؛ غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة (1) .

وأخبرنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال: حدثنا عبد الله بن روح المدائني ، قال : حدثنا شبابة بن سوار ، قال : حدثنا عبد الله بن العلاء ابن زبر الشامي ، قال : حدثنا القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، ونافع ، كلهم ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي على دابته حيث توجهت به تطوعا

وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث ، قالا : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا ابن علية ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمان ، عن جابر ، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي على راحلته نحو المشرق ، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة ، نزل فاستقبل القبلة .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد ، قال حدثنا أبو صالح

---

1) انظر : سنن ابي داود 1/279

محبوب بن موسى الفراء، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحاجة، فجئت، وهو يصلي على راحلته نحو المشرق يومىء إيماء، السجود أخفض من الركوع، قال: فسلمت، فلم يرد علي، فلما سلم، قال: ما منعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي

واختلف الفقهاء في المسافر سفراً لا تقصر في مثله الصلاة. هل له أن يتنفل على راحلته، ودابته أم لا؟ فقال مالك وأصحابه والثوري: لا يتطوع على الراحلة إلا في سفر تقصر في مثله الصلاة

وحجتهم في ذلك: أن الأسفار التي حكي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يتطوع فيها على راحلته كانت مما تقصر فيها الصلاة، فالواجب أن لا يصلي إلى غير القبلة إلا في الحال التي وردت بها السنة لا تتعدى.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والحسن بن حي، والليث بن سعد، وداود بن علي: يجوز التطوع على الراحلة خارج المصر في كل سفر، وسواء كان مما تقصر فيه الصلاة أو لا تقصر؛ وحجتهم: أن الآثار في هذا الباب ليس في شيء منها تخصيص سفر من سفر، فكل سفر جائز ذلك فيه، إلا أن يخص شيء من الأسفار مما يجب التسليم له.

وقال أبو يوسف : يصلي في المصر على الدابـة بالإيماء. لحديث يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك، أنه صلى على حمار في أزقة المدينة يومىء إيماء .

وقال الطبري : يجوز لكل راكب وماش - حاضـراً كان أو مسافراً - ان يتنفل على دابته وراحلته وعلى رجليه، وحكى بعض أصحاب الشافعي - أن مذهبهم جواز التنفل على الدابة في الحضر والسفر .

وقال الأثرم : قيل لأحمد بن حنبل : الصلاة على الدابة في الحضر ؟ فقال : أما في السفر، فقد سمعنا، وما سمعت في الحضر

وقـال ابن القاسم : من تنفل في محمله ، تنفل جالساً قيامه تربع ، ويركع واضعاً يديه على ركبتيه ، ثم يرفع رأسه . قال : عبد العزيز بن أبي سلمة ، ويزيل يديه ثم يثني رجليه ، ويومىء لسجوده ؛ فإن لم يقدر أوماً متربعاً ، وقد ذكرنا حكم صـلاة المريض في باب إسماعيل (1) - والحمد لله ، وبه التوفيق .

---

1) انظر : ج 1/122 .

حديث خامس عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: الشهر تسع وعشرون (1) فلا تصوموا حتى تروا الهلال. ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم، فاقدروا له (2)

هكذا هو عند جماعة الرواة عن مالك: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، حدثنا الشافعي، حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: الشهر تسع وعشرون، لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم، فاقدروا له.

1) ك: تسع وعشرون ليلة - بزيادة (ليلة)، وفي بعض نسخ الموطأ يوما.
2) الموطأ رواية يحيى ص 194 - حديث 685 - والحديث رواه مسلم في صحيحه - انظر: الزرقاني على الموطأ: 2/155.

أما قوله : الشهر تسع وعشرون ، فإنه يحتمل وجهين لا ثالث لهما في النظر، أحدهما: أن يكون (1) الألف واللام اللذان في الشهر ، إشارة إلى شهر بعينه ، وهو الشهر - والله أعلم - الذي آلى (2) فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أزواجه فكأنه قال - عليه السلام - : هذا الشهر تسع وعشرون، أو تكون إشارة إلى رمضان بعينه. كأنه قال: شهرنا (هذا) (3) تسع وعشرون

ومعلوم أن من الشهور ما يكون تسعاً وعشرين ، ومنها ما يكون ثلاثين ، فأعلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصحابه أن ذلك الشهر تسع وعشرون . والوجه الآخر : أن يكون أراد بقوله: الشهر تسع وعشرون: أي أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين ، فلا تكون حينئذ إشارة الى معهود . ولا يجوز أن يكون أراد بقوله : الشهر تسع وعشرون، أن الشهور كلها تسع وعشرون ؛ وليس التعريف في الشهر ههنا إشارة الى جنس الشهور ، ولكن المعنى ما ذكرنا ، والأمر في ذلك بين لا تنازع فيه - والحمد لله .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا روح بن عبادة،

---

1) ك : تكون - بالتاء .
2) من الإيلاء - وهو الحلف على ترك وطء الزوجة .
انظر : الموطأ ص 378 - 380 .
3) ك : هذا أ .

قال : حدثنا ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير . أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول : اعتزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نساءه شهراً ، فخرج صبح تسعة وعشرين ، فقال النبي - عليه السلام - : إن الشهر تسع وعشرون . ثم صفق النبي - صلى الله عليه وسلم - بيديه ثلاثاً مرتين - الأصابع كلها ، والثالثة بتسع منها(1)

وعند ابن جريج في هذا المعنى ، حديث أم سلمة أيضا ، حدثنا أحمد بن قاسم ، حدثنا قاسم ، حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، حدثنا روح ، حدثنا ابن جريج . قال : أخبرني يحيى بن محمد بن صيفي ، أن يحيى بن عبد الرحمان ، أخبره أن أم سلمة أخبرته؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهرا ، فلما مضى تسعة وعشرون يوما ، غدا عليهن أو راح ، فقيل له : حلفت يا نبي الله لا تدخل عليهن شهراً ، فقال : إن الشهر تسعة وعشرون يوما (2) .

وروى شعبة قال : أنبأني سلمة بن كهيل ، قال : سمعت أبا الحكم السلمي يحدث عن ابن عباس . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - آلى من نسائه شهراً، فأتاه جبريل - عليه السلام - فقال : يا محمد ، الشهر تسع وعشرون (3)

---

1) أخرجه مسلم في صحيحه .
أنظر : شرح النووي - هامش ارشاد الساري 302/1 .

2) أخرجه مسلم في صحيحه 450/1 ، والنسائي في سننه 302/1 .

3) من قوله : (وعند ابن جريج . . . . يا محمد الشهر تسع وعشرون) وهو نحو تسعة أسطر - ساقط في ك .

وروى هذا المعنى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - جماعة ، منهم : أنس بن مالك ، وأم سلمة ، وابن عباس ، وعمر ابن الخطاب ، وأبو هريرة ، وغيرهم - بمعنى حديث جابر هذا .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال: حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكر رمضان ، فضرب بيده وقال: الشهر هكذ ، وهكذا ، وهكذا ، ثم عقف إبهامه الثالثة؛ صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فان أغمي عليكم ، فاقدروا له

قال أبو عمر : (1) لم يختلف عن نافع في هذا الحديث في قوله : فاقدروا له ، وكذلك روى سالم عن ابن عمر ؛ ورواه الدراوردي عن عبد الله بن دينار فقال فيه : فإن غم عليكم ، فأحصوا العدة ، وقد مضى القول - مستوعباً في معنى: فاقدرو له ، وما للعلماء في ذلك من الوجوه في باب نافع عن ابن عمر - من كتابنا هذا (2) ، فلا وجه لإعادة شيء من ذلك ههنا .

قرأت على سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا جعفر بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن سابق ، قال : حدثنا ابراهيم بن طهمان ، عن عبد

---

1) أ - قال أبو عمر - ك .
2) انظر : ج 337/14 .

العزيز، عن عبد الله بن دينار (1)، عن عبد الله بن عمر، أنه سمعه يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: الشهر تسع وعشرون، ولا تصوموا حتى تروه. ولا تفطروا حتى تروه، إلا أن يغم عليكم. فإن غم عليكم، فأحصوا العدة.

وروى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة - أعني حديث الشهر تسع وعشرون - منهم: عمرو بن دينار، وسعد بن عبيدة، وسعيد بن عمرو، وغيرهم. ومما يدل على ما ذكرنا في صدر هذا الباب (2). ما حدثناه أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة؛ وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان؛ قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن الأسود ابن قيس، قال: سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد - يحدث أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا (3). - وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا، وهكذا وهكذا - يعني تمام ثلاثين (4).

---

1) ك: عن عبد الله بن دينار - أ.

2) أ: الباب، ك: الكتاب.

3) ثبت في النسختين: هكذا. وهكذا، وهكذا، للاثنا، والذي في مصنف ابن أبي شيبة: هكذا، وهكذا، مرتين، ولعل ذلك من اختلاف النسخ - كما يذكر صاحب عون المعبود ج 2/244.

4) انظر: المصنف 3/85.

حديث سادس عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : تحروا ليلة القدر في السبع (1) الأواخر (2) .

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك : لم يختلفوا فيه .

ورواه شعبة عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن النبي - عليه السلام - قال: تحروها ليلة سبع وعشرين - يعني ليلة القدر .

هكذا حدث به عن شعبة وهب بن جرير .

وقد مضى القول في ليلة القدر - مستوعباً - في باب حميد الطويل من كتابنا هذا (3) ، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا .

---

1) في التجريد : (التسع) - بتقديم التاء المثناة فوق .

2) الموطأ رواية يحيى ص 217 - 218 حديث : 701 .

3) انظر : ج 2/200 .

حديث سابع عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر (1)، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم ، فإنما يقول: السام عليكم (2) ، فقل (3) : عليك (4) .

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث : عليك على لفظ الواحد ، وتابعه قوم ؛ وقال القعنبي وغيره فيه عن مالك : عليكم على لفظ الجماعة ، ولم يدخل واحد منهم فيه الواو عن مالك ؛ وكذلك رواه الدراوردي ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن اليهود اذا سلم عليكم أحدهم فانما يقول : السام عليكم ، فقولوا عليكم - بلا واو أيضا كما قال مالك .

---

1) في نسخ الموطأ : أنه قال : بزيادة (أنـه) .

2) في التجريد : (عليك) • وهي رواية الدارمي 376/2 .

3) في موطأ محمد : (فقولوا) .

4) الموطأ - رواية يحيى ص : 683 - حديث 1747 • ورواية محمد ص 333 • حديث 913 • والحديث أخرجه البخاري .

انظر: الزرقاني على الموطا 4/359 .

ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله ، فقال فيه : وعليكم - بالواو ؛ وكذلك في حديث قتادة عن أنس : وعليكم (1) .

قال أبو داود : وكذلك رواية عائشة ، وأبي عبد الرحمان الجهني ، وأبي بصرة الغفاري (2)

قال أبو عمر : في هذا الحديث بيان ما عليه اليهود من العداوة للمسلمين ، وبذلك كانوا يضعون موضع السلام على المسلمين الدعاء عليهم بالموت ؛ والسام الموت في هذا الموضع ، وهو معروف في لسان العرب .

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا ، قاسم بن أصبغ ، قال: حدثنا عبد الله بن روح، قال: حدثنا شبابة ابن سوار الفزاري ، قال : حدثنا الحسام (3) بن مصك ، قال : حدثنا عبد الله بن بريدة ، عن أبيه بريدة الأسلمي، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : عليكم بهذه الحبة السوداء،

---

1) رواه أبو داود .
انظر: السنن ج 2/623 .
2) المصدر نفسه .
3) هو حسام بن مصك - بكسر الميم وفتح الصاد المهملة . بعدها كاف مشددة - الأزدي أبو سهل البصري .
انظر التقريب 1/161 .

فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام (1) - والسام: الموت- وذكر تمام الحديث في تفسير استعمال الحبة السوداء ، وهو الشونيز (2).

وروى مثل هذا الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أبو هريرة من حديث الزهري عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، ومن حديث العلماء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة.

وفي هذا الحديث ايضاً ما يدل على وجوب رد السلام على كل من سلم بمثل سلامه ، الا أن تكون تحية طيبة ، فيجوز أن يرد المحيا أفضل مما حيي به أو مثله ، لا ينقص منه؛ قال الله - عز وجل - : « واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » (3) - ولم يخص مسلماً من ذمي.

وفي قوله - عز وجل : « فحيوا بأحسن منها» - دليل على انه أراد التحية الحسنة ؛ وأما التحية السيئة ، فليس على سامعها أن يحيي بأحسن منها ؛ وإن فعل ، فقد أخذ بالفضل ؛ وعليه أن يرد مثلها ؛ - بدليل هذا الحديث : قوله - صلى الله عليه وسلم -: فقل : وعليك ؛ وقد سلف القول في معنى وجوب السلام ورده

---

1) أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث ابن عمر، والترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة ، وأحمد، من حديث عائشة.

انظر، فيض القدير على الجامع الصغير 362/4 - 363 .

2) يعني في لسان الفرس .

انظر : اللسان (شنز) .

3) الآية : 86 - سورة النساء .

الجماعة ، والواحد في باب زيد بن أسلم من كتابنا هـذا (1) ، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا .

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا الحرث ابن أبي أسامة، قال: حدثنا أشهل (2) ابن حاتم ، عن ابن عون ، قال : أنبأني حميد بن زاذويه ، عن أنس ، قال : أمرنا أو نهينا أن لا نزيد أهل الكتاب على: وعليكم.

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال: حدثنا عبد الله بن روح المدائني ، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال : أخبرنا عبد الله بن عون - فذكره بإسناده - سواء .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : أخبرنا أبو داود ، قال : حدثنا عمرو بن مرزوق ، قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة، عن أنس، أن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قالوا للنبي - صلى الله عليه وسلم - : إن أهل الكتاب يسلمون علينا ، فكيف نرد عليهم؟ قال: قولوا: وعليكم (3) .

---

1) انظر : ج 5 : 287 - 288 .

2) أ : أشهل ، ك ، إسماعيل . والصواب ما في نسخة أ، وهو أبو عمرو أشهل بن حاتم المصري ، قال فيه أبو زرعة : محله الصدق . وليس بالقوي ، توفي بعد المائتين ، وأرخ ابن الأثير وفاته سنة (208 هـ) . روى البخاري عنه حديثاً واحداً في الأطعمة .

انظر: تهذيب التهذيب 360/1.

3) من قوله : (وأما ابتداء أهل الذمة . . . الى : ارتفع الاختلاف) وهو نحو صفحة كاملة - ساقط في ك .

وأما (1) ابتداء أهل الذمة بالسلام ، فقد اختلف فيه السلف ومن بعدهم ، فكرهت طائفة أن يبتدأ أحد منهم بالسلام لحديث سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تبدؤهم بالسلام ، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه (2) . وقال أحمد بن حنبل : المصير الى هذا الحديث أولى مما خالفه .

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة ، عن إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن زياد الالهاني وشرحبيل بن مسلم ، عن أبي أمامة الباهلي ، أنه كان لا يمر بمسلم ولا يهودي ولا نصراني ، إلا بدأه بالسلام (3) .

وروى عن ابن مسعود ، وأبي الدرداء ، وفضالة بن عبيد ، أنهم كانوا يبدأون أهل الذمة بالسلام (4) ، وعن ابن مسعود ، أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب : السلام عليك .

وعنه أيضا أنه قال: لو قال لي فرعون خيرا، لرددت عليه مثله.

وروى الوليد بن مسلم ، عن عروة بن رويم قال : رأيت أبا أمامة الباهلي يسلم على كل من لقي من مسلم وذمي ،

---

1) انظر: سنن أبي داود 2/643 .
2) المصدر نفسه .
3) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ج 8 ، 628 .
4) المصدر نفسه .

ويقول : هي تحية لأهل ملتنا ، وأمان لأهل ذمتنا ، واسم من أسماء الله نفشيه بيننا .

وقيل لمحمد بن كعب القرظي : إن عمر بن عبد العزيز سئل عن ابتداء أهل الذمة ؟ فقال : نرد عليهم ولا نبدأهم ، فقال: أما أنا ، فلا أرى بأساً أن نبدأهم بالسلام، قيل له : لم ؟ قال : لقول الله عز وجل : « فاصفح (1) عنهم وقل سلام فسوف يعلمون » (2) .

ومذهب مالك في ذلك، كمذهب عمر بن عبد العزيز ، وأجاز ذلك ابن وهب ، وقد يحتمل - عندي - حديث سهيل أن يكون معنى قوله : لا تبدؤوهم ، أي ليس عليكم أن تبدؤهم كما تصنعون بالمسلمين ، واذا حمل على هذا ، ارتفع الاختلاف،

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا إسماعيل بن اسحاق ؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قالا جميعا: حدثنا حفص بن عمر الحوضي ، قال: حدثنا شعبة ، عن سهيل بن أبي صالح ، قال : خرجت مع أبي الى الشام ، قال : فجعلوا يمرون بصوامع فيها نصارى ، فيسلمون عليهم ؛

1) أ : فاعرض ، وهو تحريف والتلاوة ما أثبته (فاصفح) .
2) الآية : 89 - سورة الزخرف .

فقال (1) أبي : لا تبدؤوهم بالسلام ، فإن أبا هريرة حدثنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تبدؤوهم بالسلام ، واذا لقيتموهم في طريق ، فاضطروهم الى أضيق الطريق (2) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا ابن نمير عبد الله ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله اليزني ، عن أبي عبد الرحمان الجهني ، قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : إني راكب غداً إلى يهود ، فلا تبدؤوهم بالسلام ، فإذا سلموا عليكم ، فقولوا : وعليكم (3) .

قال أبو عمر : فهذا الوجه المعمول به في السلام على أهل الذمة والرد عليهم ، ولا أعلم في ذلك خلافاً - والله المستعان .

وقد روى سفيان بن عيينة ، عن زمعة (4) بن صالح ، قال: سمعت ابن طاوس يقول : إذا سلم عليك اليهودي أو النصراني ، فقل : علاك السلام - أي ارتفع عنك السلام .

قال أبو عمر : هذا لا وجه له مع ما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولو جاز مخالفة الحديث الى الرأي في مثل

1) أ : فقال ، ك : قال .
2) انظر: سنن أبي داود
3) أخرجه ابن أبي شيبة، انظر: المصنف 8/630 .
4) زمعة . ص : ربيعة ك وهو تحريف .

هذا ، لا تسع في ذلك القول ، وكثرت المعاني : ومثل قول ابن طاوس في هذا الباب ، قول من قال : يرد على أهل الكتاب : عليك السلام ـ بكسر السين ـ يعني الحجارة ، وهذا غاية في ضعف المعنى ؛ ولم يبح لنا ان نشتمهم ابتداء ، وحسبنا أن (1) نرد عليهم بمثل ما يقولون في قول : وعليك ، مع امتثال السنة التي فيها النجاة لمن تبعها ـ وبالله التوفيق .

وقد (2) ذكرنا في باب ابن شهاب (3) حكم من سب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أهل الذمة ، الأن بعض الفقهاء جعل قول اليهود ـ ههنا ـ من باب السب : قوله : السام عليكم، وهذا ـ عندي ـ لا وجه له، والله أعلم .

---

1) عبارة (ان نرد . . . امتثال السنة) ـ ساقطة في ك .

2) من قولة (وقد ذكرنا . . . الى: لا وجه له. والله أعلم) ساقط في ك

3) انظر: ج 6 : 167 ـ 168 .

حديث ثامن عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يلبس خاتماً من ذهب ، ثم قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنبذه وقال: لا ألبسه أبداً ، قال : فنبذ الناس (1) خواتمهم (2) .

في هذا الحديث دليل على أن الأشياء على الإباحة حتى يرد الشرع بالمنع منها ، ألا ترى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يتختم بالذهب ، وذلك - والله أعلم - على ما كانوا عليه ، حتى أمره الله بما أمره به من ترك التختم بالذهب فنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن التختم بالذهب الرجال . قال سعيد بن جبير : كان الناس على جاهليتهم حتى

---

1) كذا ثبت في النسختين (خواتم) - بدون ياء ، وفي التجريد: (خواتيم) ، بالياء ، وفي نسخ الموطأ (بخواتيم) - بزيادة الباء الموحدة في الأول واثبات الياء بعد التاء ، وذكر في الفتح أن في الخاتم ثمان لغات .
انظر: ج 12/488 .

2) الموطأ رواية يحيى ص : 670 - حديث 1698 ، ورواية محمد ص 311 حديث 871

يؤمروا أو ينهوا . ومن حديث مالك عن نافع (1) عن إبراهيم ابن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لبس القسي والمعصفر ، وعن تختم الذهب - الحديث، وهذا (2) لو حملناه على عمومه، ما جاز للرجال ولا للنساء ، ولكن قد جاءت آثار تخص النساء ، قد ذكرناها - والحمد لله - في باب نافع ، وغيره .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب ، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا شعبة ، قال: حدثنا قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير ابن نهيك ، عن أبي هريرة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن خاتم الذهب ؛ قال : وحدثنا محمد بن غالب ، قال: حدثنا خالد بن يزيد الرقي، قال: أخبرنا شعبة، قال: أخبرنا أشعث ابن سليم ، قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن، قال : سمعت البراء بن عازب يقول : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن خاتم الذهب ، أو حلقة الذهب - شك شعبة ؛ قال : وحدثنا محمد بن يونس الكريمي ، قال حدثنا أبو بكر الحنفي عبد الكبير بن عبد المجيد ، قال حدثنا مسعر بن كدام ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء ، قال : نهينا عن سبع ، وأمرنا بسبع ، أمرنا باتباع الجنائز،

---

1) جملة (عن نافع) ساقطة في أ . والمعنى يقتضيها .

2) عبارة (وهذا لو حملناه . . . عن نافع وغيره) ساقطة في ك .

وتشميت العاطس، وعيادة المريض، وإجابة الداعي ، وإبرار القسم ونصر المظلوم ، ورد السلام : ونهينا عن خاتم الذهب ، وآنية الفضة ، والقسي ، والحرير، والديباج والاستبرق (1) - وقد ذكرنا هذا الحديث في باب (2) إسحاق بن أبي طلحة، وفي باب نافع أيضا.

وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن خاتم الذهب من وجوه ، منها : حديث ابن مسعود ، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ، وحديث علي بن أبي طالب، وغيرهم ، وهو أمر مجتمع عليه للرجال .

وروى شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن أبي سعيد (3)، عن أبي الكنود قال : أصبت خاتما من ذهب ، فأتيت عبد الله ابن مسعود ، فرآه علي، فأخذه فجعله بين لحييه فمضغه ، وقال نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن خاتم الذهب .

وذكره أبو بكر بن أبي شيبة ، عن عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد ، عن أبي سعيد ، عن أبي الكنود ، عن ابن مسعود - مثله مرفوعا (4) وأبو الكنود هذا من أصحاب ابن مسعود ، اسمه عبد الله ، لم يختلفوا فيه .

---

1) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .
انظر: ذخائر المواريث 106/1 .

2) انظر ج 214/1 .

3) ثبت في النسختين (أبي سعد) والتصويب في مصنف ابن أبي شيبة

4) انظر : مصنف ابن أبي شيبة 465/8 .

واختلفوا في اسم أبيه، فقال ابن معين: هو عبد الله بن عمران، وقال البخاري: عبد الله بن عويمر (1)، وقال خليفة: هو عبد الله بن عامر، ونسبه في الأزد، وأبو سعيد أزدي أيضا، لا يوقف له على اسم، يقال لأبي سعيد قارئ الأزد روى عنه السدي، ويزيد بن أبي زياد، وروى عن أبي الكنود أبو إسحاق السبيعي، وأبو سعيد الأزدي، سمع: خباب ابن الأرت، وابن مسعود

وحدثنا (2) سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق؛ قال: حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني إبراهيم ابن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس (3)، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده، فقيل للرجل بعدما ذهب النبي - عليه السلام - خذ خاتمك فانتفع به، فقال: لا والله لا آخذه أبداً - وقد طرحه رسول الله - صلى الله عليه وسلم (4).

قال أبو عمر: هذا كله في الرجال دون النساء، ولا خلاف أن لباس الحرير والذهب للنساء حلال، وقد مضى فيما تقدم من

1) الذي في التاريخ الكبير البخاري: أنه عبد الله بن عمران أبو الكنود كوفي سماه وكيع - الأزدي، وقال أبو نعيم: عبد الله بن عمير انظر: ج 3 - ف 160/1.

2) أ: وحدثنا، ص: حدثنا: ك.

3) عن ابن عباس ص: مولى ابن عباس ك.

4) أخرجه مسلم في صحيحه 2/ 328.

من كتابنا هذا ، قوله - صلى الله عليه وسلم - في لبس الحرير والذهب : هذان حلالان لإناث أمتي ، حرام على ذكورها ، ومضى هنالك في هذا المعنى ما فيه كفاية ، في باب نافع من كتابنا هذا (1) ، فلا معنى لاعادة ذلك ههنا .

وأما نبذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاتمه. ونبذ الناس لخواتمهم ، فكذلك يلزمهم اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وهذا أمر واضح ؛ ويحتمل ان يكون نبذه له طرحه له عن يده ، وكذلك طرح الناس لخواتمهم عن أيديهم تركهم للبسها واستعمالها لما نهوا عن ذلك ؛ ومما يدل على صحة هذا التأويل ، نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن إضاعة المال - والذهب مال ، فجائز سبكه وبيعه من النساء اللواتي يجوز لهن اتخاذه ، وانما حرم على الرجل حبسه في أصبعه تزينا به دون سائر تملكه ، وإن كان - صلى الله عليه وسلم - رمى به ، فيجوز أن يكون كان ذلك منه أولا ، ثم نهى بعد ذلك عن إضاعة المال ، لأنه أمر لا خلاف فيه - وبالله التوفيق .

وأما اتخاذ خاتم الورق للرجال والنساء ، فمجتمع على إجازته، حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، قال : حدثني نافع ، عن عبد الله بن

---

1) انظر : ج 4/248 .

عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اتخذ خاتماً من ذهب ، وجعل فصه مما يلي كفه ، فاتخذه الناس ، فرمى به واتخذ خاتماً من ورق (1) .

وقد روي عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اتخذ خاتماً من ورق ثم نبذه ، فنبذ الناس خواتمهم ، وهذا غلط عند أهل العلم، والمعروف أنه إنما نبذ خاتماً من ذهب لا من ورق .

وحديث ابن شهاب ، رواه عنه ابراهيم بن سعد ، ويونس ابن يزيد (2) ، وموسى بن عقبة ، وابن ابي عتيق ، أن أنس ابن مالك حدثه أنه رأى في يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاتماً من ورق - يوماً واحداً ، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتم من ورق ولبسوها ، فطرح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاتمه ، وطرح (3) الناس خواتمهم (4) .

قال أبو عمر : المحفوظ في هذا الباب عن أنس، غير ما قال ابن شهاب من رواية جماعة من أصحابه عنه ، قد ذكرنا بعضهم ، وقد كره بعض أهل العلم لباس الخاتم جملة ، لحديث ابن شهاب ، وكرهه بعضهم لغير السلطان .

---

1) أخرجه البخاري في صحيحه ، انظر : الفتح 12/ 434 .
2) بن يزيد ص - ك
3) وطرح : ص : فطرح : ك .
4) أخرجه البخاري في الصحيح ، انظر: الفتح 12/ 437

والذي عليه جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين ، إجازة لبس خاتم (1) الفضة السلطان وغيره . ولما علمه مالك - والله أعلم - من كراهة (2) من كره ذلك، ذكر في موطأه، بعد حديثه عن عبد الله بن دينار المذكور في هذا الباب - حديثه عن صدقة بن يسار ، قال : سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم ، فقال : إلبسه وأخبر الناس أني أفتيتك بذلك .

وقد حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا أبو بكر الأثرم ، قال : سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يسأل عن لبس الخاتم ، فقال: أهل الشام : يكرهونه لغير ذي سلطان ، ويروون فيه الكراهة ، وقد تختم قوم .

قال أبو بكر : وحدثنا أبو عبد الله بحديث أبي ريحانة، عن النبي - عليه السلام ، أنه كره خلالا - ذكرها - منها : الخاتم إلا لذي سلطان . فلما بلغ أحمد هذا الموضع تبسم كالمتعجب ثم قال : يا أهل الشام !

(قال أبو عمر - رحمه الله - وحديث أبي ريحانة في ذلك قرأته على عبد الرحمان بن يحيى في أصل سماعه، ومنه كتبته

1) أ ، خاتم ص ك خواتم : ك .
2) أ كراهة : ص ، كراهية : ك .

قال: حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم ، قال: حدثنا محمد بن زبان ابن حبيب، قال: حدثنا زكرياء بن يحيى بن صالح ، قال: حدثنا المفضل بن فضالة القتبافي ، عن عياش بن عياش القتباني. عن أبي الحصين ، عن أبي الهيثم بن شفي ، أنه قال : خرجت أنا وصاحب لي يدعى أبا عامر - رجل من المعافر - ليصلي بايليا ، وكان حدثهم رجل من الأزد يقال له أبو ريحانة: من الصحابة ؛ قال أبو الحصين : فسبقني صاحبي إلى المسجد ، ثم أدركته فجلست اليه ، فسألني : هل أدركت قصص أبي ريحانة ، فقلت له : لا ، فقال : سمعته يقول : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن عشر: عن الوشر (1)، والوشم، والنتف، وعن مكامعة (2) الرجل الرجل بغير شعار ، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل تحت ثيابه حريراً مثل الأعاجم ، وأن يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم ، وعن النهبة (3) وركوب النمور (4) ، ولبس الخاتم - إلا الذي سلطان (5) .

---

1) الوشر . تحديد الأسنان وترقيقها - إيهاماً بحداثة السن ، ولما فيه من تغيير خلق الله .

2) المكامعة : المضاجعة ، بدون شعار : أي بدون حائل يفصل بين بدنيهما وانما ذلك مباح للرجل مع زوجته .

3) النهبة : الإغارة على المسلمين ، أو على غنائمهم .

4) ركوب النمور - يعني على جلودها ، اما في ذلك من الخيلاء

5) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي .

انظر: فيض القدير على الجامع الصغير 6/335 .

هكذا وقع في أصل أحمد بن سعيد، عن أبي الحصين، عن أبي الهيثم بن شفي، وإنما أعرفه عن أبي الحصين الهيثم ابن شفي، لا يعرف هذا الحديث إلا به، ولم يرو عنه - فيما علمت - غير عياش بن عياش القتباني (1) وقتبان في اليمن.

وحدثنا عبد الرحمان بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد بن زبان، حدثنا زكرياء بن يحيى، حدثنا المفضل ابن فضالة، عن عمرو بن الحرث، عن بكير بن الأشج أن عثمان بن عفان، ورافع بن خديج وصهيباً، كانوا يتختمون: قال بكير: ولم يبلغني أن أحداً منهم كان في ذلك الزمن على سلطان.

وبه عن المفضل بن فضالة، عن عقيل، أنه رأى على ابن شهاب خاتماً نقشه: محمد يسأل الله العافية. قال عقيل: وجاء رجل إلى ابن شهاب يسأله عن الخاتم يكون فيه شيء من ذكر الله تصيبه الجنابة - وهو عليه، فقال ابن شهاب: ما كان المسلمون يلبسون الخواتم فيها اسم الله والحرف من القرآن) (2).

---

1) في ك عباش بن عباش - بياء مثناة أسفل ثم شين معجمة فيها معا. وهو عبد الرحيم أو عبد الرحمن عياش - بياء مثناة أسفل بعدهما مد ثم شين معجمة، بن عباس - بباء موحدة بعدها مد ثم سين مهملة، القتباني - بكسر القاف وسكون المثناة فوق، الحميري المصري، وثقه ابن معين وغيره (ت 133 هـ).

انظر: تهذيب التهذيب 8/199

2) ما بين القوسين - وهو نحو صفحة كاملة - ساقط في ص.

قال أبو عمر : الحديث حدثناه سعيد بن نصر، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني يحيى بن أيوب المصري ، قال: حدثني عياش بن عباس الحميري ، قال : سمعت أبا ريحانة - صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن عشر خصال : معاكمة أو مكامعة الرجل الرجل في شعار ليس بينهما شيء ومعاكمة أو مكامعة المرأة المرأة ليس بينهما شيء ، والوشر ، والنتف ، والوشم ، والنهبة ، وركوب النمور ، واتخاذ الديباج - ههنا - على العاتقين كما تصنع الأعاجم ، وفي أسفل الثياب ، والخاتم - إلا لذي سلطان .

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا الليث ، عن عياش بن عباس ، عن رجل حدثه، عن أبي ريحانة، أن النبي - عليه السلام - نهى عن عشر خصال : عن الوشر ، والوشم ، وعن مكامعة الرجل الرجل، وعن مكامعة المرأة المرأة - يعني المباشرة - وعن ثياب تكف بالديباج - من أعلاها ومن أسفلها - كما تصنع الأعاجم ، وعن النهبة ، وعن أن يركب بجلود النمار ، وعن الخاتم - إلا لذي سلطان - لم تتم في واحد من الإسنادين - العشر .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو الجماهر محمد ابن عثمان التنوخي ، قال: حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أراد أن يكتب الى العجم ، فقيل له : إنه لا ينفذ كتابك إلا بخاتم ، قال : فاتخذ خاتماً من فضة نصه منه ، والخاتم منقوش : محمد رسول الله ، قال: ولبس أبو بكر خاتم النبي - صلى الله عليه وسلم ، فلما توفي ابو بكر ، لبس الخاتم عمر ، فلما توفي عمر، لبس الخاتم عثمان ، فسقط من عثمان في بئر بالمدينة (1) .

واخبرنا عبد الوارث ، قال: حدثنا قاسم ، قال: حدثنا محمد ابن الجهم . قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن النبي - عليه السلام - أراد أن يكتب الى كسرى وقيصر ، فقيل له: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم ، فاتخذ خاتماً من فضة نقشه - : محمد رسول الله (2)

وحدثنا عبد الوارث. قال: حدثنا قاسم ، قال: حدثنا بكر ابن حماد ، قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد، عن عبد العزيز، عن أنس ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اتخذ خاتماً

---

1) حديث متفق عليه .

2) رواه مسلم في صحيحه . انظر: ج 6/151 .

من فضة ونقش فيه : محمد رسول الله. وقال : إني اتخذت خاتماً من ورق ونقشت فيه: محمد رسول الله، فلا ينقش احد عليه (1)

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا أبو مسلم الكشي ، قال: حدثنا الشعبي عبد الرحمان بن حماد ، قال: حدثنا سعيد. عن قتادة ، عن أنس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أراد أن يكتب إلى الأعاجم ، قيل له : إنهم لا يقبلون كتاباً الا بخاتم ، فاتخذ خاتماً من فضة ونقش فيه: محمد رسول الله - كأني أنظر إلى بصيصه أو بياضه في يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم (4) . وروي هذا الحديث عن أنس - ثابت ، وحميد - لم يذكر واحد منهم فيه : نبذ الخاتم . فهذا ما في حديث أنس بن مالك ، ليس فيه أن رسول الله نبذه ، وإنما ذاك في حديث ابن عمر في خاتم الذهب - خاصة .

وقد روي من حديث ابن عمر بيان ما قلنا :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو مسلم الكشي ، قال: حدثنا أبو عاصم، عن المغيرة ابن زياد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله

---

1) نفس المصدر .
2) أخرجه البخاري في صحيحه .
انظر: فتح الباري 12/442 .

عليه وسلم - اتخذ خاتماً من ذهب ، ففشت خواتم الذهب في أصحابه فرمى به ، واتخذ خاتماً من ورق ونقش فيه : محمد رسول الله ، وكان في يده حتى مات ، وفي يد أبي بكر حتى مات ، وفي يد عمر حتى مات ، وفي يد عثمان ست سنين، فلما كثرت عليه الكتب ، دفعه إلى رجل من الأنصار للختم به فأتى (قليباً) (1) لعثمان ، فسقط فيها ، فالتمس فلم يوجد ، فاتخذ خاتماً من ورق ونقش فيه محمد رسول الله .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا حامد بن يحيى ، قال : حدثنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : اتخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاتماً من ذهب ثم رمى به ، واتخذ خاتماً من فضة فصه منه ، ونقش فيه: محمد رسول الله ، ونهى أن ينقش أحد عليه ، وهو الذي سقط من معيقيب في بئر أريس .

وحدثنا أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا يحيى بن هاشم ، قال: حدثنا ابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر، قال : كان خاتم - رسول الله صلى الله عليه وسلم - من فضة ، وكان يجعل فصه مما يلي راحته .

---

1) كلمة (قليبا) ساقطة في أ .

وروى ابن وهب ، عن العمري ، عن نافع، عن ابن عمر، قال : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يلبس خاتمه في يمينه ، ويجعل فصه من باطن كفه ، (وحدثنا عبد الرحمان ابن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثني محمد بن زبان، حدثنا زكرياء بن يحيى بن صالح، حدثنا المفضل بن فضالة، عن يحيى ابن ايوب، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب ، عن نافع، عن ابن عمر ، أنه كان يختم الخاتم من ورق ويلبسه في يده اليسرى: وهذا أصح عله) (1) .ففي هذه الاحاديث أن خاتم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان فصه منه ، وكان يجعله مما يلي راحته ، وكذلك روى حميد ، عن أنس قال : كان خاتم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كله من فضة، وهو الصحيح من جهة الاسناد أن فصه كان منه وقد روي أن فصه كان حبشياً .

أخبرنا خلف بن أحمد ، ومحمد بن إبراهيم ، وعبد الرحمان ابن يحيى ، قالوا: حدثنا أحمد بن مطرف ، قال: حدثنا محمد بن عمر بن لبابة ، قال : حدثنا أبو زيد عبد الرحمان ابن إبراهيم ، قال : حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ـ صلى الله

---

1) ما بين القوسين ساقط في أ .

عليه وسلم - لبس خاتم فضة في يمينه وفيه فص حبشي ، كان يجعل فصه مما يلي كفه (1)

قال أبـو عمر : ليس هـذا الاسناد بالقوي - واللـه أعلـم ، وحديث أيوب ابن موسى، عن نافع ، عن ابن عمر ، أصح من هذا ، وقد تقدم ذكره : وقد روي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، انه كان يتختم بالذهب ، وهذا - إن صح عنه أو عن غيره - فلا معنى له لشذوذه ، ومخالفة السنة الثابتة فيه ؛ والحجة فيها لا في غيرها ، وجائز أن لا يبلغه الخبر بالنهي عن ذلك ، لأنه من علم الخاصة ، وأخبار الآحاد ، فقد فات من هو أجل منه أكثر من ذلك من سنن الآحاد ، وليس ذلك بضائر لهم - رحمهم الله - .

وأما التختم في اليمين وفي اليسار، فاختلفت في ذلك الآثار عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن أصحابه بعده ، وذلـك محمول عند أهل العلم على الاباحة .

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال: حدثنا عفان، قال : حدثنا حماد ، قال : أخبرنا ثابت، أنهم سألوا أنس ابن مالك : أكان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاتم ؟

---

1) أخرجه مسلم في صحيحه .
انظر : ج 6/ 152 .

قال : نعم ، فذكر حديثاً قال أنس : فكأني أنظر الى وبيص خاتمه ، ورفع يده اليسرى .

وحدثنا يعيش بن سعيد ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا محمد بن أبي العوام ، قال : حدثنا موسى بن داود ، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن قتادة ، عن أنس ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتختم بيمينه، ونقشه : محمد رسول الله .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا ابن نمير ، عن إبراهيم ابن الفضل ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ، عن عبد الله بن جعفر ، قال : رأيت خاتم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في يمينه - صلى الله عليه وسلم (1) .

وحدثني سعيد ، وعبد الوارث ، قالا : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا محمد نمير ، قال : حدثني أبي عن محمد بن إسحاق ، عن الصلت بن عبد الله بن نوفل ، قال : رأيت ابن عباس خاتمه في يمينه ، ولا إخاله إلا قد ذكر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذلك كان يلبسه .

---

1) انظر: مصنف ابن أبي شيبة 8/473 .

وأخبرنا عبد الرحمان بن يحيى ، حدثنا علي بن محمد ، حدثنا أحمد بن داود ، حدثنا سحنون ، حدثنا ابن وهب ، قال: أخبرني عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تختم في يمينه

وممن روينا عنه أنه كان يتختم : حذيفة بن اليمان ، وأنس بن مالك ، وأبو موسى الاشعري ، وعمران بن حصين ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وعبد الله بن عمر، ومسروق ، وإبراهيم، وأبو جعفر محمد بن علي بن حسين ، ومحمد بن سيرين ، والحسن ، والقاسم ، وسالم .

وأما نقوش خواتمهم فمختلفة جدا ، وقد حدثنا أحمد عن أبيه ، عن عبد الله ، عن بقي ، عن أبي بكر ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، قال حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس . أن عمر قال: لا تنقشوا أو لا تكتبوا في خواتمكم بالعربية (1)

قال أبو عمر : الناس على خلاف هذا ، وقال الحسن وعطاء لا بأس أن ينقش في الخاتم الآية كلها، وكرهه إبراهيم ، وكان نقش خاتم مسروق : بسم الله الرحمان الرحيم (2)

وممن كان يتختم في يساره ، أبو بكر ، وعمر ، وعثمان، والحسن، والحسين، والقاسم، وسالم، وإبراهيم، وعمرو بن حريث؛

---

1) المرجع السابق 460/8 .

2) المصدر نفسه 459/8

وممن كان يتختم في يمينه، جعفر بن أبي طالب : ومحمد بن علي ابن الحنفية. وابن عباس، وعبد الله بن جعفر (1)، وروي ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم.

وحدثنا أحمد بن سعيد بن بشير، قال: حدثنا محمد ابن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يتختم في يساره. قال عبيد الله: ورأيت القاسم بن محمد، يتختم في يساره، ورأيت سالم بن عبد الله، يتختم في يساره (2).

وأخبرنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا معن ابن عيسى، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان الحسن والحسين يتختمان في أيسارهما.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الاحوص، قال: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن علي، قال: نهاني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أتختم في السبابة والوسطى (3).

---

1) نفس المصدر 473/8.

2) نفس المصدر472/8.

3) أخرجه مسلم في صحيحه 153/6.

وأخبرنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا الحسين بن جعفر ، قال : حدثنا يوسف بن يزيد ، قال : حدثنا العباس بن طالب ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يجعل فص خاتمه في باطن كفه (1) .

وقد اختلف في لبس (2) خاتم الحديد ، ففي حديث أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : التمس ولو خاتماً من حديد (3) .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الحميد بن أحمد ، حدثنا الخضر بن داود ، حدثنا أبو بكر الأثرم ، قال : قلت لأبي عبد الله -يعني أحمد بن حنبل- : ما ترى في خاتم الحديد؟ فقال : اختلفوا فيه ، لبسه ابن مسعود (4) ، وقال ابن عمر : ما طهرت كف فيها خاتم من حديد .

وروى محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن خاتم الذهب وخاتم الحديد .

---

1) اخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه 8/471 .
وانظره سنن ابن ماجه ص 268 .
2) أ : لبس ؛ ص : لباس : ك .
3) اخرجه البخاري وابن ماجه .
انظر : ذخائر المواريث 1/365 .
4) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه 8/463 .

وعن عمر بن الخطاب أنه قال في خاتم الذهب، وخاتم الحديد: جمرة من نار، أو قال: حلية أهل النار . وقد روي مثل هذا - مرفوعاً، ولا يتصل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن عمر، وليس بثابت، والاصل أن الاشياء على الاباحة حتى يثبت النهي، وهذا في كل شيء، الا أن النهي عن التختم بالذهب صحيح، (ولا يختلف في صحته) (1) وقد أخبرنا عبد الله ابن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن علي، ومحمد بن عبد العزيز ابن أبي رزمة المعني، قالا: أخبرنا زيد بن الحباب، عن عبد الله ابن مسلم أبي طيبة السلمي المروزي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن رجلا جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وعليه خاتم من شبه (2) فقال له: ما لي أجد منك ريح الاصنام؟، فطرحه، ثم جاءه وعليه خاتم من حديد، فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟، فطرحه، فقال: يارسول الله، من أي شيء أتخذه؟ فقال - رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا، لم يقل محمد: عن عبد الله بن مسلم، ولم يقل الحسن السلمي المروزي (3).

وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا أبو صالح الفراء محبوب بن موسى، قال: سمعت أبا إسحاق الفزاري - ورأى في يد رجل خاتما - فقال له: في يدك خاتم؟ ما لبست

---

1) ما بين القوسين ساقط في: ص .
2) الشبه - بفتح الشين وكسرها -: النحاس الاصفر. انظر: الاساس (شبه).
3) انظر: سنن ابي داود 2/407 .

خاتماً قط، ولا رأيت في يد سفيان خاتماً، ولا في يد مغيرة، ولا في يد الاوزاعي

قال: وقال أبو نعيم: رأيت الاعمش، وسفيان، والحسن ابن حي، فلم أر على واحد منهم خاتماً، وكان شريك قبل أن يستقضي، عليه خاتم فضة، ورأيت أبا حنيفة عليه خاتم فضة فصه منه.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ: قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا قتادة، عن عبد الرحمان مولى أم برثن، أن أبا موسى الاشعري وزياداً قدما على عمر - وفي يد زياد خاتم من ذهب - فقال له عمر: أتتختم بالذهب؟ فقال أبو موسى: أما أنا فخاتمي من حديد، فقال: ذلك أخبث وأنتن؛ ثم قال: من كان متختماً فليتختم بالفضة.

وقد ذكرنا في باب نافع: مسألة شد الاسنان بالذهب، والحمد لله.



حديث تاسع عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة (1).

وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب (2).

ومن أحسن ما روي في ذلك: ما رواه سفيان بن عيينة، عن حصين، عن عمرو بن ميمون، قال: لما طعن عمر، جاء الناس يعودونه - فيهم شاب من قريش، فلما سلم على عمر، أبصر إزاره قد أسبل، فدعاه فقال: إرفع إزارك، فإنه أنقى لثوبك، وأتقى لربك، قال: فما منعه ما هو فيه أن أمره بطاعة الله

1) الموطأ رواية يحيى ص656 - حديث 1653.
2) ج 3/244 - 250.

حديث موفي عشرين لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم، كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء (1).

وكذلك هذا الحديث أيضاً في معنى الذي قبله، وقد سلف القول فيه، في باب زيد بن أسلم من كتابنا (2) هذا، والحمد لله.

---

1) الموطأ رواية يحيى ص 656 حديث 1655.

2) انظر ج 3/244 - 250.

حديث حاد وعشرون لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رجلاً سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صلاة الليل. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة (1) توتر له ما قد صلى (2).

وهذا الحديث أيضاً قد مضى القول فيه - مستوعباً في معانيه - في باب نافع من هذا الكتاب (3). والحمد لله كثيراً

1) كذا ثبت في النسختين، والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ (ركعة واحدة) - بزيادة (واحدة)

2) الموطأ رواية يحيى ص 89 - حديث 266.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم انظر: الزرقاني على الموطأ 264/1

3) انظر: ج 240/13.

حديث ثان وعشرون لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك، عن عبد الله بن دينار، قال: كنت أنا وعبد الله ابن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق، فجاء رجل يريد أن يناجيه، وليس مع عبد الله (1) أحد غيري وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه، فدعا عبد الله بن عمر رجلاً آخر، حتى إذا (2) كنا أربعة، قال (3) لي وللرجل الذي دعاه: استأخرا شيئاً، فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: لا يتناجى اثنان دون واحد (4).

هذا الحديث عن ابن عمر يفسر حديثه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: إذا كانوا ثلاثة، فلا يتناج اثنان دون الثالث. وقد مضى القول فيه في باب نافع من كتابنا هذا. فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

وأما رواية من روى في هذا الحديث: إسترخيا، فمعناه: أجلسا، وتحدثا، وانتظرا قليلاً، وقيل: بل معنى استرخيا واستأخرا سواء.

1) كذا في النسختين، والذي في نسخ الموطأ (عبد الله بن عمر).
2) كلمة (اذا) ساقطة في نسخ الموطأ.
3) في نسخ الموطأ (فقال).
4) الموطأ رواية يحيى ص (699) حديث - 1811.

حديث ثالث وعشرون لعبد الله بن دينار

عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار - حديثان :

مالك ، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، وعن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (1)

هكذا في كتاب يحيى ، وعن عروة بن الزبير - بواو العطف - وهو خطأ ، والصواب في إسناد هذا الحديث : سليمان ابن يسار ، عن عروة بن الزبير ؛ وكذلك هو عند القعنبي، وابن بكير ، وابن وهب ، وابن القاسم ، والتنيسي ، وأبي المصعب وجماعتهم في الموطأ ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة؛

---

1) الموطأ رواية يحيى ص 417- حديث 1287، والحديث اخرجه الترمذي من طريق يحيى القطان ، ومعن القزاز كليهما عن مالك بسنده المذكور - بلفظ : ان الله حرم من الرضاعة ، ما حرم من الولادة .

انظر: الزرقاني على الموطأ 47/3 .

وهو معروف لسليمان بن يسار، عن عروة (1)؛ وغير نكير، رواية النظير عن النظير. فكيف وسليمان دون عروة في السن واللقاء - وان كانا جميعا من فقهاء عصرهما؛ وقد روى هذا الحديث عن عروة: مكحول الشامي، وهو من كبار التابعين أيضا، ورواه عن عروة: ابن شهاب، وهشام بن عروة، وجماعة: ذكر ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن جعفر بن ربيعة، عن مكحول، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

ورواه يحيى القطان عن مالك، كما رواه سائر أصحاب مالك غير يحيى بن يحيى، وحسبك بيحيى بن سعيد القطان اتقانا وحفظا وجلالة.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن اصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد ابن بشار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا مالك، قال: حدثنا عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن عائشة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ما حرمت الولادة، حرمت الرضاعة (2).

وهذا الحديث واضح المعنى، وفيه دليل على أن لبن الفحل يحرم، وان كان محتملا للتأويل وقد مضى القول - مستوعبا - في لبن الفحل، وما في ذلك من التنازع بين العلماء - مجودا - في باب: ابن شهاب، عن عروة من كتابنا هذا (3)، فلا وجه لاعادة ذلك ههنا

1) أخرجه أبو داود في سننه من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي انظر: ج 1/474.

2) رواه النسائي في السنن 6/98 - 99.

3) انظر: ج 8/249.

حديث رابع وعشرون، لعبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار

مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار؛ وعن (1) عراك بن مالك، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة (2).

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة، ورواه حبيب كاتب مالك، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، فأخطأ، وكان كثير الخطأ (3)، وقد نسب الى الكذب لكثرة غرائبه وخطئه عن مالك؛ وهذا الحديث أيضا أخطأ فيه يحيى بن يحيى، كخطئه في الحديث الذي قبله سواء؛ وأدخل بين سليمان وعراك بن مالك واوا، فجعل الحديث لعبد

---

1) كذا في النسختين والتجريد، وفي الموطأ: عن عراك. باسقاط الواو.

2) الموطأ - رواية يحيى ص 187 - حديث 613، ورواية محمد ص 118، حديث 336، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن طريق يحيى عن مالك به. أنظر: الزرقاني 137/2.

3) كذبه أبو داود وجماعة، وقال فيه الحافظ: متروك. أنظر: التقريب 1/1690.

الله بن دينار، وعراك، وهو خطأ غير مشكل؛ وهذان الموضعان مما نبه عليه من غلطه في الموطأ. والحديث محفوظ في الموطآت كلها وغيرها: لسليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، وهما تابعيان نظيران، وعراك أسن من سليمان، وسليمان عندهم أفقه؛ وكلاهما ثقة جليل عالم، وعبد الله بن دينار تابع أيضاً ثقة.

توفي عراك بن مالك الغفاري بالمدينة، سنة اثنتين ومائة. وتوفي سليمان بن يسار سنة سبع ومائة.

وقد تقدم ذكر وفاة عبد الله بن دينار في أول بابه من هذا الكتاب (4)، وما زال العلماء قديماً يأخذ بعضهم من بعض، ويأخذ الكبير عن الصغير، والنظير عن النظير؛ ونفخ الشيطان في أنوف كثير من أهل عصرنا ببلدنا، فأعجبوا بما عندهم، وقنعوا بيسير ما علموا، ونصبوا الحرب لأهل العناية، وأبدوا له الشحناء والعداوة حسداً وبغياً، وقديماً كان في الناس الحسد، وقد كان ذلك - فيما روي - من إبليس لآدم، ومن ابني آدم بعضهما لبعض: ولقد أحسن سابق - رحمه الله - حيث يقول:

جنى الضغائن آباء لنا سلفوا فلن تبيد وللآباء أبناء

وقد ذم الله الحاسدين في كتابه، ونهى عن الحسد رسوله - صلى الله عليه وسلم - فقال: لا تحاسدوا (5)، ثم قال: إذا حسدتم فلا تبغوا، ولا معصوم الا من عصمه الله، فهو حسبنا لا شريك له.

---

4) أنظر: ج 10/ 391.
5) حديث متفق عليه.

وفي هذا الحديث من الفقه : أن الخيل لا زكاة فيها ، وأن العبيد لا زكاة فيهم ؛ وجرى عند العلماء مجرى العبيد والخيل : الثياب ، والفرش ، والأواني ، والجواهر ، وسائر العروض ، والدور ، وكل ما يقتنى من غير العين والحرث والماشية ؛ وهذا عند العلماء ، ما لم يرد بذلك أو بشيء منه تجارة ، فإن أريد بشيء من ذلك التجارة : فالزكاة واجبة فيه عند أكثر العلماء ؛ وممن رأى الزكاة في الخيل والرقيق وسائر العروض - كلها - إذا أريد بها التجارة : عمر ، وابن عمر - ولا مخالف لهما من الصحابة ؛ وهو قول جمهور التابعين بالمدينة ، والبصرة ، والكوفة ؛ وعلى ذلك فقهاء الامصار بالحجاز ، والعراق والشام ، وهو قول جماعة أهل الحديث .

وقد روي عن ابن عباس وعائشة ، أنه لا زكاة في العروض قال سفيان : عن ابن أبي ذئب ، عن القاسم ، عن عائشة ، قالت : ليس في العروض صدقة (1) وهذا - لو صح - كان معناه عندنا أن لا زكاة في العروض إذا لم يرد بها التجارة ، لأنها اذا أريد بها التجارة ، جرت مجرى العين ، لأن العين من الذهب والورق تحولت فيها طلبا للنماء ، فقامت مقامها ؛ وكذلك قول كل من روي عنه من التابعين : لا زكاة في العروض ، على هذا محمله عندنا : وعلى ما ذكرنا هذا مذهب جمهور الفقهاء ، لأنها اشتريت بالذهب والورق ، لتود الى الذهب والورق ، ولا يحصل التصرف

1) ا . : صدقة . ص : من زكاة : ك

في العين الا بذلك ؛ فلهذا قامت العروض مقام العين ، فاذا اشتريت المقتنية ، فلا صدقة (1) فيها ؛ وقد شذ داود ، فلم ير الزكاة في العروض (2) - وإن نوى بها صاحبها التجارة؛ وحجته الحديث المذكور في هذا الباب : قوله - صلى الله عليه وسلم - : ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة . قال : ولم يقل الا أن ينوي بها التجارة ، واحتج ببراءة الذمة ، وأنه لا يجب فيها شيء إلا باتفاق ، أو دليل لا معارض له ، قال : والاختلاف في زكاة العروض - موجود ، فذكر عن عائشة ، وابن عباس ، وعطاء ، وعمرو بن دينار - ما ذكرنا ؛ وذكر عن مالك مذهبه فيما بار (3) من العروض على التجار ، وكعبد (4) ممن ليس بمدير (5)، وقوله في التاجر يبيع العرض بالعرض، ولا ينض (6) له شيء في حوله ، وجعل هذا خلافاً أسقط به الزكاة في العروض، واحتج بقوله - صلى الله عليه وسلم - : ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة .

وقال سائر العلماء : إنما معنى هذا الحديث فيما يقتنى من العروض ، ولا يراد به التجارة ؛ وللعلماء في زكاة العروض التي

---

1) ا . : فلا صدقة . ص : فتلك لا صدقة ك .
2) ا . : فلم ير الزكاة في العروض . ص : فلم ير في العروض زكاة .
3) ا : . بار . ص : دار : ك .
4) ا . : كعبد : ص : كعهد : ك
5) ا . : بمدبر : ص . بمدير : ك - وهي انسب .
6) الناض : ما تحول نقداً بعد ان كان متاعا .
أنظر : النهاية لابن الاثير (نض) .

تبتاع للتجارة ، قولان أيضا : أحدهما : أن صاحبها يزكيها عن الثمن الذي اشتراها به . والآخر أنها تقوم بالغاً ما بلغت، نقصت أو زادت ، والمدير وغير المدير عند جمهور أهل العلم سـواء ، يقوم عند رأس الحول، ويزكي كل ما نوى به التجارة في كل حول؛ وممن قال: ذلك الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، واصحابهم، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد (1) ، وقال مالك: المدير يقوم إذا (2) نض له شيء في العام ، وغير المديـر ، ليس عليه ذلك؛ وإن أقام العرض للتجارة عنده سنين، ليس عليه فيه زكاة. فاذا باعه زكاه زكاة واحدة لسنة واحدة ، وهو قـول عطاء ؛ وتحصيل مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة : إذا كانت العروض للتجارة ، ففيها الزكاة إذا بلغت قيمتها النصاب ، يقومها بالدنانير أو بالدراهم ، الأغلب (3) من نقد بلده - رأس الحول ويزكي ، وسواء باع العروض - بالعروض - أو باع العروض بالعين؛ وسواء نض له في العام شيء أو لم ينض ؛ وهذا كله قول الأوزاعي ، والثوري ، والحسن بن حي ، وسائر الفقهاء البغداديين من أهل الحديث وقال مالك : إن كان ممن يبيع العرض بالعرض ، فلا زكاة فيه حتى ينض (4) ماله ، وان كان يبيع بالعين والعرض،

---

1) وابو عبيد . ك : وابو عبيدة .

2) ا . : اذا . . . : متى .

3) ا : يقومها بالدنانير أو بالدراهم : الأغلب من نقد بلده : ص يقومها بالاغلب من نقد بلده من الدنانير أو الدراهم : ك

4) ا : . ينض . ص : يقبض : ك .

فإنه يزكي ؛ قال : وإن لم يكن ممن يدير التجارات فاشترى سلعة بعينها ، فبارت عليه ، فمضت أحوال ، فلا زكاة عليه ؛ فإذا باع ، زكى زكاة واحدة

قال : وأما المدير الذي يكثر خروج ما ابتاع عنه ، ويقل بواره وكساده ، ويبيع بالنقد والدين ، فإنه يقوم ما عنده من السلع ، ويحصي ما عنده من العين ، وماله من الدين في ملأ وثقة مما لا يتعذر عليه أخذه، ويقوم عروضه ، يفعل ذلك في كل عام، إذا نض له شيء من العين (1) ليزكيها مع ما نض له من العين ، وسواء نض له نصاب أم لا .

وقال ابن القاسم : إذا نض له شيء من العين، قوم عروضه وزكى أحواله منذ ابتدأ تجره .

وقال أشهب : لا يقوم حتى يمضي له حول مستقبل مذ باع بالعين ، لأنه حينئذ صار مديراً ممن يلزمه التقويم .

وقال ابن نافع في الذي يدير العروض - بالعروض - ، ولا يبيع بعين ، أنه لا زكاة عليه أبداً حتى ينض له مائتا درهم أو عشرون دينارا ، فإذا نض له ذلك ، زكاه وزكى ماله بعد ذلك من قليل أو كثير ينض له ولا تقويم (2) عليه ؛ وقد ذكر ابن عبد الحكم : عن مالك ، قال : ومن كان

---

1) ا. من العين • ص - ك .
2) ا. : تقويم • ص : تقوم : ك .

عنده مال أو مالان إنما يضعه في سلعة أو سلعتين ثم يبيع ، فيعرف حول كل مال ، فإنه إذا مر به اثنا عشر شهراً زكى ما في يديه (1) من العين ، ثم لا زكاة عليه فيما عنده من العروض - وإن أقام سنين حتى يبيع ، لأن هذا يحفظ ماله وأحواله ، والمدير لا يحفظ ماله ولا أحواله ؛ فمن ثم قوم هذا. ولم يقوم هذا.

وقال الليث : إذا ابتاع متاعاً للتجارة ، فبقي عنده أحوالا ثم باعه ، فليس عليه إلا زكاة واحدة مثل قول مالك سواء.

وأما زكاة الخيل السائمة : فقد مضى القول فيها في باب: زيد بن أسلم من كتابنا هذا (2) ، ولم يختلف العلماء أن العروض كلها من العبيد وغير العبيد - إذا لم تكن (3) تبتاع للتجارة ، أنه لا زكاة فيها ، وسواء ورثها الانسان أو وهبت له ، أو اشتراها للقنية (4) ، لا شيء فيما بوجه من الوجوه ؛ واختلف الفقهاء فيمن ورث عروضاً أو وهبت له ، فنوى بها التجارة ، فإنها لا تكون التجارة حتى يبيع، ثم يستقبل بالثمن حولا ؛ وقال فيمن ورث حلياً ينوي به التجارة ، كان للتجارة؛ وفرق بين الحلي والعروض ، وقال الكوفيون : الحلي وسائر

---

1) ا. : يديه ، ص : يده : ك.
2) أنظر: ج 4 : 215 .
3) ا. : تكن تبتاع ، ص : يكن يبتاع : ك .
4) ا. : إلى القنية ، ص : للقنية ك - وهي أنسب .

العروض سواء من ورث منها شيئاً فنوى بها التجارة، فإنها لا تكون للتجارة حتى يبيعها، فيكون ثمنها للتجارة؛ وقالوا: إذا كان عنده عروض لغير التجارة، فنواها للتجارة، لم تكن للتجارة حتى يبيعها، فيكون البدل للتجارة؛ وإن كانت عنده للتجارة، فنواها لغير التجارة، صارت لغير التجارة؛ وهو قول مالك، والشافعي، والثوري، وعامة أهل العلم إلا إسحاق بن راهويه فإنه جعل النية عاملة في ذلك بكل وجه.

قال أبو عمر: الحجة في زكاة العروض إذا اتجر بها صاحبها: حديث سمرة بن جندب، مع ما قدمنا ذكره عن الصحابة الذين لا مخالف لهم منهم، وهو قول جمهور أهل العلم على ما تقدم ذكره.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن داود بن سفيان، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا سليمان بن موسى أبو داود، قال: حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، قال: حدثني خبيب (1) بن سليمان (2)، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب: أما بعد، فإن رسول الله - صلى

---

1) ا: خبيب - بالخاء المعجمة، ك: حبيب - بالحاء المهملة.

2) هو أبو سلمان - خبيب - بموحدتين - مصغراً - بن سليمان بن سمرة الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: التقريب 1/228، وتهذيب التهذيب 3/135.

الله عليه وسلم - كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع (1).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد الصايغ في المسجد الحرام، قال: حدثنا مروان بن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب، عن أبيه، عن سمرة، قال: وكان - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - يأمرنا أن نخرج الصدقة من الرقيق الذي يعد للبيع.

أخبرنا خلف بن القاسم قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي، قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد، قال: أخبرنا سعيد بن منصور، قال: اخبرنا عبد الرحمان بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: أخبرني ابو عمرو بن حماس، أن اباه حماسا أخبره أن عمر بن الخطاب مر به - ومعه أدم وأهب (2) يتجر بهما، فأقامها ثم أخذ صدقتها من قبل أن تباع.

وذكر الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن يحيى ابن سعيد، عن عبد الله بن أم سلمة، عن أبي عمرو ابن حماس، أن أباه حماسا قال: مررت على عمر بن الخطاب. وعلى عاتقي أدمة أحملها - فقال: ألا تؤدي زكاتك يا حماس؟ فقلت

---

1) انظر: سنن أبي داود 357/1.

2) الأدم جمع اديم، والأهب جمع إهاب، الجلود المدبوغة.

يا أمير المؤمنين ، مالي غير هذه ، وأهب في القرظ (1). فقال : ذلك مال فضع، فوضعتها بين يديه، فحسبها فوجدها (2) قد وجبت فيها (3) الزكاة ، فأخذ منها الزكاة .

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا عبد الله بن نمير ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، أن أبا عمرو بن حماس ، أخبره أن أباه حماسا كان يبيع الأدم والجعاب (4) ، وأن عمر قال له : يا حماس ، أد زكاة مالك، فقال : والله مالي مال ، إنما أبيع الأدم والجعاب ، فقال قومه ، وأد زكاته (5) .

وذكر أبو بكر الأثرم قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا عبد الرحمان بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، أنه كان يقول : كل مال أو رقيق أو دواب أدير للتجارة (6) ففيه الزكاة .

وقال أبو جعفر الطحاوي : روي عن عمر وابن عمر زكاة عروض التجارة من غير خلاف من الصحابة .

---

1) القرظ : ورق السلم - تدبغ به الجلود .
2) ا. فوجدها، ك : فوجدتها .
3) ا. وجب فيه ، ك : وجبت فيها، وهي أنسب .
4) الجعاب جمع جعبة : الكنانة التي تجمع فيها السهام
5) انظر، مصنف ابن أبي شيبة 183/3 .
6) ا. التجارة. ك : اتجارة .

قال أبو عمر : لهذا ومثله قلنا إن الذي روي عن عائشة وابن عباس في أن لا زكاة في العروض. إنما ذلك إذا لم يرد بها التجارة

وأما الآثار المسقطة الزكاة عن العروض - ما لم يرد بها التجارة - على ما ذكرنا عن أهل العلم ، فقوله - صلى الله عليه وسلم - : ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة. وقوله صلى الله عليه وسلم - : قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق (1)

حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب ، قال: أخبرنا محمود بن غيلان ، قال: حدثنا أبو أسامة ، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ابن ضمرة ، عن علي ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق ، فأدوا زكاة أموالكم من كل مائتين خمسة .

وحدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية ، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق، عن عاصم ابن ضمرة، عن علي قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، وليس فيما دون مائتين زكاة .

أخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن

---

1) انظر: سنن أبي داود 363/1 .

المبارك ، قال: حدثنا وكيع ، عن شعبة وسليمان ، عن عبد الله ابن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة (1) .

وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال : حدثنا محمد بن معاوية : قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن منصور ، قال: حدثنا سفيان ، قال: حدثنا أيوب بن موسى ، عن مكحول ، - عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة - يرفعه - إلى النبي - عليه السلام - قال : ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة (2) .

وأخبرنا محمد ، قال: حدثنا محمد بن معاوية ، قال: حدثنا أحمد ، قال : أخبرنا محمد بن علي بن حرب المروزي ، قال: حدثنا محرز بن الوضاح ، عن اسماعيل - وهو ابن أمية - عن مكحول ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : لا زكاة على الرجل المسلم في عبده ولا فرسه (3) .

قال أبو عمر : هكذا في حديث اسماعيل بن أمية: عن مكحول، عن عراك، وفي حديث أيوب بن موسى، عن مكحول عن سليمان ، عن عراك ، وهو أولى بالصواب إن شاء الله .

---

1) انظر: السنن الصغرى للنسائي 5/36

2) المصدر السابق .

3) المصدر نفسه .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال: حدثنا محمد بن معاوية ، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد ، قال: حدثنا يحيى ، عن خيثم قال : حدثني أبي ، عن أبي هريرة. عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ليس على المرء في فرسه ولا مملوكه صدقة (1)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد ، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد ابن زيد ، عن خيثم بن عراك بن مالك ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه

قال أبو عمر: فأجرى العلماء - من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين - سائر العروض كلها على اختلاف أنواعها، مجرى الفرس ، والعبد ، اذا اقتنى ذلك لغير التجارة ، وهم فهموا المراد وعلموه ، فوجب التسليم لما أجمعوا عليه ؛ لأن الله - عز وجل - قد توعد من اتبع غير سبيل المؤمنين أن يوليه ما تولى، ويصليه جهنم ، وساءت مصيراً ، وقد زاد بعض المحدثين في هذا الحديث كلمة توجب حكماً عند بعض أهل العلم .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن

1) نفس المصدر.

يحيى بن فياض ، قالا : حدثنا عبد الوهاب ، قال : حدثنا عبيد الله ، عن رجل ، عن مكحول ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ليس في الخيل والرقيق زكاة ، إلا زكاة الفطر (1) .

قال أبو عمر : هذه الزيادة جاءت في هذا الحديث كما ترى ، ولا ندري من الرجل الذي رواها (2) عن مكحول . وانما كنا نعرف هذه الزيادة لجعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، هذا - إن صحت عنه ايضا .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان . قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أبو اسماعيل الترمذي ، قال : حدثنا سعيد ابن أبي مريم ، قال : حدثنا نافع بن يزيد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا صدقة في فرس الرجل ولا عبده ، إلا صدقة الفطر . وهذا لم يجيء به غير جعفر بن ربيعة ، الا أنه قد روي بأسانيد معلولة كلها ؛ فاحتج بهذه الزيادة بعض من ذهب مذهب العراقيين ، في إيجاب صدقة الفطر في المملوك الكافر ، فقال : قد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ، إلا صدقة الفطر في الرقيق ، ولم يفرق بين الكافر والمسلم .

---

1) انظر : سنن أبي داود 1/368 .

2) ا : رواها ، ك : زادها .

قال أبو عمر : قد مضى في حديث مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، من هذا الكتاب ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض صدقة الفطر من رمضان على الحر ، والعبد ، والذكر ، والأنثى ، والصغير ، والكبير - من المسلمين ، وفي تخصيصه المسلمين دفع الإيجابها على أحد من الكافرين ، وهذا قاطع ، وقد بينا هذا المعنى في باب نافع (1) - والحمد لله .

وقد أجمع العلماء على أن على الإنسان أن يخرج زكاة الفطر عن كل مملوك له إذا كان مسلماً ، ولم يكن مكاتباً ، ولا مرهوناً ؛ ولا مغصوباً ، ولا آبقاً ، أو مشتري للتجارة ، الا داود وفرقة شذت ، فرأت زكاة الفطر على العبد فيما بيده دون مولاه.

واختلفوا في هؤلاء : فذهب مالك ، والشافعي ، والليث ، والأوزاعي ، إلى أن على السيد في عبيد التجارة - إذا كانوا مسلمين - زكاة الفطر ؛ وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ؛ وحجتهم؛ حديث نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر على كل حر وعبد، لم يخص عبداً من عبد.

وقال أبو حنيفة ، والثوري ، وعبيد الله بن الحسن العنبري: ليس في عبيد التجارة صدقة الفطر ، وهو قول عطاء ، وإبراهيم النخعي ، واختلفوا ايضاً في زكاة الفطر عن المكاتب ، فذهب

---

1) انظر: ج 14/313 - 314 .

مالك وأصحابه، إلى أن على الرجل أن يخرج زكاة الفطر عن مكاتبه، وهو قول عطاء. وبه قال أبو ثور، وحجتهم في ذلك: ما ذهبوا إليه وقام دليلهم عليه من أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري وأصحابهم: ليس على أحد أن يؤدي عن مكاتبه صدقة الفطر. وهو قول أبي سلمة ابن عبد الرحمان؛ وبه قال أحمد بن حنبل، وروي عن عبد الله بن عمر: أنه كان يودي عن مملوكيه، ولا يودي عن مكاتبيه؛ ولا مخالف له من الصحابة. ومن جهة النظر: المكاتب كالأجنبي في استحقاق كسبه دون مولاه، وأخذه من الزكاة وإن كان مولاه غنياً، ففي القياس أن لا يلزم سيده أن يخرج زكاة الفطر عنه.

واختلفوا في العبد الغائب، هل على سيده فيه صدقة الفطر؟ وفي الآبق والمغصوب هل على سيدهم فيهم زكاة الفطر: فأما العبد الغائب - إذا غاب بإذن سيده ولم يكن آبقاً، وكان معلوم الموضع، مرجو الرجعة. فلا خلاف بين العلماء في إيجاب زكاة الفطر على سيده، إلا داود ومن قال بقوله. فأنهم يوجبون زكاة الفطر على العبد فيما بيده دون سيده.

وقد مضى القول في هذه المسألة في باب (1) نافع، وأما الآبق والمغصوب، فإن مالكاً قال: إذا كانت غيبته قريبة -

---

1) انظر: ج 14/384 - 385

علمت حياته أو لم تعلم. إذا كان ترجى (1) رجعته وحياته - زكي عنه، وإن كانت غيبته وإباقه قد طال ويئس منه، فلا أرى أن يزكى عنه.

وقال الشافعي: تؤدى عن المغصوب والآبق وإن لم ترج رجعتهم - إذا علم حياتهم: وهو قول أبي ثور.

وقال أبو حنيفة في العبد الآبق والمغصوب والمجحود، ليس على مولاه أن يزكي عنه زكاة الفطر، وهو قول الثوري وعطاء.

وروى أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، أن عليه في الآبق صدقة الفطر: وقال: وقف عليه في المغصوب صدقة الفطر.

وقال الأوزاعي: إذا علمت حياته أدى عنه إذا كان في دار الاسلام، وقال الزهري: ان علم بمكانه - يعني الآبق أدى عنه، وبه قال أحمد بن حنبل.

واختلفوا في العبد المرهون، فمذهب مالك، والشافعي. أن على الراهن أن يؤدي عنه زكاة الفطر، وهو قول أبي ثور. ومذهب أبي حنيفة، أن الراهن إذا كان عنده وفاء بالدين الذي رهن فيه عبده، وفضل مائتي درهم، أدى زكاة الفطر عن العبد، وإن لم يكن ذلك عنده، فليس عليه شيء.

---

1) ترجى: ص، يرجى: ك

واختلفوا في العبد يكون بين شريكين ، فقال مالك ، والشافعي ، وأصحابهما : يؤدي كل واحد منهما عنه من زكاة الفطر بقدر ما يملك منه ، وهو قول محمد بن الحسن .

وقال أبو حنيفة وأصحابه - حاشا محمداً - في عبد بين رجلين : ليس على واحد منهما فيه صدقة الفطر ، وهو قول الحسن ، وعكرمة ، وبه قال الثوري والحسن بن حي ؛ فإن كان العبيد جماعة ، فمثل ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف : لا يجب فيهم على سادتهم المشتركين فيهم شيء . وعند محمد يجب

واختلفوا أيضاً في العبد المعتق بعضه ، فقال مالك : يؤدي السيد عن نصفه المملوك ، وليس على العبد أن يؤدي عن نصفه الحر

وقال عبد الملك بن الماجشون : على السيد أن يؤدي عنه صاعاً كاملا .

وقال الشافعي : يؤدي السيد عن النصف المملوك ، ويؤدي العبد عن نصفه الحر ، وبه قال محمد عن سلمة ، قال : عليه أن يؤدي عن نفسه بقدر حريته ، قال : فإن لم يكن للعبد مال ، رأيت لسيده أن يزكي عن كله .

وقال أبو حنيفة : ليس على السيد أن يؤدي عما ملك من العبد ، ولا على العبد، أن يؤدي عن نفسه، وقال أبو ثور ومحمد: على العبد أن يؤدي عن نفسه جميع زكاة الفطر ، وهو بمنزلة العبد - إذا أعتق نصفه ، فكأنه قد عتق كله .

واختلفوا في صدقة الفطر في العبد في بيع الخيار : فقال مالك : إذا كان الخيار للبائع أو المشتري، فالصدقة على البائع، فسخ البيع أو أمضاه . وقال الشافعي : إذا كان الخيار للبائع ، فأنفذ البيع ، فعلى البائع ، وإن كان للمشتري ، فالزكاة على المشتري ، وإن كان الخيار لهما ، فعلى المشتري .

وقال ابن شريح : من باع عبداً على أنه بالخيار أو المشتري، أو هما جميعاً ، فقد اختلف قول الشافعي في ذلك ، فقال في بعض أقاويله : الصدقة على البائع - كان الخيار له أو المشتري أو لهما .

قال أبو عمر: وهذا قول مالك سواء. قال ابن شريح : وقال الشافعي : إذا كان العبد عند المشتري فأهل شوال - وهو عنده - كان عليه صدقة الفطر، اختار رده أو أمضاه .

وقال أبو حنيفة : إذا كان البائع بالخيار أو المشتري ، فصدقة الفطر عن العبد على من يصير إليه العبد ، إذا جاء يوم الفطر - ومدة الخيار باقية، وقال زفر : إن كان الخيار للمشتري فعليه صدقة الفطر - فسخ أو أجاز، وإن كان للبائع، فعلى البائع فسخ ، أو أجاز، وإن كان للبائع، فعلى البائع، فسخ أو أجاز .

واختلفوا في العبد الموصى برقبته لرجل ، ولآخر بخدمته : فقال عبد الملك بن الماجشون: الزكاة عنه على من جعلت له الخدمة، إذا كان زماناً طويلا

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور : زكاة الفطر عنه على مالك رقبته

واختلفوا في عبيد العبيد، فقال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا، أنه ليس على الرجل في عبيد عبيده صدقة الفطر .

وقال أبو حنيفة والشافعي : صدقة الفطر عنهم جميعاً على المولى .

وقال الليث : يخرج عن عبيد عبيده زكاة الفطر، ولا يؤدي عن مال عبده الزكاة . وأما مال العبد : فإن مالكاً قال : لا زكاة في مال العبد على السيد، ولا على العبد، وهو قول الأوزاعي .

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري : مال العبد لمولاه، وزكاته على المولى .

وروي عن عطاء: أن على العبد أن يخرج الزكاة عما بيده، ويزكي عن نفسه صدقة الفطر . وبه قال أبو ثور، وداود، وهو عندهم مالك صحيح الملك، وللكلام في ملك العبد موضع غير هذا . وقد مضى منه في باب: نافع، من هذا الكتاب، ما فيه كفاية - وبالله التوفيق .

وقد أتينا من المسائل في هذا الباب مما كنا قد قصرنا منه في باب نافع - وبالله العون لا شريك له .

حديث خامس وعشرون، لمالك عن عبد الله بن دينار

عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السمان - ويقال: الزيات - حديثان، وهو أبو صالح ذكوان مولى جويرية: امرأة من قيس، توفيت سنة إحدى ومائة.

مالك، عن عبد الله بن دينار: أن أبا صالح السمان، أخبره أن أبا هريرة قال: إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا، يهوي بها في نار جهنم، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا، يرفعه الله بها في الجنة (1).

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث موقوفاً في الموطأ على أبي هريرة، وقد أسنده عن مالك من لا يوثق به.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، حدثنا الحسن بن الحسن المروزي، حدثنا عبد الله بن المبارك،

1) الموطأ رواية يحيى ص 697 - حديث (1705)، والحديث: أخرجه - مرفوعاً - البخاري وأحمد والبزار.

انظر: الزرقاني على الموطأ 4/402.

حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالاً، يرفعه الله بها يوم القيامة

هكذا حدثناه مرفوعاً، وهو - عندي - من غلطه أو غلط شيخه، والله أعلم. ولا يصح عن مالك رفعه فيما أحسب، وإن صح عن ابن المبارك ما ذكرنا، فابن المبارك بحر، ثقة، حجة. وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه مرفوعاً:

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، ومحمد بن إبراهيم قالا: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدثنا عبد الصمد بن النعمان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه. عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

إن الرجل ليتكلم بالكلمة - فذكر الحديث. وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في: في باب محمد بن عمرو بن علقمة - والحمد لله كثيراً، وصلى الله على محمد وآله.

حديث سادس وعشرون، لمالك، عن عبد الله بن دينار

مالك، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: من كان عنده مال لم يؤد زكاته، مثل لـه يوم القيامة، شجاعاً أقـرع، له زبيبتان، يطلبـه حتى يمكنه، يقول: أنـا كنزك (1).

قال أبو عمر: وهذا الحديث أيضاً موقوف في الموطأ غير مرفوع. وقد أسنده عبد الرحمن بن عبد اللـه بن دينار أيضـاً عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي - صلـى اللـه عليه وسلـم - بالاسنـاد الاول، ورواه عبد العزيـز بن (الماجشون) (2) عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهو -عندي- خطأ منه في الاسناد، والله أعلم

---

1) الموطأ: رواية يحيى ص 171 - حديث (598) • ورواية محمد ص 120 - حديث (342) • والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.
أنظر: الزرقاني على الموطأ 110/2.

2) كلمة: الماجشـون بياض فـي الاصـل أثبتناها للـآذي بعد هـذا • وعبارة: (ورواه عبد العزيز . . . مثله) ساقطة في ك.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن أحمد بن المنذر، وبكر بن الحسن، قالا: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إن الذي لا يؤدي زكاة ماله، يمثل له يوم القيامة شجاع أقرع، له زبيبتان، فيلزمه، قال: - أو يطوق به - يقول: أنا كنزك، أنا كنزك.

وكذلك رواه أبو النضر، هاشم بن القاسم، عن عبد العزيز ابن الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله.

وقد روي عن أبي هريرة هذا الحديث أيضاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من طرق صحاح ثابتة، منها: حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، ومنها: حديث ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة (1). كلها عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. وروي معناه من حديث ابن مسعود، وأحاديث هذا الباب ثابتة في هذا المعنى.

وروى مالك، عن عبد الله بن دينار، أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر يسأل عن الكنز ما هو؟ قال: هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة (2).

---

1) من أبي هريرة: ك، من أبيه: ص.
2) الموطأ رواية يحيى ص 171 - حديث: 597.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد ابن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه، إلا جعله (1) الله يوم القيامة يحمى عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره، حتى يقضي الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة. وإما إلى النار؛ وما من صاحب غنم لا يؤدي حقها، إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت، فيبطح لها بقاع قرقر، فتنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، كلما مضت أخراها، ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم (2) كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما الى النار؛ وما من صاحب إبل لا يؤدي حقها، إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت، فيبطح لها بقاع قرقر، فتطؤه بأخفافها، كلما مضت أخراها، ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يري سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار (3).

قال أبو داود: (4) وحدثنا جعفر بن مسافر قال: أخبرنا ابن ابي فديك، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن

---

1) جمله: ك، تحمله: ص.
2) يوم: ك - أ.
3) انظر: سنن أبي داود 1/385.
4) في السنن: (حدثنا).

ابي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، قال في قصة الابل - بعد قوله : لا يؤدي حقها: قال: ومن حقها حلبها يوم ورودها (1) . قال : وحدثنا (2) الحسن بن علي ، قال: حدثنا يزيد بن هارون ، قال: أخبرنا شعبة ، عن قتادة، عن أبي عمر الغداني، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نحو هذه القصة ، فقال له - يعني لأبي هريرة - فما حق الابل ؟ قال: نعطي (3) الكريمة، ونمنح الغزيرة، ونفقر الظهر، ونطرق الفحل ، ونسقي اللبن (4) .

قال أبو عمر : إلى هذا ذهب من جعل في المال حقا سوى الزكاة ، وتأول قول الله عز وجل : «في (5) أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم» (6) وقد بينا هذا المعنى فيما سلف من كتابنا هذا (7) .

وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث سمرة أنه قال : في الأموال حق سوى الزكاة (8) .

---

1) في السنن : وردها .
2) في السنن : (حدثنا) .
3) كلمة (قال) ساقطة في الاصل .
4) انظر: سنن أبي داود 386/1 .
5) في النسختين (وفي) ، والتلاوة (في) - بحذف الواو .
6) الآية : 24 سورة المعارج .
7) أنظر: ج 412/4 .
8) رواه البيهقي في السنن الكبرى 84/4 .

وقد ذهب في تأويل قول الله عز وجل : «سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة» (1) إلى هذا المذهب مسروق بن الأجدع، وكان من كبار أصحاب ابن مسعود وروي عن ابن مسعود مثله أيضا

ذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا خلف بن خليفة، عن أبي هاشم، عن أبي وائل، عن مسروق - في قوله : «سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة»، قال : هو الرجل يرزقه الله المال، فيمنع قرابته الحق الذي فيه، فيجعل حية يطوقها، فيقول: مالي ولك؟ فتقول: الحية : أنا مالك (2)، قال : وحدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن أبي وائل، عن عبد الله : «سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة». قال : ثعبان، بفيه زبيبتان، ينهشه، يقول : أنا مالك الذي بخلت به (3). وليس في هذا بيان أنه غير الزكاة والاكثر على أن ذلك في الزكاة - والله أعلم

وروى هذا الحديث : شعبة، وسفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي وائل، أنه سمع ابن مسعود يقول في هذه الآية : «سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة» - قال شعبة في حديثه : شجاع أسود، يلتوي برأس أحدهم وقال سفيان في حديثه : ثعبان ينقر برأسه يقول (4) : أنا مالك الذي بخلت به، وأبو

1) الآية : 3 - سورة آل عمران.
2) أنظر : مصنف ابن أبي شيبة 218/3
3) المرجع السابق
4) يقول : ك، فيقول : ص.

الأحوص ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله - مثله ، قال : يطوق شجاع أقرع بفيه زبيبتان (1) . وذكر مثله ، وهو قول الشعبي ، وقال النخعي : طوق من نار . وقد روي عن ابن مسعود . في هذه الآية : «سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة» . قال : ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته ، إلا جاء يوم القيامة شجاع أقرع ، يطوق في عنقه ينهشه ، وعلى هذا جاء حديث مالك ، عن ابن عمر ، وأبي هريرة وقد روي خبر ابن مسعود مرفوعاً ، أخبرناه: عبد الله بن محمد بن أسد ، حدثنا حمزة بن محمد ، حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا مجاهد بن موسى ، حدثنا ابن عيينة ، عن جامع ابن أبي راشد ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما من رجل له مال لا يؤدي حق ماله ، إلا جعل له طوقاً في عنقه شجاع أقرع ، نهو يفر منه وهو يتبعه (2) ثم قرأ مصداقه من كتاب الله : «ولا يحسبن الذين يبخلون - إلى قوله - سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة» (4) .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن أحمد بن المسور ابن أبي المنة ، وبكير بن الحسن الرازي ، قالا : حدثنا يوسف ابن يزيد ، قال : أخبرنا أسد بن موسى ، حدثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، قال : من كان له

---

1) زبيبتان : ك ، أسنان : ص
2) في ك زيادة (قال) .
3) أخرجه النسائي ، أنظر: السنن 11/5 .

مال لا يؤدي زكاته ، طوقه يوم القيامة شجاعاً أقرع، ينقر رأسه. يقول : أنا مالك الذي كنت تبخل بي ، وتلا : «سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة» .

قال : وحدثنا أسد ، حدثنا يزيد بن عطاء ، عن أبي إسحاق، عن شقيق بن سلمة ، عن ابن مسعود ، أنه سئل ، عن هذه الآية : «سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة» . قال : يطوق شجاعاً له زبيبتان ينقر رأسه .

وأخبرنا عبد الله ، حدثنا حمزة ، حدثنا أحمد ، حدثنا أبو صالح المكي ، قال ، حدثنا فضيل بن عياض ، عن حصين ، عن زيد بن وهب ، قال : أتيت الزبذة (1) ، فدخلت على أبي ذر ، فقلت : ما (2) أنزلك هذا ؟ فقال : كنت بالشام ، فقرأت هذه الآية: «والذين يكنزون الذهب والفضة» (3) الآية، فقال معاوية: ليست هذه الآية فينا نزلت ، إنما هي في أهل الكتاب ، فقلت: إنها فينا وفي أهل الكتاب؛ إلى ان كان قول وتنازع، وكتب الى عثمان يشكولي، فكتب الي عثمان: أن أقدم (4) ، فقدمت المدينة، وكثر ورائي الناس كأنهم لم يروني قط؛ فدخلت على

---

1) الربذة : من قرى المدينة على ثلاثة أميال ، قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز ، وبها قبر أبي ذر الغفاري ، أنظر معجم البلدان (ربذ) .
2) أنزلك : ص ، يدلك : ك .
3) الآية : 9 - سورة التوبة .
4) أقدم : ك ، أقدما : ص .

عثمان فشكوت اليه ذلك ، فقال : تنح وكن قريباً . فنزلت هذا المنزل ، والله لو أمر علي حبشياً ما عصيته ، ولا أرجع عن قولي

وأخبرنا عبد الله ، حدثنا حمزة ، حدثنا أحمد ، أخبرنا عمران بن بكار بن راشد ، حدثنا علي بن عياش ، حدثنا شعيب (1) ، قال : حدثني أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث به ، قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : يكون كنز أحدهم يوم القيامة شجاعاً (2) أقرع ، يفر منه صاحبه ويطلبه : أنا كنزك ، فلا يزال به حتى يلقمه أصبعه (3)

وحدثنا عبد الله ، حدثنا حمزة ، حدثنا أحمد، أخبرنا قتيبة ابن سعيد ، حدثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن القعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (4) قال: يكون كنز أحدهم يوم القيامة شجاعاً (5) أقرع، ذا زبيبتين : يتبع صاحبه ، وهو يتعوذ منه ، فلا يزال يتبعه حتى يلقمه أصبعه.

---

1) شعيب : ص ، شعبة : ك - وهو تحريف ، وانظر : ترجمة شعيب هذا في تهذيب التهذيب 351/4 .
2) شجاعاً : ص ، شجاع : ك - وهو تحريف .
3) أنظر : سنن النسائي 24/5 - 25 .
4) في ك زيادة (أنه) .
5) في ك (شجاع) - بالرفع - وهو تحريف .

الشجاع : الحية ، وقيل: الثعبان، وقيل: الشجاع من الحيات: الذي يواثب ويقوم على ذنبه ، وربما بلغ رأس الفارس، وأكثر ما يكون في الصحاري . قال الشماخ أو البعيث :

وأطرق إطراق الشجاع وقد جرى   على حد نابيه الزعاف المسمم

وقال المتلمس :

فأطرق إطراق الشجاع ولو يرى   مساغاً لنابيه الشجاع لصمما

والزبيبتان : نقطتان منتفختان في شدقيه كالرغوتين ، وقيل : نقطتان سوداوان ، وكل ما كثر سمه - فيما زعموا - ابيض رأسه، وهي علامة الحية الذكر المؤذي، والأقرع من صفات الحيات : الذي برأسه شيء من بياض .

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ابن حزم

وهو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم الانصاري ، من بني مالك بن النجار ، يكنى أبا محمد ، وكان من أهل العلم ، ثقة ، فقيهاً ، محدثاً ، مأموناً ، حافظاً ، كان من ساكني المدينة ، وبها كانت وفاته في سنة خمس وثلاثين ومائة - وهو ابن سبعين سنة ، وقيل : سنة ست وثلاثين . وقال بعضهم : كانت وفاته في سنة ثلاثين ومائة ، قال الواقدي : كانت لآل حزم حلقة في المسجد (1) .

قال أبو عمر ، روى عن عبد الله بن أبي بكر جماعة من الأئمة ، مثل مالك ، ومعمر ، والثوري ، وابن عيينة ، وغيرهم ، وهو حجة فيما نقل وحمل ؛ وكان أبوه أبو بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم من جلة اهل المدينة واشرافهم ، وكان له بها قدر وجلالة ؛ ولي القضاء لعمر بن عبد العزيز أيام

---

1) أنظر ترجمته في : تهذيب التهذيب 164/5 ، واسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي - ذيل تنوير الحوالك 15/3 .

إمرته على المدينة ؛ ثم لما ولي الخلافة ، ولاه المدينة ؛ وكان لأبي بكر بنون ، منهم : محمد بن أبي بكر ، وعبد الله بن أبي بكر ، وعبد الرحمن بن أبي بكر ، وكلهم قد روي عنه العلم ، وأجلهم عبد الله هذا ، وكانت له ابنة تسمى : أمة (1) الرحمن ابنة أبي بكر ، واسم أبي بكر كنيته ، وسنذكر وفاته وزيادة في الخبر عنه عند ذكر رواية ابنه عنه بعد هذا في هذا الكتاب - إن شاء الله - ؛ وذكر ابن القاسم عن مالك قال ؛ كان عبد الله بن أبي بكر من أهل العلم والبصر ؛ وروى أشهب عن مالك قال؛ اخبرني ابن غزية (2) ، إن ابن شهاب سأله ، من بالمدينة يفتي ؟ فأجابه ، فقال : ما فيهم مثل عبد الله بن أبي بكر ، وما يمنعه أن يرتفع إلا مكان أبيه أنه حي ؛ وقد روى عنه ابن شهاب حديث مس الذكر ، عن عروة عن مروان ، عن بسرة ؛ هكذا يرويه أهل الحفظ والاتقان ، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن مروان ، عن بسرة ، وقد اختلف فيه عن ابن شهاب ، ولا يصح عنه فيه إلا ما ذكرت ، وبالله التوفيق .

لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : (3) ستة وعشرون حديثاً ، منها ثمانية عشر مسندة، منها

---

1) أمة الرحمان : ص ، أمة عبد الرحمان : ك.

2) غزية : ص ، غازية : ك - وهو تحريف .

3) ستة : ص ، سبعة : ك - وهو تحريف .

اثنان ظاهر أحدهما الانقطاع، وهو متصل، وذلك: حديث أبي بكر بن عبد الرحمان، عن أم سلمة: ليس بك على أهلك هوان: الحديث والآخر صحيح الانقطاع، وهو حديث أبي سلمة، عن أم سليم، في صدر (1) النفساء قبل طواف الوداع بعد الإفاضة، وسائرها متصلة مسندة، وثمانية (2) مرسلة (3)، منها ثلاثة عن أبيه (4)، وخمسة من مرسلاته عن نفسه

---

1) الصدر - بفتح الدال - من قولك: صدر عن الماء وعن البلاد، من باب نصر ودخل، وأصدره فصدر، أي رجعه فرجع.

2) في ك: تسعة.

3) في ك: زيادة (منقطعة).

4) في ك زيادة: (وواحد عن عبد الملك بن أبي بكر).



حديث أول لعبد الله بن أبي بكر - مسند

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن عباد بن تميم ، أن أبا بشير الأنصاري أخبره ، أنه كان مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بعض أسفاره، قال : فأرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رسولاً ، قال عبد الله بن أبي بكر : حسبت أنه قال : والناس في مقيلهم : لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر ، أو قلادة ، الا قطعت. قال مالك: أرى ذلك من العين (1) .

قد ذكرنا نسب عباد بن تميم، علد ذكر عمه عبد الله ابن زيد ، وذكر أبيه تميم ، في كتابنا في الصحابة (2) ، وذكر هنالك : أبا بشير الأنصاري ، وهو رجل لا يوقف على اسمه على صحة ، وهو مشهور بكنيته ، وقيل : إن بشير من بني النجار ، وإن اسمه : قيس بن بحر، ولا يصح - والله أعلم . توفي سنة أربعين، وقيل: إنه أدرك «الحرة» والله أعلم ، واختلف في نسبه

1) الموطأ رواية يحيى ص 670 - حديث (1700) والحديث أخرجه البخاري ومسلم .

2) الاستيعاب 185/1 ، و - 312/2 ، و - 24/4 - بهامش الاصابة .

في الأنصار، فقيل: ساعدي، وقيل، حارثي، وقيل: مازني، أدرك «الحرة» وخرج فيها، ومات بعدها (1).

وهذا الحديث هكذا هو في الموطأ عند رواته، ورواه روح بن عبادة، عن مالك، فسمى الرسول فقال فيه: ارسل زيداً مولاه، وهو - عندي - زيد بن حارثة، والله اعلم.

حدثنا عبد الوراث بن سفيان، وأحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة. حدثنا روح، حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، أن أبا بشير الأنصاري أخبره: أنه كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بعض أسفاره، فأرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زيداً مولاه، قال عبد الله ابن أبي بكر: حسبت أنه قال: والناس في مبيتهم: لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر - أو قلادة، إلا قطعت. قال مالك: أرى ذلك من العين.

قال أبو عمر: قد فسر مالك هذا الحديث أنه من أجل العين، وهو عند جماعة (2) أهل العلم كما قال مالك: لا يجوز عندهم أن يعلق على الصحيح من البهائم أو بني آدم شيء من

---

1) أنظر: الاستيعاب - تحقيق البجاوي 1610/4.

2) في ك زيادة (من).

العلائق خوف نزول العين لهذا الحديث، ومحمل (1) ذلك عندهم - فيما علق قبل نزول البلاء خشية نزوله، فهذا هو المكروه من التمائم. وكل ما يعلق بعد نزول البلاء من أسماء الله، وكتابه رجاء الفرج والبرء من الله عز وجل، فهو كالرقى المباح الذي وردت السنة بإباحته من العين وغيرها، وقد قال مالك رحمه الله: لا بأس بتعليق الكتب التي فيها (2) أسماء الله عز وجل، على أعناق المرضي على وجه التبرك بها، إذا لم يرد معلقها بتعليقها (3) مدافعة العين، وهذا معناه: قبل أن ينزل به شيء من العين، ولو نزل به شيء من العين جاز الرقى - عند مالك - وتعليق الكتب، ولو علم العائن، لكان الوجه في ذلك: اغتسال (4) العائن المعين على حسب ما مضى من ذلك مفسراً في باب ابن شهاب (5).

وأما تخصيص الأوتار بالقطع، وأن لا تقلد الدواب شيئاً من ذلك قبل البلاء ولا بعده. فقيل: إن ذلك لئلا تختنق بالوتر في خشبة أو شجرة فتقتلها، فإذا كان خيطاً انقطع سريعاً، وقد قيل في معنى الأوتار غير هذا على ما نذكره في آخر هذا الباب إن شاء الله.

---

1) في ك: (إلا أن محمل).
2) في ك: زيادة (ذكر).
3) في ك: (بتعليقه إياها).
5) في ك: (الاغتسال على حسب).
4) انظر: التمهيد ج 6/242 - 243.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قراءة علي عليه، أن علي ابن محمد، حدثهم قال: حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، عن خالد بن عبد الله المعافري عن مشرح بن هاعان، قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «من علق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا ودع الله له» (1)

(2) وقرأت على خلف بن أحمد: أن أحمد بن مطرف حدثهم قال: حدثنا أبو صالح، أيوب بن سليمان، وأبو عبد الله محمد بن عمر بن ابابة قالا: حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقريء، قال: أخبرنا حيوة ابن شريح، قال: أخبرنا خالد بن عبد الله: أنه سمع مشرح بن هاعان يقول: إنه سمع عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له».

قال أبو عمر: التميمة في كلام العرب: القلادة، هذا أصلها في اللغة، ومعناها -عند أهل العلم-: ما علق في الاعناق من القلائد خشية العين أو غيرها من أنواع البلاء.

---

1) رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد جيد، انظر: (الترغيب والترهيب) 112/6، والحاكم في المستدرك 417/4 - وصححه وأقره الذهبي.

2) في ك: زيادة (وأما تعليق التمائم والتماويه من أجل نزول العين فهذا مما لا يجوز عند العلماء).

وقـال الخليل بن أحمد : التميمة : قلادة فيها عود ، قـال :
والودع : خـرز .

قال أبو عمر: فكأن المعنى في هذا الحديث : أن من تعلق
تميمة خشية ما عسى أن ينزل أو لا ينزل قبل أن ينزل فلا أتم
الله عليه(1) صحته وعافيته. ومن تعلق ودعة -وهي مثلها في المعنى-
فلا ودع الله له ، أي فلا ترك الله لـه ما هو فيه من العافية أو
نحو هذا ، والله أعلم ، وهـذا كله تحذير ومنع مما كان أهـل
الجاهلية يصنعون من تعليق التمائم، والقلائد ، يظنون أنها تقيهم
وتصرف البلاء عنهم، وذلك لا يصرفه الا الله عز وجل، وهو المعافي
والمبتلي، لا شريك له، فنهاهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-
عما كانوا يصنعون (2) من ذلك في جاهليتهم .

حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا علي ، حدثنا أحمد ، حدثنا سحنون
حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، أن بكير بن عبد
الله بن الأشج حدثه أن أمه حدثته أنهـا سمعت عائشة تنكـره
ما يعلق النساء على أنفسهن وعلى صبيانهن من خلخال الحديد
خشية العين ، وتنكر ذلك على من فعله .

قـال : وأخبرنا ابن لهيعة ، وعمرو بن الحارث، عن بكير
ابن الأشج ، عن القاسم بن محمد ، أن عائشة قالت : ليس بتميمة
ما علق بعد أن يقع البلاء .

---

1) عليه : ص ، له : ك .
2) يصنعون : ص ؛ يصنعونه : ك .

قال ابن وهب : وبلغني عن ربيعة أنه قال : من ألبس امرأة خرزة كيما تحمل أو كيما لا تحمل ، قال : هذا من الرأي السوء المسخوط ممن عمل به

قال ابن وهب : وأخبرني عقبة بن نافع ، قال : كان يحيى ابن سعيد يكره الشراب لمنع الحمل ، ويخاف أن يقتل ما في الرحم

وقال ابن مسعود : الرقى والتمائم والتولة شرك ، فقالت له امرأته : ما التولة ؟ فقال : التهييج .

وأخبرنا خلف بن أحمد ، حدثنا أحمد بن مطرف ، حدثنا أيوب بن سليمان ، ومحمد بن عمر قالا : حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ، حدثنا عبد الله بن يزيد المقري : حدثنا ابن لهيعة ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أنها قالت : ما تعلق بعد نزول البلاء ، فليس من التمائم

وقد كره بعض أهل العلم تعليق التميمة على كل حال : قبل نزول البلاء وبعده ، والقول الاول أصح في الاثر والنظر ، وبالله العصمة والرشاد .

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد ، وعبيد بن محمد ، قالا : حدثنا الحسن بن سلمة بن المعلى ، حدثنا عبد الله بن الجارود ، حدثنا إسحاق بن منصور ، قال : قلت لأحمد بن حنبل : ما يكره من المعاليق ؟ قال : كل شيء يعلق فهو مكروه ، قال : من تعلق شيئاً وكل إليه · قال إسحاق : وقال لي إسحاق بن

راهويه : هو كما قال. إلا أن يفعله بعد نزول ابلاء، فهو حينئذ مباح له ، قالت ذلك عائشة

أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، وأحمد بن محمد ابن أحمد قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أبو إسماعيل الترمذي حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا ابن المبارك ، أخبرنا شعبة ، عن حماد عن إبراهيم قال: إنما يكره تعليق المعاذة من أجل الحائض والجنب. وأما الحديث الذي جاء فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (قلدوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار) (1) فليس من (2) قلائد الإبل المذكورة في هذا الباب في شيء، وإنما معنى ذلك الحديث في الخيل : ما ذكره وكيع بن الجراح في تأويله. قال وكيع: معناه : لا تركبوها في الفتن ، فمن ركب فرساً في فتنة ، لم يسلم أن يتعلق به وتر يطلب به أن قتل أحداً على فرسه في مخرجه في الفتنة عليه ، وهو في خروجه ذلك ظالم ، قال : ولا بأس بتقليد الخيل قلائد الصوف الملون إذا لم يكن ذلك خوف نزول العين .

---

1) هو بعض حديث رواه أحمد في مسنده والطبراني في (المعجم الاوسط) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» 5/261 - : ورجال أحمد ثقات .

2) في ك (من معنى قلائد) .



حديث ثان لعبد الله بن أبي بكر

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر، أنه سمع عباد بن تميم يقول : سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول : خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المصلى ، فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة (1) .

هكذا روى مالك هذا الحديث بهذا الإسناد وهذا اللفظ، لم يذكر فيه الصلاة ، لم يختلف رواة الموطأ في ذلك عنه فيما علمت ، إلا أن إسحاق بن عيسى الطباع (2) ، روى هذا الحديث عن مالك فزاد فيه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بدأ في الاستسقاء بالصلاة قبل الخطبة، ولم يقل: حول رداءه. ذكره النسائي في مسند مالك ، عن زكرياء بن يحيى ، عن مروان ابن عبد الله ، عن إسحاق ، ورواه سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، فذكر فيه الصلاة (3) ، ورواه أبو بكر بن

---

1) الموطأ رواية يحيى ص 128 - حديث (448) والحديث أخرجه الشيخان.

2) الطباع : ص « الضباع » ك - وهو تحريف .

3) رواه النسائي في كتاب الاستسقاء : تحويل الامام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء « وتقليب الامام الرداء عند الاستسقاء .

محمد بن عمرو بن حزم ، والد عبد الله بن أبي بكر هذا ، عن عباد بن تميم ، فذكر فيه الصلاة . وهذا الحديث سمعه عبد الله بن أبي بكر مع أبيه ، من عباد بن تميم ، وقد روى هذا الحديث عن عباد بن تميم ، محمد بن شهاب الزهري ، وحسبك به جلالة وحفظاً وفهماً . فذكر فيه الصلاة، رواه عن ابن شهاب: جماعة ، منهم : معمر ، وابن أبي ذئب ، وشعيب ، ويونس كلهم عن ابن شهاب ، عن عباد بن تميم ، عن عمه عبد الله ابن زيد ، ورواه النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان إذا استسقى ، حول رداءه واستقبل القبلة فأخطأ في أسناده ، ولم يذكر فيه الصلاة، ولم يتابع على إسناده هذا، وليس هذا الحديث (1) عند مالك ، عن ابن شهاب ، وليس في تقصير من قصر عن ذكر الصلاة (2) حجة على من ذكرها ، والحجة في قول من أثبت وحفظ (3) (وبالله العصمة والتوفيق)

أخبرنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عمه «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- استسقى، وصلى ركعتين، وقلب رداءه» (4).

---

1) عنه : ص عن : ك .

2) في ك: زيادة (فيه) .

3) ما بين القوسين ساقط في الاصل ، ثابت في: ك .

4) هو عند النسائي بهذا اللفظ في كتاب الاستسقاء : تقليب الامام الرداء عند الاستسقاء .

وأخبرنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أنه سمع عباد بن تميم يحدث عن عمه عبد الله بن زيد ، قال : «خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المصلى يستسقي ، فحول رداءه ، واستقبل القبلة ، وصلى ركعتين» (1) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا محمد بن منصور ، حدثنا سفيان ، حدثنا المسعودي ، عن أبي بكر - وهو ابن عمرو بن حزم - عن عباد بن تميم ، قال سفيان : فسألت عبد الله بن أبي بكر ، فقال : سمعته من عباد بن تميم يحدث أبي عن عبد الله بن زيد الذي أري النداء ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج إلى المصلى يستسقي ، فاستقبل القبلة ، وقلب رداءه ، وصلى ركعتين . هكذا في هذا الحديث : عبد الله بن زيد الذي أري النداء ، وهو خطأ ، ولا أدري فمن أتى ذلك ، وما أظنه جاء من ابن عيينة ولا ممن فوقه ، لأنهم علماء جلة . (2) وإنما هو عبد الله بن زيد المازني

1) رواه البخاري في كتاب الاستسقاء باب تحويل الرداء في الاستسقاء وقد استوفى الألباني ألفاظه في مختصر البخاري 1/246 .

2) قال النسائي بعد روايته الحديث بهذا اللفظ : هذا غلط من ابن عيينة ، وعبد الله الذي أري النداء ، هو : عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، وهذا عبد الله بن زيد بن عاصم .

عم عباد بن تميم. وهو عبد الله بن زيد بن عاصم، وما الذي أري النداء: فهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وليس من بني مازن، وقد ذكرناهما وبينا أمرهما في بابه من كتاب الصحابة، (1) والحمد لله. وقد روي عن ابن عيينة في حديث الوضوء، أنه جعله لعبد الله بن زيد الذي أري الاذان، وهذا وهم، وإنما هو لعبد الله بن زيد بن عاصم، وقد ذكرنا ذلك في باب عمرو بن يحيى والله المستعان.

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا يحيى بن سعيد والمسعودي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله، وزاد فيه المسعودي: قلت لأبي بكر: أجعل الشمال على اليمين، واليمين على الشمال، أم جعل أعلاه أسفله؟ قال: لا، بل جعل اليمين على الشمال، والشمال على اليمين (2).

---

1) انظر: الاستيعاب 2/311 - 312 - بهامش الاصابة.

2) هو في صحيح البخاري ببعض اختصار - كتاب الاستسقاء: باب الاستسقاء في المصلى.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى ابن سعيد - وهو القطان - عن يحيى - وهو ابن سعيد الانصاري - عن أبي بكر بن محمد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله ابن زيد، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خرج يستسقي، فصلى ركعتين واستقبل القبلة. ورواه هشيم، عن يحيى بن سعيد بإسناده مثله، ولم يذكر الصلاة، وكذلك رواه سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد. مثله سواء.

قال أبو عمر: أحسن الناس سياقة لهذا الحديث: معمر عن الزهري.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، حدثنا محمد ابن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج بالناس يستسقي، فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما، وحول رداءه، ورفع يديه، فدعا واستسقى، واستقبل القبلة» (1).

---

1) رواه عبد الرزاق في المصنف (3/83) رقم 4889، باب الاستسقاء، وليس فيه: (ورفع يديه) وفيه: جهراً بالقراءة فيهما ولعله خطأ مطبعي. قال محققه حبيب الرحمن الاعظمي: اخرجه الترمذي من طريق المصنف، والشيخان من طريق غيره.

قال أبو عمر : أجمع العلماء ، على أن الخروج الى الاستسقاء والبروز والاجتماع الى الله عز وجل ، خارج المصر ، بالدعاء والضراعة اليه تبارك اسمه ، في نزول الغيث ، عند احتباس ماء السماء ، وتمادي القحط ، سنة مسنونة ، سنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، لاخلاف بين علماء المسلمين في ذلك .

واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء ، فقال أبو حنيفة : ليس في الاستسقاء صلاة ، ولكن يخرج الامام ويدعو ، وروي عن طائفة من التابعين مثل ذلك ، وحجتهم حديث مالك وما كان مثله في هذا الباب ، وقال مالك والشافعي ، وأبو يوسف، ومحمد، وسائر فقهاء الامصار : صلاة الاستسقاء سنة ، ركعتان، يجهر فيهما بالقراءة ، وقال الليث بن سعد : الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، وقاله مالك ثم رجع عنه الى أن الخطبة فيها بعد الصلاة ، وعليه جماعة الفقهاء ، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه خطب في الاستسقاء قبل الصلاة ، وقال مالك والشافعي : يخطب الامام بعد الصلاة خطبتين يفصل بينهما بالجلوس، وقال أبو يوسف ومحمد: يخطب خطبة خفيفة (1) يعظهم ويحثهم على الخير، وقال الطبري : إن شاء خطب واحدة، وإن شاء اثنتين، وقال الشافعي والطبري : التكبير في صلاة الاستسقاء ، كالتكبير في العيدين سواء ، وهو قول ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وقال داود : إن

---

1) في ك : واحدة. وفيها زيادة وهي : وقال عبد الرحمن بن مهدي : يخطب خطبة خفيفة يعظهم ويحثهم على الخير .

شاء كبر كما يكبر في العيدين ، وإن شاء تكبيرة واحدة كسائر الصلوات ، وقال أبو حنيفة، ومالك، والثوري ، والاوزاعي، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : لا يكبر في الصلاة الاستسقاء ، الا كما يكبر في سائر الصلوات تكبيرة واحدة للافتتاح ، وقد روي عن أحمد بن حنبل مثل قول الشافعي في ذلك ، وحجة من قال : يكبر فيها كما يكبر في العيد : ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد ابن زهير بن حرب ، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين : حدثنا سفيان ، عن هشام بن إسحاق عن أبيه قال : أرسلني أمير من الامراء الى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء فقال : من أرسلك ؟ قال : قلت : فلان ، قال : ما منعه أن يأتيني فيسألني ؟ « خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متضرعاً ، متذللا ، متبذلا ، متواضعاً ، فلم يخطب خطبكم هذه ، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ، قال سفيان ؛ قلت للشيخ : أخطب قبل الركعة أو بعدها ؟ قال : لا أدري » (1) .

قال أبو عمر : هو هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، روى عنه الثوري ، وحاتم بن إسماعيل ، ولم يرو هذا الحديث غيره ، وقد يحتمل أن يكون التشبيه فيه بصلاة العيدين من جهة أن صلاة الاستسقاء ركعتان ، ويحتمل أن يكون من

---

1) هو في مصنف عبد الرزاق في الباب المشار اليه رقم 4898 ، وفيه : .. ولم يخطب كخطبتكم .

من جهة التكبير ، والله أعلم . وقال مالك والشافعي : يحول الامام رداءه عند فراغه من الخطبة . يجعل ما على اليمين على الشمال وما على الشمال على اليمين، ويحول الناس أرديتهم إذا حول الامام رداءه كما حول الامام ، فهذا (1) قول الشافعي بالعراق ، ثم قال بمصر : ينكس الامام رداءه فيجعل أعلاه أسفله ، ويجعل ما عليه على منكبه الايمن على منكبه الايسر ، قال : وإن جعل ما على يمينه على شماله ، ولم ينكسه ، اجزأه . وقال الليث بن سعد : يحول الإمام رداءه كما قال مالك سواء، قال : ولا يحول الناس أرديتهم ، وهو قول محمد بن الحسن ، وكذلك قال أبو يوسف ، إلا أنه قال : يحول الامام إذا مضى صدر من خطبته ، وقال الشافعي: يحول رداءه وهو مستقبل القبلة في الخطبة الثانية عند فراغها أو قرب ذلك ، ويحول الناس .

قال أبو عمر : قد مضى في حديث المسعودي ، عن أبي بكر بن حزم ، عن عباد بن تميم ، عن عمه ، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حين حول رداءه، جعل ما على الشمال منه على اليمين ، وما على اليمين على الشمال ، وعلى ذلك أكثر أهل العلم. وأما الذي ذهب إليه الشافعي واستحبه فموجود في حديث عمارة بن غزية ، حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد ابن بكر ، حدثنا أبو داود، حدثنا قتيبة ، حدثنا عبد العزيز، عن

---

1) في ك : هذا .

عمارة بن غزية، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد قال: استسقى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعليه خميصة سوداء فأراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ،(1) ففي هذا الحديث دليل على أن الخميصة لو لم تثقل عليه -صلى الله عليه وسلم- لنكسها وجعل أعلاها أسفلها، ولا أعلم خلافاً أن الإمام يحول رداءه وهو قائم، ويحول الناس وهم جلوس.

والخروج إلى الاستسقاء، في وقت خروج الناس إلى العيد، عند جماعة العلماء، إلا أبا بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، فإنه قال: الخروج إليها عند زوال الشمس.

واختلف العلماء في خروج أهل الذمة إلى الاستسقاء، فأجاز ذلك بعضهم، وممن ذهب إلى ذلك: مالك، وابن شهاب، ومكحول، وقال ابن المبارك: إن خرجوا، عدل بهم عن مصلى المسلمين، وقال إسحاق: لا يؤمروا بالخروج ولا ينهوا عنه، وكرهت طائفة من أهل العلم خروج الذمة إلى الإستسقاء، منهم: أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابها. وقال الشافعي: فإن خرجوا متميزين لم أمنعهم، وكلهم مكره خروج النساء الشواب الى الاستسقاء، ورخصوا في خروج العجائز.

---

1) رواه الامام الشافعي بهذا اللفظ انظر: «بدائع المنن» في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن» (196/1) رقم 284.

وقال مالك : لا بأس أن يستسقى في العام مرة أو مرتين أو ثلاثاً إذا احتاجوا الى ذلك. وقال الشافعي: إن لم يسقوا يومهم ذلك ، أحببت أن يتابع الاستسقاء ثلاثة أيام، يصنع في كل يوم منها كما (1) صنع في الأول ، وقال اسحاق : لا يخرجون إلى الجبان (2) الا مرة واحدة ، ولكن يجتمعون في مساجدهم ، فإذا فرغوا من الصلاة ، ذكروا الله ، ويدعو الامام يوم الجمعة على المنبر ، ويؤمن الناس .

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا علي ابن حجر ، أخبرنا إسماعيل ، قال : أخبرنا حميد، عن أنس قال: « قحط المطر عاماً ، فقام بعض المسلمين إلى النبي - عليه السلام - في يوم الجمعة ، فقال يا رسول الله : قحط المطر، وأجدبت الأرض ، وهلك المال ، قال : فرفع يديه ، وما يرى في السماء سحابة ، ومد يديه حتى رأيت بياض إبطيه يستسقي الله ، قال: فما صلينا الجمعة، حتى أهم (3) الشاب القريب الدار الرجوع الى أهله ، فدامت جمعة ، فلما كانت الجمعة التي تليها ، قالوا يا رسول الله : تهدمت البيوت، واحتبس الركبان، قال : فتبسم

---

1) في ك : ما يصنع .

2) الجبان والجبانة بالتشديد : الصحراء . (مختار الصحاح)

3) في ك : أهب ، وهو تصحيف .

بسرعة ملالة ابن آدم، وقال بيديه: اللهم حوالينا ولا علينا. قال: فتكشطت عن المدينة» (1).

قال أبو عمر: هذا حديث (2) عند مالك بهذا المعنى عن شريك بن أبي نمر، عن أنس، وسيأتي في باب الشين من كتابنا هذا إن شاء الله، وهو حديث رواه عن أنس: جماعة من أصحابه، منهم: ثابت، وشريك، وإسحاق بن أبي طلحة وغيرهم بألفاظ متقاربة، ومعنى واحد، وسنذكر منها ما حضرنا في باب شريك من كتابنا هذا إن شاء الله، وفي باب يحيى بن سعيد، وبالله التوفيق.

---

1) رواه النسائي كتاب الاستسقاء، مسألة الامام رفع المطر إذا خاف ضرره.

2) في ك: الحديث.

حديث ثالث، لعبد الله بن أبي بكر

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد المازني، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» (1).

هكذا هذا الحديث في الموطأ بهذا الاسناد عند جماعة رواته، وعند مالك أيضا فيه إسناد آخر في الموطأ عن خبيب ابن عبد الرحمن، وقد تقدم ذكره في باب (خبيب) من هذا الكتاب، (2) وروى محمد بن سليمان، عن مالك في هذا الحديث إسنادا آخر، وهو: محمد بن سليمان القرشي التيمي البصري، روى عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر قال: اخبرني أبي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: وضعت منبري على ترعة من

---

1) هو في موطأ يحيى، كتاب القبلة. باب ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه البخاري باب الصلاة في مسجد مكة والمدينة. باب فضل ما بين القبر والمنبر. ورواه مسلم في كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة. وفي موطأ القعنبي ص 100 باب ما جاء في المسجد.

2) (285/2).

ترع الجنة ، وما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» ذكره ابن سنجر ، عن محمد بن سليمان ، ولم يتابعه أحد على هذا الاسناد عن مالك، ومحمد بن سليمان هذا ضعيف (1). وفي هذا الباب حديث منكر ، رواه عبد الملك بن زيد الطائي، عن عطاء بن زيد مولى سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «ما بين منبري وقبري - هو أسطوانة التوبة - روضة من رياض الجنة». قال عطاء، ورأيت عمر يحفي شاربه، ورأيت سعيد بن جبير يقصر قميصه : وهذا حديث كذب موضوع منكر ، وضعه : عبد الملك (2) هذا والله أعلم. والصحيح فيه ما في الموطأ : حدثنا خلف بن القاسم. حدثنا عبيد الله بن عمر بن إسحاق، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ابن جابر ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، أخبرنا مالك ، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد المازني ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» .

حدثنا خلف ، حدثنا عبد الله بن عمر ، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج ، حدثنا سعيد بن عفير ، عن مالك ، عن عبد

1) استوفى الكلام على هذا الراوي مشيرا إلى روايته هذه الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (184/5) .

2) أورده الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (4/ 64) وقال : لا أعرفه ، ونقل عن المؤلف كلامه هنا، ثم أورد الحديث برواية الاسماعيلي في مسند عمر ابن الخطاب ، وسمي فيه الراوي : عبد الملك بن عبد ربه . انظره .

الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد المازني ، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» . وقد رواه أحمد بن يحيى الكوفي قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» . وهذا أيضاً إسناد خطأ لم يتابع عليه ، ولا أصل له، وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في : باب (خبيب بن عبد الرحمن) من كتابنا هذا (1) ، فلا معنى لاعادة ذلك ها هنا .

---

1) (285/2) .



حديث رابع لعبد الله بن أبي بكر

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء، قال عروة: ما علمت هذا، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ» (1).

قال أبو عمر: في نسخة يحيى في الموطأ في إسناد هذا الحديث: وهم وخطأ غير مشكل، وقد يجوز أن يكون من خطأ اليد، فهو من قبيح الخطأ في الاسانيد، وذلك أن في كتابه في هذا الحديث: مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد ابن عمرو بن حزم، فجعل في موضع (ابن): (عن) فأفسد الاسناد، وجعل الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم، وهكذا حدث به عنه ابنه عبيد الله بن يحيى، وأما ابن وضاح، فلم يحدث به هكذا، وحدث به على الصحة فقال: مالك، عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم. وهذا الذي لا شك فيه عند جماعة

---

1) هو في موطأ يحيى، كتاب الطهارة. باب الوضوء من مس الفرج وفي موطأ القعنبي ص 60 - كتاب الطهارة - باب الوضوء، من مس الفرج، ورواه أصحاب السنن الاربعة كلهم في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر

أهل العلم، وليس الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم عند أحد من أهل العلم بالحديث، ولا رواه محمد بن عمرو بن حزم بوجه من الوجوه، ومحمد بن عمرو بن حزم لا يروي مثله عن عروة، وولد محمد بن عمرو بن حزم بنجران، وأبوه عامل عليها من قبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سنة عشر من الهجرة، فسماه أبوه محمداً وكناه أبا سليمان، وكتب بذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكتب اليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمره ان يسميه محمداً ويكنيه أبا عبد الملك، ففعل، وكان محمد بن عمرو (1) فارساً شجاعاً توفي سنة ثلاث وستين، وقد ذكرناه وذكرنا أباه عمرو بن حزم في كتابنا في الصحابة بما فيه كفاية (2). وقد روى هذا الحديث أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة كما رواه ابنه عبد الله، عن عروة، وقد اجتمع مع أبيه في شيوخ، وأما محمد بن عمرو بن حزم، فلم يقل أحد إنه روى عن عروة، لا هذا الحديث ولا غيره، والمحفوظ في هذا الحديث رواية عبد الله بن أبي بكر له عن عروة، ورواية أبي بكر له عن عروة أيضا، وإن كان عبد الله قد خالف أباه في إسناده، والقول -عندنا- في ذلك قول عبد الله، هذا إن صح اختلافهما في ذلك، وما أظنه الا ممن دون أبي بكر. وذلك أن عبد الحميد كاتب الاوزاعي، رواه عن الاوزاعي، عن الزهري، عن أبي بكر بن

1) في ك زيادة: ابن حزم.
2) انظر: الاستيعاب للمؤلف (3/368) بهامش الاصابة.

محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة، عن بسرة، وإنما الحديث لعروة، عن مروان، عن بسرة، والمحفوظ أيضاً في هذا الحديث: أن الزهري، رواه عن عبد الله بن أبي بكر، لا عن أبي بكر، والله أعلم، وقد اختلف فيه عن الزهري، فروي عنه عن عبد الله بن أبي بكر، وروي عنه عن أبي بكر، وروي عنه عن عروة، ومن رواه عنه عن عروة، فليس بشيء عندهم، وقد حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا أبو بكر بن أبي داود، حدثنا الحسين بن الحسن الخياط، أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مس فرجه فليتوضأ» وهذا إسناد منكر عن مالك. ليس يصح عنه وأظن الحسين هذا وضعه أو وهم فيه، والله أعلم، وكذلك حديث علي بن معبد، وعن حفص بن عمر الصنعاني، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يتوضأ من مس الذكر، قال: سمعت بسرة بنت صفوان تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الوضوء من مس الذكر» خطأ، وإسناد منكر، والصحيح فيه عن مالك: ما في الموطأ، وكذلك من روى هذا الحديث عن الزهري، عن عروة، عن زيد بن خالد، فهو خطأ أيضاً لا شك فيه، وكذلك من رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فقد أخطأ أيضاً فيه، والحديث الصحيح الاسناد في هذا عن عروة عن مروان، عن بسرة، وأنا أذكر في هذا الباب الاسانيد الصحاح فيه عن عروة. دون المعلولات ودون التي هي عند أهل العلم خطأ. والموفق بالله لا شريك له.

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا القعنبي ، عن مالك، وأخبرنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، حدثنا هارون ابن عبد الله ، حدثنا معن، حدثنا مالك. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد بن زهير ، أخبرنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أنه سمع عروة بن الزبير يقول : دخلت على مروان بن الحكم، فذكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : من مس الذكر ، فقال عروة : ما علمت ذلك ، فقال مروان : أخبرتني بسرة بنت صفوان ، أنها سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ» .

قال أبو عمر : في رواية ابن بكير لهذا الحديث عن مالك : «فليتوضأ وضوءه للصلاة» .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان ، حدثني عبد الله بن أبي بكر قال : تذاكر أبي وعروة بن الزبير ما يتوضأ منه، فذكر أبي : إن هذا شيء ما سمعته ، فقال عروة : بل أخبرني مروان بن الحكم، أنه سمع بسرة بنت صفوان تقول : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول : «من مس ذكره فليتوضأ» فقلت : فإني أشتهي

أن ترسل - وأنا شاهد - رجلاً - أو قال - حرسياً فجاء الرسول من عندها - فقال لنا : قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «من مس ذكره فليتوضأ» (1) .

قال أبو عمر : في جهل عروة لهذه المسألة - على ما في حديث مالك وغيره . وجهل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لها أيضاً . - على ما في حديث ابن عيينة هذا - ، دليل على أن العالم لا نقيصه عليه من جهل الشيء اليسير من العلم ، إذا كان عالماً بالسنن في الاغلب إذ الا حاطة لا سبيل إليها. وغير مجهول موضع عروة وأبي بكر من العلم والا تساع فيه في حين مذاكرتهم بذلك ، وقد يسمى العالم عالماً وإن جهل أشياء ، كما يسمى الجاهل جاهلا وان علم أشياء، وإنما تستحق هذه الأسماء بالاغلب.

وفي رواية ابن عيينة لهذا الحديث: ما يدل على أنه جائز أن يروي عروة هذا الحديث عن بسرة ، وقد رواه عنه كذلك قوم . وكذلك حدث به أبو عبيد ، عن ابن عيينة (2) ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن بسرة ، فحدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا محمد بن معاوية، أخبرنا إسحاق بن أبي حسان، حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا عبد الحميد بن حبيب ، حدثنا

1) هو في مسند الامام أحمد من طرق اورد بعضها أحمد عبد الرحمان البنا في «الفتح الرباني» في ترتيب مسند الامام أحمد الشيباني» (2/86) وقد استوفى الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (1/122) طرقه وروايته عن ستة عشر من الصحابة .

2) في ك : عليه .

الأوزاعي ، حدثني الزهري، حدثنا أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، حدثني عروة ، عن بسرة بنت صفوان ، أنها سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «يتوضأ الرجل من مس الذكر»
وحدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد ابن شعيب ، حدثنا أحمد بن محمد بن المغيرة ، حدثنا عثمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، أنه سمع عروة بن الزبير يقول : ذكر مروان في إمارته على المدينة : أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيده ، فأنكرت ذلك وقلت : لا وضوء على من مسه (1) . فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذكر ما يتوضأ منه. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «ويتوضأ من مس الذكر» ، قال عروة : فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلاً من حرسه ، فأرسله إلى بسرة فسألها عما حدثت من ذلك ، فأرسلت إليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان (2) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عمرو بن قسيط أبو علي الرقي، حدثنا عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن راشد ، عن الزهري ،

---

1) في ك : مس ذكره .
2) هو بهذا اللفظ في مسند الامام أحمد. « الفتح الرباني » في الموضع المشار إليه قبل .

عن عبد الله بن أبي بكر، فذكر الحديث مثله سواء بمعناه إلى آخره، وزاد قال: وكانت بسرة خالة أمير المؤمنين عبد الملك ابن مروان هكذا جاء في الحديث: أن بسرة خالة عبد الملك بن مروان، وهذا أعلى ما جاء في ذلك، وقد اختلف في بسرة هذه، فقيل: هي من كنانة، ومن قال هذا، جعلها خالة مروان، لا خالة عبد الملك، وأم مروان: بنت علقمة بن صفوان بن أمية ابن محرث الكناني، فعلى هذا تكون بسرة عمة أم مروان، وإلى هذا ذهب ابن البرقي وليس بشيء، والصحيح أنها بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزي، قرشية أسدية، قال الزبير بن بكار: ليس لصفوان بن نوفل عقب إلا من بسرة هذه، قال: وهي أم معاوية بن المغيرة بن أبي العاصي، جدة عائشة بنت معاوية، وعائشة بنت معاوية بن المغيرة بن أبي العاصي، هي أم عبد الملك بن مروان، هذا قول الزبير وعمه مصعب، وهو أصح ما قيل في ذلك إن شاء الله، وقد قيل: إن عائشة أم عبد الملك بن مروان، هي عائشة بنت المغيرة بن أبي العاصي، وأن بسرة بنت صفوان. كانت عند المغيرة بن أبي العاصي، فولدت له معاوية وعائشة أم عبد الملك بن مروان، فلو صح هذا كانت بسرة جدة عبد الملك أم أمه لا خالته، وعلى قول الزبير (1): جدة أم عبد الملك، وهذا أصح إن شاء الله، والله أعلم، وقد ذكرنا بسرة

1) في ك جاءت العبارة هكذا: وعلى قول الزبير - وهو أصح ما قيل فيه - هي جدة أم عبد الملك.

في كتاب الصحابة، (1) وأما مروان، فلم نقصد ها هنا إلى ذكره، لأنا قد ذكرناه في كتابنا في الصحابة (2)، لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- توفي وهو ابن ثمان سنين، وما أظنه رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، لأنه ولد بالطائف ولم يزل بها حتى ولي عثمان، فيما ذكر غير واحد من العلماء بالسير والخبر، وتوفي مروان سنة خمس وستين.

وأما حديث هشام بن عروة: فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان بن الحكم، عن بسرة بنت صفوان - وكانت قد صحبت النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ».

قال أبو عمر: هذا هو الصحيح في حديث بسرة: عروة عن مروان، عن بسرة، وكل من خالف هذا فقد أخطأ فيه عند أهل العلم (3)، والاختلاف فيه كثير على هشام، وعلى ابن شهاب، والصحيح فيه عنهما ما ذكرنا في هذا الباب. وقد

---

1) الاستيعاب للمؤلف (4/249) بهامش الاصابة.

2) الاستيعاب المؤلف (3/425) بهامش الاصابة.

3) رواية الامام أحمد في المسند (2/86 من ترتيبه) صريحة في سماع عروة من بسرة بلا واسطة. ومثلها في مستدرك الحاكم من عدة طرق وأقرها الذهبي في تلخيصه. وكذلك الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (1/122).

كان يحيى بن معين يقول: أصح حديث في مس الذكر: حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، (1) عن مروان، عن بسرة، وكان أحمد بن حنبل يقول نحو ذلك أيضاً، ويقول في مس الذكر أيضاً: حديث حسن ثابت، وهو حديث أم حبيبة.

قال أبو عمر: حديث أم حبيبة في ذلك. حدثناه عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ. حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا المعلى بن منصور، حدثنا الهيثم بن حميد، حدثنا العلاء، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «من مس فرجه فليتوضأ» (2).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، حدثنا عبد الحميد ابن أحمد بن عيسى. حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر (3) أحمد بن محمد بن هانيء الوارق، حدثنا محمد بن سعيد المقري، حدثنا الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مس فرجه فليتوضأ».

---

1) في ك: عمران.

2) رواه ابن ماجه عن أم حبيبة - كتاب الطهارة. باب الوضوء من مس الذكر ورواه كذلك الاثرم عنها. وصححه الامام أحمد وأبو زرعة، وقال ابن السكن. لا أعلم له علة. «بلوغ الاماني» من أسرار الفتح الرباني» (2/87)

3) في ك: أبو بكر الأثرم.

قال أبو عمر : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر ، لحديث بسرة ، وحديث أم حبيبة ، وكذلك كان يحيى بن معين يقول والحديثان جميعاً عندهما صحيحان ، فهذان إماما أهل الحديث يصححان الحديث في مس الذكر .

ذكر أبو زرعة الدمشقي قال : كان أحمد بن حنبل يعجبه حديث أم حبيبة في مس الذكر ، ويقول : هو حسن الاسناد .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا محمد بن زكرياء بن يحيى بن أعين المقدسي ، حدثنا مضر بن محمد قال : سألت يحيى بن معين : أي حديث يصح في مس الذكر ؟ فقال يحيى: لولا حديث جابر عن عبد الله بن أبي بكر ، لقلت لا يصح فيه شيء ، فإن مالكاً يقول : حدثنا عبد الله بن أبي بكر . حدثنا عروة، حدثنا مروان . حدثتني بسرة ، فهذا حديث صحيح. فقلت له : فبسرة من غير هذا الطريق ؟ فقال : مروان عن حديث بسرة ، فقلت له : فحديث جابر ؟ قال : نعم ، حديث محمد بن ثوبان . هو غير صحيح ، قلت له : فحديث أبي هريرة ؟ فقال : رواه يزيد بن عبد الملك النوفلي ، عن سعيد المقبري ، وقال : جعل بينهما رجلا (1) مجهولا (2) قلت : فإن أبا عبد الله أحمد

1) في ص : رجل مجهول ، وهو لحن .

2) رواه الامام أحمد في المسند (2/85 من ترتيبه) وليس في سنده واسطة بين يزيد بن عبد الملك وسعيد المقبري ، ويزيد هذا ضعيف إلا أنه لم ينفرد به . فقد تابعه نافع بن أبي نعيم، رواه عنه وعن يزيد معا، ابن حبان في صحيحه . وقال : احتجاجنا في هذا بنافع دون يزيد بن عبد الملك . وقال في كتاب الصلاة : هذا حديث صحيح سنده عدول نقلته وصححه الحاكم من هذا الوجه وابن عبد البر . ذكره الحافظ في (في تلخيص الحبير) .

ابن حنبل يقول : أصح حديث فيه : حديث الهيثم بن حميد، عن العلاء ، عن مكحول ، عن عنبسة ، عن أم حبيبة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من مس ذكره (1) فليتوضأ (فسكت) (2)

قال أبو عمر : أما حديث جابر : فحدثنا عبد الله بن محمد ابن عبد المؤمن ، حدثنا عبد الحميد بن أحمد ، حدثنا الخضر ابن داود ، حدثنا أبو بكر الاثرم ، حدثنا دحيم ، وأحمد بن صالح قالا : حدثنا عبد الله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب ، عن عقبة بن عبد الرحمن . عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مس ذكره فليتوضأ» وهذا إسناد صحيح ، كل مذكور فيه ثقة معروف بالعلم ، إلا عقبة بن عبد الرحمن، فإنه ليس بمشهور بحمل العلم . يقال : هو عقبة بن عبد الرحمن بن معمر، ويقال: عقبة بن عبد الرحمن بن جابر ، ويقال : عقبة بن أبي عمرو .

وذكر أبو علي بن السكن في كتابه الصحيح قال : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى حديث بسرة ويختاره ، قال ابن السكن : ولا أعلم في حديث أم حبيبة علة، ألا أنه قيل : إن مكحولا لم يسمعه من عنبسة . وذكر ابن السكن حديث بسرة فصححه ، ثم قال : يقال إن حديث بسرة ناسخ لحديث

---

1) في ك : فرجه .

2) زيادة من: ك، ولا يوجد منها، وهنا حصل اختلاف بالتقديم والتأخير بين النسختين و(ص) : أحسن سياقا وهو ما أثبتنا .

طلق بن علي ، لأن طلق بن علي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يبني المسجد (1)، ثم رجع إلى بلاد قومه. وحديث بسرة ابنة صفوان ومن تابعها ممن روى مثل روايتها تأخر إسلامهم ، وإنما أسلموا قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيسير ، ثم قال : إن صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في مس الذكر شيء ، فحديث بسرة .

قال أبو عمر : قد صح عند أهل العلم سماع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان ، ذكر ذلك دحيم وغيره .

وأما الذين رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة في مس الذكر مثل رواية بسرة وأم حبيبة :

فأبو هريرة ، وعائشة ، وجابر ، وزيد بن خالد ، ولكن الاسانيد عنهم معلولة ، ولكنهم يعدون فيمن أوجب الوضوء من مس الذكر من الصحابة ، مع سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله ابن عمر ، وسائر من أوجب الوضوء من مس الذكر منهم .

قال أبو عمر : الشرط في مس الذكر : أن لا يكون دونه حائل ولا حجاب ، وأن يمس بقصد وإرادة، لأن العرب لا تسمي الفاعل فاعلا إلا بقصد منه إلى الفعل ، وهذه الحقيقة في ذلك ، والمعلوم في القصد إلى المس: أن يكون في الاغلب بباطن

---

1) قصة قدوم طلق على النبي صلى الله عليه وسلم في أثناء بناء المسجد وعمله معهم، رواها الدارقطني في سننه (149/1) باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك .

الكف ، وقد روي بمثل هذا المعنى حديث حسن، أخبرناه خلف ابن القاسم ، حدثنا سعيد بن السكن ، ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران السراج ، قالا : حدثنا علي بن أحمد بن سليمان البزار ، حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا أصبغ بن الفرج . حدثنا عبد الرحمن بن القاسم ، حدثنا نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك بن المغيرة ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ، فقد وجب عليه الوضوء» (1) قال ابن السكن : هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب ، لرواية ابن القاسم له عن نافع عن أبي نعيم، وأما يزيد : فضعيف .

قال أبو عمر : كان هذا الحديث ، لا يعرف إلا ليزيد بن عبد الملك النوفلي هذا، وهو مجتمع على ضعفه ، حتى رواه عبد الرحمن بن القاسم - صاحب مالك - عن نافع بن أبي نعيم (القاري) (2) ، وهو إسناد صالح (3) إن شاء الله ، وقد أثنى ابن معين على عبد الرحمن بن القاسم في حديثه ونقله ، وكان النسائي يثني عليه أيضاً في نقله عن مالك لحديثه، ولا أعلمهم يختلفون في ثقته ، ولم يرو هـذا الحديث عنه ، عن نافع بن أبي نعيم

1) تقدم تخريجه عن الامام احمد بسند آخر، الا أنه قال: ليس دونه ستر ..
2) زيادة من: ص.
3) في ك : هنا زيادة: صحيح .

ويزيد بن عبد الملك . الا أصبغ بن الفرج ، وأما سحنون : فإنما رواه عن ابن القاسم عن يزيد وحده، وذكر عن ابن القاسم أنه استقر قوله أنه لا إعادة على من مس ذكره وصلى لا في وقت ولا في غيره ، واختار ذلك سحنون أيضاً .

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان ، حدثنا أبو محمد الحسن ابن يحيى القلزمي ، حدثنا أبو غسان عبد الله بن محمد بن يوسف القلزمي ، حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، حدثنا أصبغ ابن الفرج ،حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونه حجاب ولا ستر ، فقد وجب عليه الوضوء»

وأما الحديث المسند المسقط للوضوء من مس الذكر : فحدثناه محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، حدثنا هناد ابن السري ، عن ملازم بن عمرو . وحدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا بكر بن حماد، قالا (1) : حدثنا مسدد ، حدثنا ملازم بن عمرو، حدثنا أبو داود الحنفي ، حدثنا عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي ، قال : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه

1) في ك زيادة : جميعاً .

رجل كأنه بدوي، فقال يا رسول الله : ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟، فقال: «هل هو إلا بضعة منك ؟» وقال أحمد بن شعيب في حديثه : «وهل هو إلا مضغة منك ، أو بضعة منك ؟».
قال أبو داود : ورواه هشام بن حسان والثوري ، وشعبة ، وابن عيينة ، وجرير الرازي ، عن محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق عن أبيه (1)

قال أبو عمر : ورواه أيوب بن عتبة - قاضي اليمامة - أيضاً عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، وهو حديث يمامي لا يوجد إلا عند أهل اليمامة ، إلا أن محمد بن جابر ، وأيوب بن عتبة يضعفان ، وملازم بن عمرو ثقة ، وعلى حديثه عول أبو داود والنسوي جميعاً ، وكل من خرج في الصحيح ذكر حديث بسرة في هذا الباب وحديث طلق بن علي إلا البخاري ، فإنهما عنده متعارضان معلولان ، وعند غيره هما صحيحان ، والله المستعان .

وقد استدل جماعة من العلماء على أن الحديث في إيجاب الوضوء من مس الذكر ، ناسخ لحديث سقوط الوضوء منه ، بأن ايجاب الوضوء منه انما هو مأخوذ من جهة الشرع لا مدخل فيه العقل لاجتماعه مع سائر الاعضاء ، فمحال ان يقال : إنما هو بضعة

1) رواه ابو داود في كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك، والترمذي، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ، والنسائي ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الذكر، والحديث صحيح ، صححه غير واحد من العلماء .

منك ، والشرع قد ورد بإيجاب الوضوء منه ، وجائز أن يجب منه الوضوء بعد ذلك القول شرعا فتفهم .

وأما أقاويل الفقهاء من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من الخالفين في هذا الباب : فروي عن جماعة من الصحابة : إيجاب الوضوء من مس الذكر ، منهم : عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر .

حدثنا محمد بن عبد الله . حدثنا محمد بن معاوية . حدثنا الفضل بن الحباب . حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا نافع ابن عمر ، عن ابن أبي مليكة . أن عمر بن الخطاب ، صلى بالناس فأهوى بيده فأصاب فرجه فأشار إليهم أن امكثوا ، فخرج فتوضأ ، ثم رجع إليهم فأعاد .

وأما ابن عمر : فمن حديث مالك في الموطأ ، عن نافع ، عن ابن عمر ، والزهري عن سالم (1) عن أبيه .

وأما سعد بن أبي وقاص : فمن رواية مالك أيضا ، عن اسماعيل بن محمد بن سعد ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد ، هذه رواية أهل المدينة عنه ، في إيجاب الوضوء منه ، وروى عنه أهل الكوفة: إسقاط الوضوء منه (2) .

---

1) في ك بدل من أبيه : ابن عبد الله .

2) روى معظم هذه الآثار عن هؤلاء وغيرهم عبد الرزاق في المصنف (112/1 - 121) باب الوضوء من مس الذكر .

وروي من جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء من مس الذكر، منهم: جابر بن عبد الله، وزيد بن خالد، وأبو هريرة. قال أبو بكر الاثرم: سئل أبو عبد الله (1) عن الوضوء من مس الذكر، فقال: نعم نرى الوضوء من مس الذكر، قيل له: فمن لم يره، أتعنفه (2)؟ قال: الوضوء أقوى، قيل له: فمن قال: لا وضوء قال: الوضوء أكثر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه والتابعين.

قال أبو عمر: أما التابعون الذين روي عنهم الوضوء من مس الذكر من كتاب الاثرم، وكتاب ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق؛ فسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس، وعروة، وسليمان بن يسار، وأبان بن عثمان، وابن شهاب، ومجاهد ومكحول، والشعبي، وجابر بن زيد، والحسن، وعكرمة، وبذلك قال الاوزاعي، والشافعي، والليث بن سعد، وأحمد، واسحاق، وداود، والطبري، واضطرب مالك في ايجاب الوضوء منه، واستقر (قوله) (3) أن لا إعادة على من صلى بعد أن مسه قاصدا ولم يتوضأ الا في الوقت، فان خرج الوقت، فلا إعادة عليه، وعلى ذلك أكثر أصحابه، وكذلك اختلف أصحابه فيمن مس ذكره (4) (ساهيا ببطن كفه، فروى ابن القاسم عنه: من مس فرجه في) (5)

---

1) يعني: الامام احمد بن حنبل.
2) في ك: أيعنف.
3) زيادة من: ص.
4) في ك: فرجه.
5) ما بين القوسين زيادة من: ص.

غسل الجنابة أنه يعيد وضوءه . ((1) وكذلك في سماع اشهب وابن نافع عن مالك فيمن مس ذكره وهو يتوضأ قبل ان يغسل رجليه : أنه ينتقض وضوءه) ، وروى ابن وهب عنه : أنه لا يعيد الوضوء إلا من تعمد (2) مسه ، قال ابن وهب : قيل لمالك : فإن مسه على غلالة خفيفة قال : لا وضوء عليه ، ومن لم يتعمد مسه فلا وضوء عليه ، ((3) وذكر العتبي عن سحنون وابن القاسم : ما قدمنا من سقوط الوضوء منه)، واختار ابن حبيب (4) : إعادة الوضوء في العمد وغيره ((5) لمن لم يصل ، فان صلى أعاد في الوقت) على رواية ابن القاسم ، ومال البغداديون إلى رواية ابن وهب أن الوضوء منه استحباب في العمد دون غيره ، قال ابن وهب : سئل مالك : عن الوضوء من مس الذكر ، فقال : حسن ، وليس بسنة ، وأحب إلي أن يتوضأ ، من سماع ابن وهب .

قال أبو عمر : وأما سائر من ذكرنا من العلماء بالحجاز: فإنهم يرون منه الاعادة في الوقت وبعده، و(إليه) (6) ذهبت طائفة من المالكيين : منهم : أصبغ بن الفرج، وعيسى بن دينار، واحتجوا بأن عبد الله بن عمر أعاد الصلاة والوضوء منه للصبح بعد طلوع

---

1) ما بين القوسين زيادة من : ك .
2) في ك : بعد . وهو تحريف
3) ما بين القوسين زيادة ص .
4) في ك زيادة : سحنون .
5) ما بين القوسين زيادة من : ص
6) (إليه) زيادة يقتضيها السياق .

الشمس ، وهذه إعادة بعد خروج الوقت ، وكان إسماعيل ابن إسحاق ، وسائر البغداديين من المالكيين، يجعلون مس الذكر من باب الملامسة فيقولون : إن التذ الذي يمس ذكره، فالوضوء عليه واجب، وإن صلى دون وضوء ، فالاعادة عليه في الوقت وبعده ، وإن لم يلتذ من مسه، فلا شيء عليه كالملامس للنساء سواء في مذهبهم .

وأما الذين لم يروا في مس الذكر وضوءا : فعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وحذيفة بن اليمان ، وعمران بن حصين ، وأبو الدرداء (1) ، واختلف فيه عن سعد بن أبي وقاص ، فروي عنه أنه لا وضوء على من مس ذكره . هذه رواية أهل الكوفة عنه ، ذكر عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن اسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : سأل رجل سعد بن أبي وقاص ، عن مس الذكر ، أيتوضأ منه ؟ قال : إن كان منك شيء نجس فاقطعه ، وروى (أهل المدينة) (2) عنه أنه كان يتوضأ منه ، وكذلك اختلف فيه عن أبي هريرة، وسعيد بن المسيب ، فروي عنهما القولان جميعا ، وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وسفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، لا وضوء في مس الذكر .

---

1) الرواية بذلك عن بعضهم في مصنف عبد الرزاق (1/117 ـ 121) .
2) ما بين قوسين زيادة من : ص .

ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، قال: دعاني وابن جريج بعض أمرائهم، فسألنا عن مس الذكر، فقال ابن جريج: يتوضأ وقلت: لا وضوء عليه، فلما اختلفنا، قلت لابن جريج: أرأيت لو أن رجلا وضع يده في مني، قال: يغسل يده، قلت: فأيها أنجس؟ المني أم الذكر. قال: المني، قلت: فكيف هذا؟ قال: ما ألقاها على لسانك الا شيطان.

قال أبو عمر: إنما جازت المناظرة والقياس عندهما في هذه المسألة. لاختلاف الآثار فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنه لم يأت عنه فيها عندهما شيء يجب التسليم له من وجه لا لا تعارض فيه، واختلف فيه الصحابة أيضاً فمن ها هنا تناظرا فيها، والاسانيد عن الصحابة في إسقاط الوضوء منه أسانيد صحاح من نقل الثقات.

(1) (قال أبو عمر: تحصيل مذهب مالك في ذلك) أن لا وضوء فيه. لأن الوضوء عنده منه استحباب لا إيجاب، بدليل أنه لا يرى الاعادة على من صلى بعد أن مس ذكره إلا في الوقت. (وفي سماع أشهب وابن نافع عن مالك، أنه سئل عن الذي يمس ذكره ويصلي، أيعيد الصلاة؟ فقال: لا أوجبه أنا، فروجع فقال: يعيد ما كان في الوقت، وإلا فلا) (2) وقال الاوزاعي: إن

---

1) في ك بدل هذه العبارة: وزعم جماعة من أهل العلم أن مذهب مالك في ذلك.

2) ما بين القوسين زيادة من: ص.

مس ذكره بساعده ، فعليه الوضوء ، وهو قول عطاء ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وقال الليث : من مس ما بين إليتيه ، فعليه الوضوء ، قال الليث : من مس ذكر البهائم ، فعليه الوضوء ، وقال مالك والليث : إن مس ذكره بذراعه وقدمه ، فلا وضوء عليه ، وقال مالك ، والشافعي ، والليث بن سعد : لا يجب الوضوء إلا على من مس ذكره بباطن كفه، وجملة قول مالك (1) (وأصحابه) إن مس ذكره بظاهر يده أو بظاهر ذراعيه أو باطنهما، أو مس انثييه او شيئاً من أرفاغه (2) أو غيرها، أو شيئاً من أعضائه سوى الذكر ، فلا وضوء عليه ، ولا على المرأة عندهم وضوء في مسها فرجها ، وقد روي عن مالك : أن على المرأة الوضوء في مسها فرجها اذا ألطفت (3) او قبضت (والتذت) (4) وكان مكحول، وطاووس، وسعيد بن جبير ، وحميد الطويل، يقولون : إن مس ذكره غير متعمد ، فلا وضوء عليه، وبه قال داود، وقال الاوزاعي ، والشافعي ، واحمد ، واسحاق : عمده وخطأه في ذلك سواء، إذا أفضى بيده اليه، وجملة قول الشافعي في هذا الباب: ما ذكره في كتاب الطهارة المصري ، قال: واذا أفضى الرجل الى ذكره ليس بينه وبينه ستر ، فقد وجب عليه الوضوء عامداً كان أو ساهياً (5) ، والإفضاء باليد إنما هو بباطنها كما تقول : أفضي

---

1) بدلها في ك : وتحصيل مذهبه .

2) جمع رفغ ، وهو كل مجتمع وسخ في الجسم .

3) الالطاف - عند الفقهاء - ان تدخل المرأة اصبعها بين شفري فرجها .

4) زيادة من : ص .

5) قاله الشافعي في الام (1/16) .

بيده مبايعاً ، وأفضى بيديه الى الارض ساجداً ، وسواء قليل ما مس من ذكره أو كثيره ، إذا كان بباطن الكف ، (وكذلك من مس دبره بباطن الكف) (1) ، او فرج امرأته ، أو ذكر غيرها أو دبره ، وسواء مس ذلك من حي أو ميت ، وحكم المرأة في ذلك كله كالرجل منها ومن غيرها ، قال : ومن مس ذكره بباطن كفه على ثوب عامداً او ساهياً ، أو مسه بظهر كفه او ذراعه عامدا أو ساهيا فلا شيء عليه ، لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «اذا أفضى احدكم . . . »

وكذلك المرأة ، قال : وان مس شيئا من هذا من بهيمة لم يجب عليه الوضوء من قبل ان للآدميين حرمة وتعبدا ، قال : ولا شيء عليه في مس انثييه ورفغيه وإليتيه وفخذيه ، قال : وانما قسنا الفرج بالفرج وسائر الاعضاء غير باطن الكف قياساً على الفخذ .

قال أبو عمر : أما قول الشافعي في مس الرجل فرج المرأة، ومس المرأة فرج الرجل ، فقد (2) وافقه على ذلك الاوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ووافقه على قوله في مس ذكر الصبي والحي والميت : عطاء ، وأبو ثور ، ووافقه على ايجاب الوضوء من مس الدبر : عطاء والزهري ، وكان عروة يقول : من مس انثييه فعليه الوضوء .

---

1) ما بين القوسين زيادة من : ص .

2) في ك بدلها : نعذا .

قال أبو عمر : النظر - عندي - في هذا الباب: أن الوضوء لا يجب الا على من مس ذكره أو فرجه قاصداً مفضياً ، وأما غير ذلك منه أو من غيره ، فلا يوجب الظاهر (1) ، والاصل أن الوضوء المجتمع عليه ، لا ينتقض الا باجماع او سنة ثابتة غير محتملة للتأويل، (فلا عيب على القائل بقول الكوفيين ، لان ايجابه عن الصحابة لهم فيه ما تقدم ذكره) (2) وبالله التوفيق.

1) في ك : النظر .
2) زيادة من: ص .



حديث خامس، لعبد الله بن أبي بكر

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد، انه قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام». قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ادخروا لثلاث (1)، وتصدقوا بما بقي» قالت: فلما كان بعد ذلك، قيل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم، ويحملون منها الودك. ويتخذون منها الاسقية، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «وما ذاك؟» أو كما قال، قالوا: نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم، فكلوا وتصدقوا وادخروا». يعني بالدافة قوماً مساكين قدموا المدينة (2).

1) في ك: الثلث. وهو تحريف

2) هو في موطأ يحيى، كتاب الضحايا، باب ادخار لحوم الاضاحي، وفي موطأ محمد بن الحسن باب لحوم الاضاحي من كتاب الضحايا وما يجزي منها. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الاضاحي، باب ما كان من النهي من أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث.

قال أبو عمر : عبد الله بن واقد هذا هو : عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر ، تابعي ، ثقة ، شريف جليل ، سمع عبد الله بن عمر ، وأمه : أمة الله بنت عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة ، ومات عبد الله بن واقد في سنة سبع عشرة ومائة ، في خلافة هشام بن عبد الملك .

قال أبو عمر ، وأما قول عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث: دف ناس . فمعناه عند أهل اللغة: دف ناس الينا وأتونا، وأصله عندهم من دفيف الطائر اذا حرك جناحيه ، ورجلاه في الأرض ، يقال في ذلك: دف الطائر يدف دفيفاً ، وقال الخليل: والدافة : قوم يدفون أي يسيرون سيراً ليناً ، وتداف القوم : اذا ركب بعضهم بعضاً في قتال أو نحوه ، وأما قولها: حضرة الاضحى: فمعناه : في وقت الاضحى ، وفي حين الاضحى، وأما قوله . ويحملون من الودك ، فمعناه : يذيبون منها الشحم، والودك الشحم ، يقال منه : جملت الشحم واجملته واجتملته أي أذبته ، والاجتمال : الادهان بالجميل وهي الاهالة ، واما قوله في هذا الحديث : «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث» . فقد بان في هذا الحديث الوجه والعلة التي من أجلها نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، وأن ذلك إنما كان من أجل الدافة التي دفت عليهم من المساكين ليطعموهم ويواسوهم .

حدثنا ابراهيم بن شاكر ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ، واخبرنا عبد العزيز بن عبد الرحمن ، حدثنا احمد بن مطرف قالا : حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقي ، حدثنا احمد بن عبد الملك بن صالح ، حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا محمد بن اسحاق ، حدثنا عبد الله بن ابي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد نهى عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث . فلما كان في العام القابل ، وضحى الناس قالت : قلت يا رسول الله : ان كانت هذه الاضاحي لترفق الناس (1) ، كانوا يدخرون من لحومها وودكها ، قال : فما منعهم من ذلك ؟ قلت يا نبي الله : أولم تنهاهم عام الاول من ان يأكلوا لحومها بعد ثلاث ؟ قال : انما نهيت عن ذلك للحاضرة التي حضرتهم من اهل البادية ليبثوا لحومها فيهم ، فاما الآن ، فليأكلوا وليدخروا» ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم من لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، فكلوا وادخروا وتزودوا» (2) وقد ذكرنا الآثار بذلك في باب (ربيعة) من كتابنا هذا ،

1) في ك : بالناس .

2) هو في موطأ يحيى بمعناه . كتاب الضحايا : باب ادخار لحوم الاضاحي : عن أبي سعيد الخدري، ورواه مسلم في كتاب الجنائز من الصحيح، وابو داود والترمذي والنسائي كلهم في كتاب الجنائز : باب زيارة القبور بالفاظ متقاربة .

وتكلمنا على معاني هذا الحديث هناك بما يغني عن اعادته ها هنا (1) ، وبالله توفيقنا .

أخبرنا خلف بن القاسم ، وعبد الله بن محمد بن اسد ، قالا : حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ، حدثنا بكر بن سهل، والوليد بن العباس بن مسافر، قالا: حدثنا أبو صالح، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث، حدثني عبيد الله بن ابي جعفر، عن ابي الاسود، عن هشام بن عروة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة أنها قالت في لحم الضحايا : كنا نملح منه ، ويقدم فيه الناس الى المدينة ، وقال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لا تاكلوا الا ثلاثة أيام» ، ليس بالعزيمة ، ولكن اراد ان يطعموا منه (2) ، فهذا الحديث يبين لك معنى النهي عن اكل لحوم الضحايا أنه كان ندباً الى الخير لا ايجاباً.

وفي إسناد هذا الحديث رواية النظير عن النظير، والكبير عن الصغير ، وعلى هذا كان السلف رضي الله عنهم اجمعين .

---

1) التمهيد (3/214) .

2) رواه من طريق الليث هذه ، وبهذا اللفظ الطحاوي في شرح معاني الآثار (4/188) كتاب الصيد والذبائح والاضاحي . باب اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام . وهو في صحيح البخاري عن اسماعيل بن أبي أويس عن اخيه عن سليمان عن يحيى بن سعيد الخ كتاب الاضاحي . باب ما يؤكل من لحوم الاضاحي وما يتزود منها . ومن طريق ابن ابي اويس رواه البيهقي في السنن الكبرى (9/293) وفي هذه المصادر كلها : كنا نملح منه بالمهم لابالصاد .

حديث سادس لعبد الله بن أبي بكر

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة ام المؤمنين أخبرتها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان عندها، وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت يا رسول الله: هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أراه فلاناً» - لعم حفصة من الرضاعة - فقالت عائشة: يا رسول الله، لو كان فلان حياً - لعمها من الرضاعة - دخل علي فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» (1).

قد مضى القول في معنى هذا الحديث وما كان مثله في باب (ابن شهاب) عن عروة، فلا معنى لاعادة ذلك ها هنا (2).

---

1) هو في موطأ يحيى. كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير، وفي موطأ محمد بن الحسن، باب الرضاع. واخرجه البخاري. كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، ورواه مسلم في كتاب الرضاع، باب ما يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

2) زيادة من: ص.

وقد نسبنا عمرة بنت عبد الرحمن فيما مضى ايضـا من كتابنا هذا .

واما قوله في هذا الحديث : لعم حفصة من الرضاعة ، فإنه كان عمها ، لأنه كان اخـا عمر بن الخطاب من الرضاعة ، ارضعتهما امرأة واحدة ، وليس كأفلح اخي ابي القعيس عم عائشة ، وقد ذكرنا كيف المعنى في قصة عائشة مع اخي ابي القعيس في باب (ابن شهاب) عن عروة ، فلا معنى لتكريره ها هنا (1) .

واما قوله في هذا الحديث : ان الرضاعة تحرم مـا تحرم الولادة ، ففيه دليل على ان امرأة الابن من الرضاعة محرمـة ، فان ظن ظان أن في قول الله عز وجـل : «وحلائل ابنائكم الذين من أصلابكم» (2) دليل على ان الابناء من الرضاعة لا تحرم حلائلهم على آبائهم ، فليس كما ظن ، لأن هذه الآية انما نزلت في حلائل الابناء من الأصلاب نفياً للذين تبنوا ولم يكونوا ابناء مثل زيد بن حارثة اذ تبناه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وكان يدعى زيد بن محمد ، حتى نزلت : «ادعوهم لآبائهم» (3) ثم نكح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأته بعد أن قضى زيد منها وطره ، وطلقها ، فمعنى قوله : «الذين من أصلابكم» يريد : غير المتبنين ، واما الرضاعة فلا ، ألا ترى الى قول الله

---

1) انظره التمهيد (8/235)
2) النسآء 23 .
3) الاحزاب • 5

عز وجل : « وأن تجمعوا بين الاختين » بعد قوله : « وحلائل ابنائكم» أنه قد دخل فيه باجماع المسلمين، الاختان من الرضاعة لما بينه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الرضاعة : أنها تحرم ما يحرم النسب، فلو تزوج رجل صبيتين رضيعتين، فجاءت امرأة فارضعتهما ، صارتا اختين بالرضاع وحرمتا عليه ، واستأنف نكاح ايتهما شاء ، فقف على الاصل في هذا الباب ، وفي كل باب ، تعرف به وجه الصواب .



حديث سابع لعبد اللـه بن أبـي بكـر

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة أنها قالت : « كان فيما انزل من القرآن : - عشر رضعـات معلومات يحرمن» ثم نسخن بخمس معلومات . فتوفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وهو مما يقـرأ من القـرآن » (1) .

(هذا أصح اسناد لهذا الحديث عن عائشة) (2) .

وإلى القول بهذا الحديث في مقدار الرضاع المحرم ، ذهب الشافعي وجماعة ، وهو مذهب عائشة ، وقد ذكرنا من جاء معهم من العلماء علـى ذلك ، ومن خالفهـم فيه ، ودليل كل واحد ملهم فيما ذهب إليه من ذلك في باب (ابن شهاب) عن عروة (3)، وقد تقدم القول في معنى ناسخ القرآن ومنسوخه ، وما في ذلك من الوجوه في باب (زيد بن اسلم) (4) ومضى القول في مقدار ما يحرم من الرضاع ، ومـا للعلماء في ذلـك من التنازع ، في باب (ابن شهاب) عن عروة أيضا (3) .

---

1) هو في موطأ يحيى ، كتاب الرضاع ، باب جامع ما جاء في الرضاعة، ورواه محمد بن الحسن في موطأه ، باب الرضاع رقم 625 .

2) زيادة من : ص .

3) انظر : التمهيد (235/8) .

4) انظر : التمهيد (273/4) .

(حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن اصبغ ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا خالد ابن الحارث ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن صالح ابي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن مسيكة ، عن عائشة انها قالت : لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ، ولا يحرم من الرضاع اقل من سبع رضعات . قال احمد بن زهير : خالفه هشام عن قتادة ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني ابي ، عن قتادة، عن ابي الخليل صالح بن ابي مريم ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت : انما يحرم من الرضاع سبع رضعات . قال : وحدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني ابي ، عن قتادة ، عن ابي الخليل صالح بن ابي مريم ، عن عبد الله بن الحارث ، عن ام الفضل ، أن رجلا من بني عامر قال يا رسول الله : هل تحرم الرضعة الواحدة ؟ قال : «لا» (1) .

قال ابو عمر : اختلف على قتادة في هذا الحديث، فيما ذكر احمد بن زهير وغيره ، وهي عندي احاديث، جمعها صالح ابن ابي مريم ، ليس فيها اختلاف ، والاحاديث عن عائشة في هذا مضطربة ، ويستحيل ان تكون السبع منسوخة عندها بخمس ، ثم تفتي بالسبع . ولا نقوم بما نقل عن عائشة في هذا الحديث

---

1) رواه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع ، باب المصة والمصتان . والنسائي في المجتبى ، كتاب النكاح ، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة .

حجة ، وقد مضى القول في ذلك بما يكفي في باب (ابن شهاب) (1) والحمد لله .

واما من جهة الاسناد : فحديث مالك اثبت عند اهل العلم بالحديث ، من حديث صالح ابي الخليل، لأن نقلته كلهم ائمة علماء جلة ، وان كان قد قيل : إن مالكا انفرد بهذا الحديث عن عبد الله بن ابي بكر ، وان عبد الله بن أبي بكر انفرد به عن عمرة، وانه لا يعرف إلا بهذا الاسناد، ولكنهم عدول يجب العمل بما رووه ، وبالله التوفيق .

---

1) أنظر، التمهيد (2/285) .



حديث ثامن ، لعبد الله بن أبي بكر

مالك ، عن عبد الله بن ابي بكر ، عن عمرة ، أنها اخبرته أن زياد بن ابي سفيان، كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . أن عبد الله بن عباس قال : من أهدى هديا ، حرم عليه ما يحرم على الحاج، حتى ينحر الهدي ، وقد بعثت بهديي، فاكتبي لي (1) بأمرك ، أو مري صاحب الهدي ، قالت عمرة : فقالت عائشة : ليس كما قال ابن عباس ، انا فتلت قلائد هدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي ، ثم قلدها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده ، ثم بعث بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع ابي ، فلم يحرم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيء أحله الله له ، حتى نحر الهدي (2) .

---

1) في ك : إلي .

2) هو في موطأ يحيى ، كتاب الحج ، باب ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدي . وفي موطأ محمد بن الحسن ، كتاب الحج ، باب من أهدى هديا وهو مقيم ، رقم 398 ، ورواه البخاري في الصحيح . كتاب الحج ، باب من قلد القلائد بيده ، ومسلم في الصحيح . كتاب الحج . باب استحباب بعث الهدي الى الحرم .

هكذا (1) هذا الحديث في الموطأ عند جميع (2) رواته فيما علمت ، ورواه عثمان بن عمر ، عن مالك ، بخلاف بعض معانيه ، لأنه ذكر فيه الإشعار ، وليس ذلك في رواية غيره في هذا الحديث عن مالك (فيما علمت) (3) ، حدثناه سعيد بن عثمان ، حدثنا احمد بن دحيم حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، عن يعقوب الدورقي ، عن عثمان بن عمر ، عن مالك ، عن عبد الله بن ابي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قلد هديه وأشعره وبعث به الى مكة ، واقام بالمدينة ، فلم يجتنب شيئا كان له حلالا .

قال ابو عمر : هذا اللفظ ليس بصحيح في حديث مالك هذا، وانما هو معروف في حديث افلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة ، وسنذكره في هذا الباب ان شاء الله .

وفي حديث مالك في الموطأ معان من الفقه ، منها : ان عبد الله بن عباس كان يرى : أن من بعث بهدي الى الكعبة، لزمه اذا قلده (4) ان يحرم ويجتنب كل ما يجتنب الحاج حتى ينحر هديه ، وقد تابع عبد الله بن عباس على ذلك عبد الله بن عمر وطائفة ، وروي بمثل ذلك اثر مرفوع من حديث

---

1) في ك هنا زيادة : هو .
2) في ك : جماعة .
3) ما بين قوسين زياده من : ص .
4) في ك : قلده بدون اذا .

جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومنها : أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - كانوا يختلفون في مسائل الفقه وعلـوم الديانة ، فلا يعيب بعضهم بعضـاً بأكثر من رد قولـه ، ومخالفته الى ما عنده من السنة في ذلك ، وهكذا يجب على كل مسلم، ومنها : ما كان عليه الامراء من الاهتبال بأمر الدين والكتاب فيه الى البلدان . ومنهـا : عمل ازواج النبي عليه السلام بأيديهن وامتهالهن انفسهن ، وكذلك كان رسول الله صلـى الله عليه وسلم يمتهن نفسه في عمل بيته، فربما خاط ثوبه . وربما خصف نعله ، وقد قلـد هديـه المذكور فـي هذا الحديث بيده صلـى الله عليه وسلم .

ذكر عبد الرزاق قال : حدثنا عمر بن ذر ، قال : سمعت عطاء بن أبي رباح يقول : رأيت عائشة تفتل القلائد للغنـم تساق معها هدياً ، ومنها : التطوع بإرسال الهدي إلـى الكعبة تقرباً إلى الله عز وجل بذلك ، وفي ذلك دليل على فضل الهدي (1) والضحايا . ومنها : أن تقليد الهدي لا يوجب على صاحبه الاحرام، وهذا المعنى الذي سبق له الحديث ، وهـو الحجة عند التنازع ، وقد تنازع العلماء واختلفوا في ذلك ، فأما مالك : فذكر ابن وهب وغيره عنه، أنه سئل عما اختلف الناس فيه من الاحرام في تقليد الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة، فقال : الامر - عندنا -

---

1) في ك زيادة : والقلائد .

الذي نأخذ به في ذلك: قول عائشة أن النبي عليه السلام بعث بهديه ثم أقام فلم يترك شيئاً فما أحل الله له حتى نحر الهدي، قال مالك: ولا ينبغي أن يقلد الهدي ولا يشعر، إلا عند الاهلال، إلا رجل لا يريد الحج فيبعث بهديه، ويقيم حلالا في أهله، وقال الثوري: إذا قلد الهدي فقد أحرم، إن كان يريد الحج أو العمرة، وإن كان لا يريد ذلك، فليبعث بهديه، وليقم حلالا. وقال الشافعي، وأبو ثور، وداود: لا يكون أحد محرماً بسياقة (1) الهدي ولا بتقليده، ولا يجب عليه بذلك احرام، حتى ينويه ويريده، وقال أبو حنيفة: من ساق هديا وهو يؤم البيت، ثم قلده، فقد وجب عليه الاحرام، وإن جلل الهدي او أشعره لم يكن محرما، انما يكون محرما (بالتقليد، وقال: ان كان معه شاة فقلدها، لم يجب عليه الاحرام، لأن الغنم لا تقلد، وقال: إن بعث بهديه فقلده واقام حلالا، ثم بدا له ان يخرج فخرج، واتبع هديه، فانه لا يكون محرما حين يخرج، انما يكون محرما (2)) اذا ادرك هديه واخذه وسار به وساقه معه، وقال ابو حنيفة، وابو يوسف، ومحمد: ان بعث بهدي المتعة، ثم اقام حلالا اياما ثم خرج، وقد كان قلد هديه، فهو محرم حين يخرج. الا ترى انه بعث بهدي المتعة، وقال ابن عباس، وابن عمر، وميمون بن ابي شبيب، وجماعة: من قلد او اشعر او جلل

1) في ك: بسياقه.
2) ما بين القوسين زيادة من: ص.

فقد احرم، وان كان في أهله، وليس (1) في الرواية عن ابن عباس وابن عمر: او حلل، وانما ذلك عن ميمون وحده، فاما الحديث الذي اليه ذهب من اتبع ابن عباس وابن عمر على قولهما في هذا الباب، فما وجدته في اصل سماع ابي رحمه الله: ان محمد بن احمد بن قاسم بن هلال، حدثهم قال: حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا نصر ابن مرزوق، حدثنا أسد ابن موسى، حدثنا حاتم بن اسماعيل، عن عبد الرحمن بن عطاء ابن لبيبة، عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال: كنت عند النبي - صلى الله عليه وسلم - جالسا فقلد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه، فنظر القوم الى النبي عليه السلام، فقال: (2) «امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد وتشعر على مكان كذا وكذا، فلبست قميصي ونسيت، فلم اكن لاخرج قميصي من رأسي» (3)، وكان بعث ببدنه واقام بالمدينة، فذهب قوم إلى ان الرجل إذا بعث بهديه، واقام في اهله، فقلد الهدي واشعره: انه يتجرد فيقيم كذلك حتى يحل الناس من حجهم، واحتجوا بهذا الحديث، وبما مضى في حديث مالك عن ابن عباس من قوله: من اهدى هديا، حرم عليه ما يحرم على

---

1) في ك: وفي الرواية.
2) في ك: اني امرت.
3) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (138/2) من طريق أسد بن موسى الخ ورواه احمد والبزار في مسنديهما ورجال احمد ثقات كما في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للهيثمي (227/3) وضعف الحديث الكندهلوي في «اوجز المسالك. الى موطأ مالك» (289/6).

الحاج حتى يلحر الهدي . وعبد الرحمن بن عطاء بن ابي لبيبة هذا ، رجل من اهل المدينة ، (شيخ ، روى عنه جماعة من أهل المدينة) (1) منهم حاتم بن اسماعيل ، وسليمان بن بلال ، والدراوردي ، وداود بن قيس ، ويروي (2) عن سعيد بن المسيب، وعامر بن سعد . ويقال : عبد الرحمن بن لبيبة ، وعبد الملك ابن جابر هذا ، ليس بالمشهور بالنقل .

وذكر عبد الرزاق ، اخبرنا داود بن قيس ، عن عبد الرحمن بن عطاء ، انه سمع ابني جابر يحدثان عن أبيهما جابر بن عبد الله قال : بينا النبي صلى الله عليه وسلم جالس مع أصحابه ، إذ شق قميصه حتى خرج منه ، فسئل فقال : وعدتهم يقلدون هديي اليوم ، فنسيت .

وذكر عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : وأخبرنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، أن ابن عباس بعث بهديه ، ثم وقع على جارية له ، فأتي مطرف ابن الشخير في المنام فقيل له : ائت ابن عباس، فمره أن يطهر فرجه ، فلما أصبح ، أبى أن يأتيه ، فأتى الليلة الثانية فقيل له بمثل ذلك ، وأتي ليلة ثالثة ، فقيل له قول فيه بعض الشدة ، فلما أصبح أتى ابن عباس فأخبره بذلك. فقال ابن عباس : وما ذلك؟

---

1) ما بين القوسين زيادة من: ص ، ولا بد منها .

2) في ك : ويروي هو عن .

ثم ذكر فقال : إني وقعت على فلانة بعد ما قلدت الهدي، فكتب ذلك اليوم الذي وقع عليها ، فلما قدم ذلك الرجل الذي بعث بالهدي معه ، سأله : أي يوم قلدت الهدي ؟ فأخبره ، فإذا هو قد وقع عليها بعدما قلد الهدي، فأعتق ابن عباس جاريته تلك.

قال : وأخبرنا ابن جريج ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : إذا قلد الرجل هديه ، فقد أحرم ، والمرأة كذلك ، فإن لم يحج فهو حرام ، حتى ينحر هديه .

قال : وأخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله ، وحماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع عن ابن عمر، أنه كان إذا بعث بهديه أمسك عن النساء .

وروى يحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد الله ، عن نافع، عن ابن عمر ، قال : إذا قلد الرجل الهدي وأشعره، فقد أحرم، وإن كان في أهله . وقد روى أبو العالية ، عن ابن عمر ، خلاف ما روي لنافع ، ذكر حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن ابي العالية ، قال : سألت ابن عمر عن الرجل يبعث بهديه ، أيمسك عن النساء ؟ فقال ابن عمر : ما علمنا المحرم يحل حتى يطوف بالبيت . وذكر معمر ، عن أيوب ، عن أبي العالية، قال: سمعت ابن عمر يقول : إذا بعث الرجل بالهدي ، فهو محرم ، والله لو كان محرماً ، ما كان له حل دون أن يطوف بالبيت

قال أيوب : فذكرته لنافع ، فأنكره ، وروى شعبة ، عن حبيب ابن أبي ثابت ، عن ميمون ابن أبي شبيب ، قال : من قلد أو أشعر أو جلل فقد أحرم .

قال أبو عمر : لم يلتفت مالك ومن قال بقوله إلى حديث عبد الرحمن بن عطاء بن لبيبة ، عن ابن جابر ، عن جابر ، المذكور في هذا الباب، وردوه بحديث عائشة، لتواتر طرقه عنها وصحته ، وما يصحبه من جهة النظر، إلى ثبوته من طرق الاثر، رواه مسروق بن الاجدع ، والاسود بن يزيد ، عن عائشة، وهشام بن عروة (عن أبيه) (1) عن عائشة ، (وابن شهاب ، عن عروة وعمرة عن عائشة (2)) ، وعبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة ، وأفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة، ذكر معمر عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : إن كنت لأفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يبعث بها فما يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم .

وذكر ابن وهب، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة مثله .

وذكر عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن هشام ، عن عروة ، عن أبيه ، قال : دخل رجل على عائشة فقال : إن ابن

---

1) زيادة من ص .
2) ما بين القوسين زيادة من ص

زياد قلد بدنه فتجرد ، قالت عائشة : فهل كانت له كعبة يطوف بها ؟ قالوا : لا . قالت، والله ما حل أحد من حج ولا عمرة، حتى يطوف بالبيت . ثم قالت : لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بها فما يتقي - أو قالت - فما يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، وأحمد بن قاسم ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا يزيد ابن هارون ، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن مسروق ، قال : قلت لعائشة : إن رجالا ها هنا يبعثون بالهدي إلى البيت ، ويأمرون الذين يبعثونهم أن يعرفوهم اليوم الذي يقلدونها ، فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس ، فصفقت بيدها، فسمعت ذلك من وراء الحجاب فقالت : سبحان الله ، لقد كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فيبعث بها إلى الكعبة، ويقيم فينا لا يترك شيئا مما يصنع الحلال، حتى يرجع الناس (1) .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا هارون بن عيسى ، حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، حدثنا

---

1) رواه الترمذي في «الجامع» كتاب الحج - باب ما جاء في تقليد الغنم، وأبو داود في «السنن» المناسك ، باب في الاشعار ، والنسائي ، في «المجتبى» الحج ، باب تقليد الغنم ،وابن ماجه في «السنن» المناسك، باب تقليد الغنم. ولم يذكروا القصة .

افلح بن حميد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : فتلت قلائد بدن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم بيدي ثم قلدهـا وأشعرها ، وبعث بها إلى البيت ، واقام بالمدينة ، فما حرم عليه شيء كان له حـلالا . والـآثار عن عائشة بهذا متواتـرة ، وبها قال مالك ، والشافعي ، في أكثر اهـل الحجاز ، وابـو حنيفة ، والثوري ، والحسن بن حي ، وعبيد الله بن الحسن ، في جماعة أهل العراق ، والأوزاعـي في أهل الشام ، والليث بن سعد ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وابو عبيد ، وابو ثور ، وداود ، والطبري ، ولم يقل واحد منهم بحديث عبد الرحمـن بن عطاء ، وليس عندهـم بذلك (1) ، وترك مالـك الرواية عنه ، وهو جاره ، وحسبك بهذا ، الا ان ابا حنيفة واصحابه ، خصـوا الابل إذا قلدها من قصد البيت ، انه يكون بتقليده لها محرمـا إذا كان قاصـدا للحج أو العمرة الـى البيت ، وليس كذلك عندهم من قلد الغنم وان أم البيت ، لأن الغنم لا تقلد عندهم وهو قول مالك واصحابه في الغنم انها لا تقلد، قال مالك واصحابه: تقلد الابل والبقر ، ولا تقلد الغنم ، وتجزىء النعل الواحدة في التقليد، وتجعل حمائل القلائد مما شئت ، وقال ابو حنيفة واصحابه : يقلد كل هدي متعة أو قران أو تطوع من الابل والبقر ، فاما الغنم: فلا تقلد ، ولا يقلد هدي احصار ، ولاجماع ولا جـزاء صيد، ولا حنث في يمين بهدي جـزورا (2) او بقرة ، وقالـوا : التجليـل

---

1) في ك : بذاك .
2) في ك : وبقرة.

حسن ، ولا يضر تركه . والتقليد اوجب منه ، وقال مالك : جلال البدن من عمل الناس ، وهو من زينتها ، ولا بأس بشق اوساط الجلال اذا كانت بالثمن اليسير بالدرهمين ونحو ذلك ، لأن ذلك زينة لها ، وقال الشافعي : تقلد الابل والبقر ، وتقلد الغنم الرقاع ، وقال أبو ثور : تقلد البدن والهدي كلها من الابل البقر والغنم ، تطوعا كانت او واجبة ، في متعة او قران او جزاء صيد او نذر او يمين . إذا اختار صاحب الهدي قلد ذلك كله ان شاء ، ويجلل الهدي بما شاء ، واحتج من اختار (1) تقليد الغنم : بما رواه (2) الاعمش ، ومنصور ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى الى البيت مرة غنما فقلدها ، حدثناه محمد بن ابراهيم ، حدثنا معاوية ، حدثنا احمد بن شعيب ، حدثنا حماد (3) بن السري ، عن ابي معاوية ، فذكره . قال أحمد بن شعيب : واخبرنا محمد بن قدامة : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : لقد رأيتني أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم ، فيبعث بها ثم يقيم فينا حلالا ، وروى شعبة وسفيان ، عن منصور باسناده نحوه ، وشعبة أيضا وسفيان ، عن الاعمش ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة

---

1) في ك : أجاز .
2) في ك : بما رواه أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم .
3) في ك : هناد . وهو الصواب .

مثله ، ومحمد بن جحادة ، عن الحكم ، عن ابراهيم، عن الاسود، عن عائشة مثله ، ومحمد بن جحادة ، عن الحكم ، عن ابراهيم، عن الاسود ، عن عائشـة معناه ، واحتـج من لم ير تقليـد الغنم: بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حـج حجة واحدة لـم يهد فيها غنما ، وانكروا حديث الاسود، عن عائشة في تقليد الغنم ، قالوا : هو حديث لا يعرفه اهل بيت عائشة (1) .

واختلف الفقهاء ايضا في اشعار البدن (2) . فقال مالـك : تشعر الابل والبقر ، ولا تشعر الغنم ، وتشعر في الشـق الايسر ، وكذلك قال ابو يوسف ، ومحمد ، مثل قول مالك سواء في ذلك كلـه (وحجة من رأى الاشعار : ان رسول الله صلى اللـه عليه وسلم أشعر .

اخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنـا ابو داود ، اخبرنا ابو الوليد الطيالسي ، وحفص بن عمر المعنى قالا : حدثنا شعبـة ، عن قتادة ، قـال ابو الوليد قال سمعت ابـا حسان ، عن ابن عباس ، ان رسول الله صلى اللـه عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ، ثـم دعى ببدنـة فأشعرها من صفحة

---

1) وهو في صحيح مسلم عنها قالت : أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها. كتاب الحج. باب استحباب بعث الهدي الى الحرم قال النووي في شرح مسلم : أما تقليد الغنم، فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من السلف والخلف الا مالك فانه لا يقول بتقليدها. قال القاضي عياض: ولعله لم يبلغه الحديث الثابت في ذلك.

2) في ك زيادة : والهدي .

سنامها الايمن، ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين، ثم أتي براحلته، فلما قعد عليها واستوت به على البيداء، أهل بالحج. (1)
قال أبو داود: وهذا مما تفرد به أهل البصرة من السنن، لا يشركهم فيه احد: ان النبي صلى الله عليه وسلم اشعر من الجانب الأيمن.

قال ابو عمر: هذا هو المعروف المحفوظ في حديث ابن عباس هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشعر بدنته من شقها الايمن، ورأيت في كتاب ابن علية، عن ابيه، عن سعيد بن ابي عروبة، عن قتادة، عن ابي حسان الاعرج، عن ابن عباس، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشعر بدنة من الجانب الايسر، ثم سلت الدم عنها وقلدها نعلين. وهذا عندي منكر في حديث ابن عباس هذا، والمعروف فيه: ما ذكره ابو داود، الجانب الايمن، لا يصح في حديث ابن عباس غير ذلك، الا ان عبد الله بن عمر كان يشعر بدنته من الجانب الأيسر، هكذا روى مالك، وايوب، وعبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وهو قول مالك، وابي يوسف، ومحمد، وجماعة، وهو المعروف عن عطاء، وقد روى معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن

---

1) رواه مسلم في صحيح كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره، وأبو داود في سننه كتاب المناسك. باب في الاشعار والترمذي في الجامع، كتاب الحج. باب ما جاء في إشعار البدن. والنسائي في المجتبى، كتاب الحج. باب أي الشقين يشعر.

عمر الله كان يشعر في الشق الايمن حين يريد ان يحرم ،
وروى ابن علية ، عن ايوب ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر
يشعر من الجانب الأيسر، وربما اشعر من الجانب الايمن، وهو أمر
خفيف عند أهل العلم ، لا يكرهون شيئا من ذلك ، وقد كان
ابن عمر ربما اشعر في السنام. وروى مالك ، عن نافع ، قال :
كان ابن عمر اذا وخز في سنام بدنته يشعرها قال: بسم الله،
والله أكبر ، (ذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ،
عن مجاهد قال : تشعر البدن من حيث تيسر .) (1) وقال
ابو حنيفة : اكره الإشعار لانه تعذيب للبدن في غير نفع لها
ولا لصاحبها ، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخاذ
شيء فيه الروح غرضا ، (ولنهيه عن المثلة) (2) وقال الشافعي
وابو ثور ، واحمد ، واسحاق ، وسائر أهل العلم : تشعر البدن
في الشق الأيمن ، وحجتهم: ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلد بدنة واشعرها من الشق الأيمن ، وسلت الدم عنها ،
رواه ابن عباس وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما
من جهة النظر : فان الاصول كلها تشهد : ان المحرم لا يحل
الا بعمل يعمله ، اقله الطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة،
وهذا امر متفق عليه ، وفي حديث عبد الرحمن بن عطاء ،
وقول ابن عباس وابن عمر ، ما يوجب ان يحل دون عمل

---

1) ما بين القوسين زيادة في : ص

2) زيادة في : ص .

يعمله اذا نحر هديه ، وهذا خلاف الاحرام المتفق عليه ، وليس حديث جابر مما يعارض بمثله حديث عائشة عند أهل العلم بالحديث ، وقد كان ابن الزبير يحلف ان فعل ما روي عن ابن عباس وابن عمر في هذا الباب بدعة ، ولا يجوز في المعقول ان يحلف على ان ذلك بدعة، الا وهو قد علم ان السنة خلاف ذلك ، روى مالك عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير ، انه رأى رجلا متجردا بالعراق ، قال : فسألت الناس عنه، فقالوا : امر بهديه ان يقلد ، فلذلك تجرد ، قال ربيعة : فلقيت عبد الله ابن الزبير ، فقال : بدعة ورب الكعبة (1) .

وفي حديث عائشة أيضا من الفقه : ما يرد الحديث الذي رواه شعبة ، عن مالك بن انس ، عن عمر بن مسلم بن اكيمة، عن سعيد بن المسيب ، عن ام سلمة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا دخل العشر ، فاراد احدكم ان يضحي ، فلا ياخذ (2) من شعره ولا من اظفاره (3) (شيئا) (4)

---

1) الاثر في موطأ يحيى ، كتاب الحج . باب ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدي . وأسناده صحيح . وروى ابن أبي شيبة بسنده الى ربيعة أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمن علي متجرداً على منبر البصرة . . فبين اسم الرجل المبهم . انظر: شرح الزرقاني على الموطأ .

2) في ك : فلا يأخذه .

3) زيادة من : ص .

4) رواه مسلم في الصحيح، كتاب الاضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة ، وأبو داود، والترمذي، والنسائي كلهم في كتاب الاضاحي من السنن.

ففي هذا الحديث: إنه لا يجوز لمن اراد ان يضحي ان يحلق شعراً ولا يقص ظفرا .

وفي حديث عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم حين قلد هديه وبعث به ، وهو يرد حديث ام سلمة ويدفعه (1) . ومما يدل على ضعفه ووهنه (2) : ان مالك روي عن عمارة (بن عبد الله) (3) عن سعيد بن المسيب ، قال : لا بأس بالاطلاء بالنورة في عشر ذي الحجة ، فترك سعيد لاستعمال هذا الحديث - وهو راويته - دليل على أنه عنده غير ثابت ، او منسوخ ، وقد اجمع العلماء على ان الجماع مباح في ايام العشر لمن اراد ان يضحي ، فما دونه

---

1) هنا في ك زيادة : وحديث أم سلمة لم يدخله مالك في موطأه ولو كان عنده صحيحاً لادخله في موطأه ، كما أدخل فيه ما يعارضه ويدفعه .

2) الحديث صحيح لا مطعن فيه، ونقل النووي في شرح مسلم (2/160) ان سعيد بن المسيب ممن يقول بتحريم اخذ شيء من الشعر والظفر على من أراد ان يضحي ، وقد جمع العلماء بين هذا الحديث وما يفيد خلافه: بحمل النهي على كراهة التنزيه ، وان الامر الوارد فيه للارشاد والادب، وفي صحيح مسلم : في الباب المشار اليه : عن عمر بن مسلم بن عمار الليثي قال : كنا في الحمام قبيل الاضحى ، فأطلى فيه اناس، فقال بعض اهل الحمام : ان سعيد ابن المسيب يكره هذا وينهى عنه ، فلقيت سعيد بن المسيب ، فذكرت ذلك له فقال : يا ابن اخي . هذا حديث قد نسي وترك ، حدثتني ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث ، فهذا تصريح من ابن المسيب ان الناس نسوا هذه السنة وتركوها . فتأمل .

3) زيادة من ص :

احرى ان يكون مباحا ومذهب مالك: انه لا بأس بحلق الرأس وتقليم الاظفار، وقص الشارب في عشر ذي الحجة ، وهو مذهب سائر الفقهاء بالمدينة والكوفة ، وقال الليث بن سعد - وقد ذكر له حديث سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من اهل عليه منكم هلال ذي الحجة ، واراد أن يضحي ، فلا يأخذ من شعره واظفاره حتى يضحي» فقال الليث : قد روي هذا ، والناس على غير هذا ، وقال الاوزاعي : اذا اشترى اضحيته بعد ما دخل العشر ، فإنه يكف عن قص شاربه واظفاره، وان اشتراها قبل ان يدخل العشر فلا بأس. واختلف قول الشافعي في ذلك ، فمرة قال : من اراد ان يضحي لم يمس في العشر من شعره شيئا ولا من اظفاره ، وقال في موضع آخر : احب لمن اراد ان يضحي ان لا يمس في العشر من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يضحي، لحديث ام سلمة ، فان اخذ من شعره واظفاره فلا بأس ، لأن عائشة قالت : كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم.. الحديث ، وذكر الاثرم: ان احمد بن حنبل كان يأخذ بحديث ام سلمة هذا ، فقيل له : فإن اراد غيره أن يضحي ، وهو لا يريد ان يضحي ، فقال: اذا لم يرد ان يضحي لم يمسك عن شيء . انما قال : «اذا اراد أحدكم ان يضحي» وقال: ذكرت لعبد الرحمن بن مهدي حديث عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث بالهدي.. وحديث أم سلمة : اذا

دخل العشر: فبقي (1) عبد الرحمن ، ولم يات بجواب ، فذكرته ليحيى بن سعيد ، فقال يحيى : ذاك له وجه ، وهذا له وجه ، حديث عائشة: «اذا بعث بالهدي واقام» وحديث ام سلمة: «اذا اراد ان يضحي بالمصر» ، قال احمد : وهكذا اقول قيل ، له : فيمسك عن شعره واظفاره؟ قال: نعم ، كل من اراد ان يضحي ، فقيل له : هذا على الذي بمكة ، فقال: لا ، بل على المقيم ، وقال : هذا الحديث رواه شعبة ، عن مالك ، عن عمرو بن مسلم ، عن سعيد بن المسيب ، عن ام سلمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه ابن عيينة ، عن عبد الرحمن بن حميد ، عن سعيد بن المسيب ، عن ام سلمة رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : وقد رواه يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن بن حميد هكذا (2) ، ولكنه وقفه على أم سلمة ، قال : وقد رواه محمد بن عمرو ، عن شيخ مالك ، قيل له : ان قتادة يروي عن سعيد بن المسيب : ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا اشتروا ضحاياهم ، امسكوا عن شعورهم واظفارهم الى يوم النحر : فقال : هذا يقوي هذا ، ولم يره خلافا ، ولا ضعفه .

قال أبو عمر : حديث قتادة هذا ، اختلف فيه على قتادة ، وكذلك حديث ام سلمة مختلف فيه ، وفي رواته من لا تقوم

---

1) في ك :فنفى .

2) في ك : هذا

به حجة ، واكثر اهل العلم يضعفون هذين الحديثين ، وقد ذكر عمران بن انس: انه سأل مالكا عن حديث ام سلمة هذا فقال: ليس من حديثي ، قال : فقلت لجلسائه : قد رواه عنه شعبة ، وحدث به عنه ، وهو يقول : ليس من حديثي ، فقالوا لي : إنه اذا لم يأخذ بالحديث ، قال فيه : ليس من حديثي .

قال ابو عمر : ان (1) ابن انس هذا مدني، في سن مالك ابن انس، يكنى ابا انس ، وليس هو عمران بن ابي انس ، ابو شعيب المدلي ، وعمران بن ابي انس، اوثق من عمران بن انس ، فقف على ذلك .

(حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم، حدثنا احمد بن زهير بن حرب ، حدثنا يحيى بن ايوب ، حدثنا معاذ بن معاذ العنبري ، حدثنا محمد بن عمرو ، حدثنا عمرو بن مسلم بن عمارة بن اكيمة الليثي قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : سمعت أم سلمة تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من كان له ذبح يذبحه ، فاذا اهل هلال ذي الحجة ، فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره شيئا » .

وبه (2)عن احمد بن زهير قال: حدثنا موسى بن اسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن سعيد بن المسيب، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اذا

---

1) في ك : عمران بن أنس .
2) أي بالسند السابق .

دخل الرجل في العشر ، وابتاع اضحيته ، فليمسك عن شعره واظفاره ، قلت : النساء . قال : اما النساء فلا، لم يذكر ابن عقيل في حديثه : ام سلمة ، قال : وحدثنا موسى بن اسماعيل ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن كثير بن ابي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة ، عن يحيى بن يعمر ، ان علي ابن ابي طالب قال : اذا دخل العشر ، واشترى اضحيته ، امسك عن شعره واظفاره ، قال قتادة : فاخبرت بذلك سعيد بن المسيب، فقال : كذلك كانوا يقولون) (1) .

---

1) ما بين القوسين من ص :

حديث تاسع لعبد الله بن ابي بكر

مالك، عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن خلاد بن السائب الانصاري، عن ابيه، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اتاني جبريل فأمرني (1) ان آمر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية، او بالإهلال» يريد أحدهما (2).

هذا حديث اختلف في اسناده اختلافا كثيرا، وارجو ان تكون رواية مالك فيه أصح ذلك ان شاء الله.

فاما الثوري: فروى هذا الحديث، عن عبد الله بن أبي لبيد (3)، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن خلاد ابن السائب، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله

1) في ك: وأمرني.
2) هو في موطأ يحيى، كتاب الحج. باب رفع الصوت بالاهلال، وفي موطأ محمد. كتاب الحج، باب رفع الصوت بالتلبية، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي، وابن ماجة، كلهم في السنن، في كتب الحج والمناسك أبواب: كيف التلبية، وما جاء في رفع الصوت بالتلبية
3) في ك: لبيبة، وهو تصحيف.

صلى الله عليه وسلم : «جاءني جبريل، فقال: مر اصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فانها شعار الحج». ذكره ابن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان الثوري بهذا الاسناد. وذكر ابن سنجر : حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي لبيد قال : أخبرنا المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن خلاد بن السائب عن أبيه ، عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أتاني جبريل فقال : ارفع صوتك بالإهلال ، فانه شعار الحج». هكذا قال قبيصة : خلاد بن السائب ، عن أبيه ، ولم يقل : وكيع ، عن أبيه .

وقد مضى القول في معنى التلبية والإهلال فيما سلف من هذا الكتاب ، والمعنى فيهما واحد، وذلك رفع صوت الحاج بلبيك اللهم لبيك ، على ما مضى في حديث نافع ، عن ابن عمر من ألفاظ التلبية .

واختلف العلماء في وجوب التلبية وكيفيتها ، فذهب أهل الظاهر الى وجوب التلبية ، منهم داود وغيره ، وقال سائر أهل العلم : ذلك من سنن الحج وزينته ، وكان مالك يرى على من ترك التلبية من أول احرامه الى آخر حجه دما يهريقه ، وكان الشافعي، وابو حنيفة : لا يريان عليه شيئا ، وان كان قد أساء عندهم ، وقد مضت هذه المسألة في باب نافع من هذا الكتاب مجودة (1) وكذلك أوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية.

---

1) انظر : (76/18 وما بعدها)

ولم يوجبه غيرهم ، وقال مالك : يرفع المحرم صوته بالتلبية قدر ما يسمع نفسه ، وكذلك المرأة ترفع صوتها قدر ما تسمع نفسها، وقال في الموطأ : لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في المساجد ، مساجد الجماعة ، ليسمع نفسه ومن يليه ، الا المسجد الحرام ، ومسجد منى ، فانه يرفع صوته فيهما (1) . قال : ويلبي عند اصطدام الرفاق ، وقال اسماعيل بن اسحاق : الفرق بين المسجد الحرام ، ومسجد منى ، وبين سائر المساجد في رفع الصوت بالتلبية : ان مساجد الجماعة انما بنيت للصلاة خاصة ، فكرة رفع الصوت فيها ، وجاءت الكراهية في رفع الصوت فيها عاما لم يخص احد من احد الا الامام الذي يصلي بالناس فيها فدخل الملبي في الجملة، ولم يدخل في ذلك المسجد الحرام، ومسجد منى، لأن المسجد الحرام، جعل للحاج وغير الحاج ، قال الله عز وجل : «سواء العاكف فيه والبادي» (2) وكان الملبي انما يقصد اليه فكان له فيه من الخصوص: ما ليس في غيرها. واما مسجد منى : فان للحاج خاصة ، قال : وقد ذكر ابو ثابت، عن ابن (3) نافع ، عن مالك ، انه سئل عن المحرم ، هل يرفع صوته بالتلبية في المساجد التي بين مكة والمدينة ؟ قال : نعم ، لا باس بذلك. قال اسماعيل : لأن هذه المساجد ، انما جعلت للمجتازين ، واكثرهم المحرمون ، فهم من النحو الذي وصفنا (4) ، وقال

---

1) موطأ يحيى ، كتاب الحج . باب رفع الصوت بالاهلال .
2) سورة الحج . 25 .
3) في ك : عن ابن عمر . نافع .
4) في ك هنا زيادة : قال أبو عمر

الشافعي ، وابو حنيفة ، والثوري ، وأصحابهم : يرفع المحرم صوته بالتلبية (قال الشافعي) (1) ويلبي عند اصطدام الرفاق ، والاشراف والهبوط ، واستقبال الليل ، وفي المساجد كلها ، وقد كان الشافعي يقول بالعراق مثل قول مالك ، ثم رجع إلى هذا على ظاهر الحديث المذكور في هذا الباب وعمومه ، لأنه لم يخص فيه موضعا من موضع ، وكان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية ، وقال ابن عباس : هي زينة الحج ، وقال ابو حازم : كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم من التلبية ، واجمع العلماء على ان السنة في المرأة ، ان لا ترفع صوتها ، وانما عليها ان تسمع نفسها ، فخرجت من جملة ظاهر الحديث ، وخصت بذلك ، وبقي الحديث في الرجال ، واسعدهم به من ساعده ظاهره ، وبالله التوفيق . وذكر عبد الرزاق : عن معمر ، عن الزهري عن سالم ، قال : كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية ، فلا يأتي الروحاء حتى يصحل صوته ، او يشخب صوته .

قال ابو عمر : لا وجه لقوله : او يشخب ، والصحيح : يصحل ، قال الخليل : صحل (2) صوته صحلا ، فهو صحل ، اذا كانت فيه بحة .

1) زيادة من : ص .
2) في ك : أصحل . وكلاهما صحيح .

حديث عاشر لعبد الله بن أبي بكر

مالك ، عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام المخزومي ، عن ابيه ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده ، قال لها : « ليس بك على اهلك هوان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن ، وان شئت ثلثت (1) عندك ودرت ، فقالت : ثلث (2) .

هذا حديث ، ظاهره الانقطاع ، وهو متصل ، مسند ، صحيح قد سمعه ابو بكر من ام سلمة .

اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، اخبرنا ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ببغداد ، حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ، حدثني ابي ، اخبرنا عبد الرزاق، ويحيى بن

---

1) في ك : ثلاث، وهو تصحيف.

2) هو في موطأ يحيى . كتاب النكاح ، باب المقام عند البكر والأيم . وفي موطأ محمد . كتاب النكاح . باب الرجل يكون له نسوة كيف يقسم بينهن، رقم 524 . ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع. باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف. ورواه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح باب في المقام عند البكر .

سعيد الاموي ، وروح بن عبادة ، قالوا : حدثنا ابن جريج . اخبرنا حبيب بن ابي ثابت ، ان عبد الحميد بن عبد الله بن ابي عمرو ، والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، اخبراه انهما سمعا ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته في حديث طويل ذكروه: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان شئت سبعت لك ، وان أسبع لك ، أسبع لنسائي » وقد روي هذا الحديث من وجه آخر متصل أيضا

حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا ابو داود ، حدثنا موسى بن اسماعيل وأخبرنا قاسم بن محمد (حدثنا خالد بن سعد ، حدثنا احمد بن عمرو بن منصور) (1) حدثنا محمد بن سنجر ، حدثنا عبيد الله بن عائشة ، واخبرنا عبد الله بن عبد المؤمن ، حدثنا احمد بن جعفر بن حمدان ، حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل، حدثني ابي ، حدثنا عفان، قالوا : حدثنا حماد بن سلمة ، اخبرنا ثابت ، حدثني ابن عمر بن ابي سلمة بمنى ، عن أبيه، عن ام سلمة ، في حديث طويل، ذكره، في نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة ، وفيه : فلما بنى باهله، قال لها : «ان شئت ان اسبع لك سبعت للنساء» (2) وهذا لفظ

---

1) زيادة من « ص .

2) في ك : لنسائي .

حديث احمد بن حنبل ، عـن عفان ، قال : وحدثنا جعفر بـن سليمان . عن ثابـت ، حدثني عمر بـن ابي سلمـة قال : وقـال سليمان بن المغيرة : عن ابن عمر بـن ابي سلمة .

قال ابو عمر : قول جعفر بـن سليمان في هـذا الحديث ، عن ثابت : حدثني عمر بن ابي سلمة ، خطأ ، وانما هـو اثابت عـن ابن عمر بـن ابـي سلمة . كما قـال حماد بـن سلمة ، وسليمان بـن المغيرة .

وأخبرنـا عبد اللـه بن محمد ، أخبرنا أحمـد بن جعفر ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا أبي ، حدثنا يحيى ابن سعيـد ، عن سفيان ، حدثني محمد بن أبـي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمـن ، عن أبيه ، عن أم سلمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام ، وقال : «إنـه ليس بك على أهلك هوان ، إن شئـت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي» .

(قال أبو عمر : أما قوله في هذا الحديث: «ان سبعت لك، سبعت لنسائي» ، فإنـه لا يقول به مالك ولا أصحابه ، وهذا مما تركوه من رواية أهل المدينة لحديث بصري ، رواه مالك عـن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : البكر سبع ، والثيب ثلاث ، قال مالك : وذلك الامـر عندنا ، ولا يحسب على التـي تزوج ما أقام عندها .

قال أبو عمر : من قال بحديث هـذا الباب يقـول : إن أقام عند البكر أو الثيب سبعاً ، أقام عند سائر نسائه سبعاً سبعاً، وإن أقام عندها ثلاثاً ، أقام عـنـد كل واحدة منهـن كذلك ، وتأولوا في قوله : «وإن شئت ثلثت ودرت» ، أي درت بثلاث ، ثلاث ، على سائرهن ، وهـذا قول فقهاء الكوفيين ، وفـي هذا الباب عجب . لأنه صار فيه أهـل الكوفة ، الى ما رواه أهـل المدينة ، وصار فيه أهل المدينة، الى ما رواه أهـل البصرة.) (1)

واختلف الفقهاء في هذا الباب ، فقال مالـك والشافعي وأصحابهما ، والطبري : يقيم عند البكر سبعاً، وعند الثيب ثلاثاً ، فإن كانت له امرأة أخرى غير التي تزوج ، فإنه يقسم بينهمـا بعد أن تمضي أيام التي تزوج ، وقال ابن القاسم : عنـد مالك : مقامه عند البكر سبعاً ، وعند الثيب ثلاثاً. - إذا كان له امـرأة أخرى - واجب ، - وقال بن عبد الحكم ، عن مالك : انما ذلك مستحب وليس بواجب، وقال الاوزاعي : مضت السنة أن يجلس في بيت البكر سبعاًوعند الثيب أربعاً ، وإن تزوج بكـراً ، وله امرأة أخرى ، فان للبكر ثلاثاً . ثم يقسم، وإن تزوج الثيب، وله امرأة ، كان لها الثلثان (2) ، وقال الثوري : إذا تزوج البكـر على الثيب : أقام عندها (3) ليلتين ، ثم قسم بينهما بعد ، قال:

---

1) مابين القوسين زيادة من: ص .

2) في ك : ليلتان .

3) عبارة (ك) هنا هكذا : اقام عندها ثلاثا ، ثم يقسم بينهما، وإذا تزوج الثيب على البكر، اقام عندها ليلتين ثم قسم .

وقد سمعنا حديثاً آخر ، قال : يقيم مع البكر سبعاً ، ومع الثيب ثلاثاً ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : القسم بينهما سواء البكر والثيب ، ولا يقعد عند الواحدة الا كما يقعد عند الاخرى (قال محمد بن الحسن: لأن الحرمة لهما سواء ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوثر واحدة على أخرى ، واحتج بحديث هذا الباب ، وما قدمنا في تاويله) (1) .

قال أبو عمر : الاحاديث المرفوعة في هذا الباب (عن أنس) (2) ، على ما ذهب إليه مالك والشافعي ، وهو الصواب وليس فيما ذهب إليه غيرهما حديث مرفوع (نصا) (3) وعن السلف من الصحابة والتابعين في هذا الباب من الخلاف مثل ما ذكرنا عن فقهاء الامصار ، والحجة مع من أدلى بالسنة ، وبالله التوفيق .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، أخبرنا محمد ابن بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا هشيم واسماعيل ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال : إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ، ولو قلت:

---

1) زيادة من : ص .

2) زيادة من : ص .

3) زيادة من : ص .

إنه رفعه لصدقت ، ولكنه قال : السنة كذلك (1) . قال : وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، عن هشيم ، عن حميد ، عن أنس قال : لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية أقام عندها ثلاثاً ، وكانت ثيباً .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان . أخبرنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أبو قلابة الرقاشي، حدثنا أبو عاصم، حدثنا سفيان الثوري، عن أيوب ، وخالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس، أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : «إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً» (1) .

قال أبو عمر : هذا الحديث (فيما يقولون) (2) ـ خطأ من أبي عاصم النبيل ، وله خطأ كثير عن مالك والثوري ، وإنما المحفوظ في حديث خالد الحذاء ، عن أبي قلابة، عن أنس، أنه قال : السنة: للبكر سبع ، وللثيب ثلاث . وأما رواية أيوب ، فالمحفوظ فيها ، عن أيوب . عن أبي قلابة ، عن أنس ، عن النبي صلي الله عليه وسلم : (ما حدثناه سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يعلى، حدثنا محمد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي صلي الله عليه وسلم قال : «للبكر سبع، وللثيب ثلاث»

1) رواه الشيخان، وابو داود، والترمذي في الابواب المشار اليها قبل.
2) زيادة من : ص .

(قال أبو عمر) (1) لم يخص في هذا الحديث من كانت عنده امرأة ممن لم تكن عنده امرأة، بل قال: البكر سبع، وللثيب ثلاث قولا مطلقاً، وهذا -عند جماعة من أهل العلم- ان كانت له غيرها، لأن من لم يكن له غيرها، ... فمقامه كله عندها، ومبيته في بيتها، والقسم انما هو في المبيت، لا في النهار، وقالت طائفة من العلماء: انه يلزمه المقام عند البكر سبعاً، وعند الثيب ثلاثاً، على ظاهر الحديث نهاراً وليلا، ثم يقسم بعد في المبيت ان كان له غيرها (2) (وعلى حسب هذا الاختلاف، اختلفوا في المقام عندها: هل هو من حقوقها، أو من حقوق الزوج على نسائه غيرها؟ فقالت طائفة: هو حق المرأة، ان شاءت طلبته، وإن شاءت تركته، وقال آخرون: هو حق للزوج على نسائه، ان شاء أقام عندها، وان شاء لم يقم، وسوى بينها وبين سائر نسائه، وكلا القولين قد روي أيضاً عن مالك رحمة الله، وظاهر الحديث يشهد لقول من جعله من حق المرأة لقوله: البكر سبع، وللثيب ثلاث، ويوجب عليه في البكر على كل حال: ان يقيم عندها سبعاً، وعند الثيب ثلاثاً على عموم الآثار، وهو قول جماعة ايضاً من فقهاء الأمصار، وهو أمر معمول به عندهم، وحسبك بقول انس: مضت السنة بذلك، وبالله التوفيق.

---

1) ما بين القوسين زيادة من: ص وبعده في ك: والله أعلم، قال ابو عمر: ورواه مالك في الموطأ عن حميد، عن أنس، ولم يرفعه.

2) في ك هنا ما يلي: وان لم يكن له غيرها، فالسنة في البكر على كل حال: ان يقام عندها سبعا، وعند الثيب ثلاثا على عموم الآثار.

حديث حادي عشر لعبد الله بن أبي بكر

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد او من بعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر (1) .

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ، أمه كبشة ابنة عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة ، وخالته عمرة بنت عبد الرحمن ، كان قاضياً لعمر بن عبد العزيز، أيام امرته على المدينة للوليد بن عبد الملك فلما ولي عمر الخلافة ، ولى أبا بكر على المدينة ، فاستقضى أبو بكر ، أبا طوالة ، وكان

---

1) هو في موطأ يحيى، كتاب الحج ، باب الرخصة في رمي الجمار ، وفي موطأ محمد . كتاب الحج ، باب تأخير رمي الجمار من علة أو من غير علة وما يكره من ذلك رقم 495 وفيه: أنه رخص، وأخرجه ابو داود في السنن كتاب المناسك باب في رمي الجمار ، ورواه الترمذي في الجامع،كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما، ورواه النسائي في المجتبى،كتاب الحج ، باب رمي الرعاة ورواه ابن ماجه في السنن كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر.

أبو بكر يصلي بالناس، ويتولى أمرهم، وتوفي أبو بكر بالمدينة سنة عشرين ومائة، وهو ابن أربع وثمانين سنة في قول الواقدي.

(أخبرنا عبد الرحمن بن زكريا، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا عبد الملك بن بحر، حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ، حدثنا الحسن بن علي الحلواني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن دينار قال: كتب عمر بن عبد العزيز الى أبي بكر بن محمد: انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو سنة ماضية، أو حديث عمر فاكتبه فإني قد خفت دروس العلم وذهاب أهله) (1) (2).

وأبو البداح بن عاصم بن عدي، لا يوقف على اسمه أيضاً، وكنيته اسمه، وقال الواقدي: أبو البداح، لقب غلب عليه، ويكنى أبا عمرو، توفي في سنة سبع عشرة ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك، وهو ابن أربع وثمانين سنة، وهو أبو البداح بن عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان، من بلي، من قضاعة، حليف لبلي عمرو بن عوف (وقد قال بعض الناس: إن لأبي البداح صحبة، ولا يصح ما قال، وإنما دخل عليه ذلك لقول ابن جريج: إن أخت معقل بن يسار، كانت تحت أبي البداح فطلقها

1) زيادة من : ص.
2) هذا الاثر رواه البخاري في (التاريخ الصغير) ص 105 والدارمي في (السنن) (1/ 126) وانظر كتاب (تقييد العلم) للخطيب البغدادي

ثم أراد ردها فعضلها اخوها معقل، فنزلت الآية : والصواب: نحت أبي ، أبي البداح) (1) وذكر أحمد بن خالد : أن يحيى بن يحيى وحده من بين أصحاب مالك ، قال في هذا الحديث ؛ عن مالك باسناده أن أبا البداح عاصم بن عدي ، فجعل أبا البداح كنية عاصم بن عدي ، وجعل الحديث له ، والحديث إنما هو لعاصم بن عدي هو الصاحب ، وأبو البداح ابنه يرويه عنه، وهو الصحيح فيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي ، عن أبيه ، قال: وكذلك رواه ابن وهب، وابن القاسم .

(قال أبو عمر : لم نجده عند شيوخنا في كتاب يحيى، إلا عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، كما رواه جماعة الرواة عن مالك) (2) ، وهو الصحيح في إسناد هذا الحديث، كما قال أحمد، فإن كان يحيى رواه كما قال أحمد ، فهو غلط من يحيى والله أعلم ، أو من غيره ، ولم يختلفوا في إسناد هذا الحديث عن مالك ، إلا ما ذكر أحمد بن خالد، من يحيى، وقد اختلفوا عليه في ألفاظه. وقد كان سفيان بن عيينة يقول في إسناد هذا الحديث شيئاً يشبه ما حكاه أحمد عن يحيى في روايته عن مالك ، ويعضده ، وذلك أنه قال فيه : عن أبي البداح بن عدي ، عن أبيه، ومرة لم يقل عن أبيه، والصواب في إسناد هذا الحديث: ما قاله مالك في رواية جمهور الرواة عنه :

---

1) زيادة من : ص
2) زيادة من : ص

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد ، حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن . حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا عمرو ابن علي ، حدثنا يحيى القطان ، حدثنا مالك ، أخبرنا عبد الله ابن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء في البيتوتة يرمون يوم النحر واليومين الذين بعده يجمعونها في احدهما.

قال أبو عمر : هذا هو الصحيح في إسناد هذا الحديث ، وأما ألفاظه : فلم يذكر فيه في البيتوتة عن منى ، ومعلوم أنه إنما رخص لهم في البيتوتة عن منى بمكة ، هذا ما لا شك فيه، رخص لهم في ذلك ولمن ولي السقاية من آل العباس ، وفي رواية القطان هذه: ما يدل على أن الرعاء رخص لهم في جمع رمي اليومين في اليوم الواحد ، قدموا ذلك أو أخروه ، ومالك لا يرى لهم التقديم ، إنما يرى لهم تأخير رمي اليوم الثاني إلى الثالث، ثم يرمون في الثالث ليومين ، لانه لا يقضى عنده شيء من ذلك حتى يجب ، وغيره يقول : لا بأس بذلك كله ، لانها رخصة، رخص لهم فيها كما رخص لمن نفر وتعجل في يومين ، وعند مالك: ان الرعاء اذا رموا في اليوم الثالث، - وهو الثاني من ايام التشريق - لذلك اليوم ولليوم الذي قبله، نفروا ان شاؤا في بقية ذلك اليوم ، فإن لم ينفروا وبقوا الى الليل ، لم ينفرو اليوم الثالث من ايام التشريق، حتى يرموا في وقت الرمي بعد الزوال، وانما لم يجز مالك الرعاء تقديم الرمي، لأن غير الرعاء لا يجوز لهم

أن يرموا في ايام التشريق شيئا من الجمار قبل الزوال، ومن رماها قبل الزوال اعادها ، فكذلك الرعاء ليس لهم التقديم ، وانما رخص لهم في تأخير رمي اليوم الثاني الى الثالث، فقف على ذلك .

قال أبو عمر : لم يقل القطان في حديثه هذا عن مالك : ثم يرمون يوم النفر . وهو في الموطأ .

وأجمع العلماء على ان ايام التشريق كلها ايام رمي ، وهي الثلاثة الايام بعد يوم النحر (1) .

واجمعوا ان يوم النحر ، لايرمى فيه غير جمرة العقبة قبل الزوال ،ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال، وكذلك اجمعوا : ان وقت رمي الجمرات في ايام التشريق الثلاثة التي هي ايام منى بعد يوم النحر، وقت الرمي فيها بعد زوال الشمس الى غروب الشمس واختلفوا في حكم من ترك الرمي في اليوم الثاني من ايام التشريق ، فقال مالك : من نسي رمي الجمار حتى يمسي، فليرم اية ساعة ذكر (من ليل اونهار ، كما يصلي اية ساعة ذكر ،) (2) غير أنه اذا مضت ايام منى فلا رمي، فان ذكر بعد ان يصدر وهو بمكة او بعد ما يخرج منها ، فعليه الهدي ، قال ابن وهب : فقلت لمالك : افرأيت الذي ينسى او يجهل في غير يوم النحر في ايام

---

1) أيام التشريق ثلاثة ، وهي بعد يوم النحر. قيل : سميت بذلك ، لان لحوم الاضاحي تشرق فيها أي تقدد في الشرقة وهي الشمس . وقيل : تشريقها : تقطيعها وتشريحها (المصباح المنير) (شرق) .

2) زيادة من : ص .

منى ، فلا يرمي حتى الليل ، قال : يرمي ساعتئذ ويهدي احب الي ، وهو اخف عندي من الذي يفوته الرمي يوم النحر حتى يمسي ، وقال ابو حنيفة : اذا ترك رمي الجمار كلها يومه الى الليل ، وهو في ايام الرمي رماها بالليل ، ولاشيء عليه ، وان ترك الرمي حتى ينشق الفجر ، رمى وعليه دم ، قال : وان ترك من جمرة العقبة يوم النحر ثلاث حصيات الى الغد ، رماهن ، وعليه صدقة: نصف صاع لكل حصاة ، وان ترك اربع حصيات فما فوقهن كان عليه دم ، ورماهن إذا لم يرم حتى طلع الفجر من الغد ، وقال أبو يوسف ومحمد : يرمي ما ترك من الغد ولا شيء عليه، وقال الشافعي : أيام منى أيام للرمي ، فمن أخر ونسي شيئاً ، قضى في أيام منى ، فإن مضت أيام منى ، ولم يرم أهراق لذلك دما إن كان الذي ترك: ثلاث حصيات، وإن كان أقل، ففي كل حصاة مد يتصدق به ، وهو قول أبي ثور .

قال أبو عمر : أجمع العلماء على أن من فاته رمي ما أمر برميه من الجمار في أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها ، وذلك اليوم الرابع من يوم النحر ، وهو الثالث من أيام التشريق ، فقد فاته وقت الرمي ، ولا سبيل له إلى الرمي أبداً ولكن يجبره بالدم أو بالطعام، على حسب ما للعلماء في ذلك من الاقاويل ، فمن ذلك : أن مالكاً قال : لو ترك الجمار كلها، أو ترك جمرة منها ، أو ترك حصاة من جمرة ، حتى خرجت أيام منى ، فعليه دم ، (وقال أبو حنيفة : إن ترك الجمار كلها .

كان عليه دم) (1) ، وإن ترك جمرة واحدة، كان عليه لكل حصاة من الجمرة إطعام مسكين: نصف صاع حنطة ، إلى ان يبلغ دماً ، فيطعم ما شاء، الا جمرة العقبة، فمن تركها فعليه دم، وكذلك قال الاوزاعي ، إلا أنه قال : إن ترك حصاة تصدق بشيء ، وقال الثوري : يطعم في الحصاة والحصاتين والثلاث ، فإن ترك أربعاً فصاعدا. فعليه دم. وقال الليث: عليه في الحصاة الواحدة دم وقال الشافعي: في الحصاة الواحدة مد من طعام، وفي حصاتين مدان، وفي ثلاث حصيات دم . وله قول آخر مثل قول الليث ، والاول أشهر عنه .

قال أبو عمر : وقد ذكرنا الرتبة في أوقات رمي الجمرات، وذلك لمن لم يرخص له من سائر الحاج كلهم ، ورخص لرعاء الابل ، ولاهل سقاية العباس في المبيت بمكة عن منى، وكذلك رخص لهم في جمع رمي يومين في يوم واحد ، على ما جاء في الآثار المذكورة في هذا الباب .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، اخبرنا محمد بن بكر ، اخبرنا ابو داود ، اخبرنا القعنبي ، عن مالك ، قال ابو داود : وحدثنا ابن السرح ، اخبرنا ابن وهب ، اخبرنا مالك ، عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن ابيه ، عن ابي البداح ابن عاصم بن عدي ، عن ابيه ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص

---

1) زيادة من : ص .

2) في ك : لم يذكر مني .

لرعاء الابل في البيتوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد او من بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر، وهذه الالفاظ كالفاظ رواية يحيى سواء، إلا ان القعنبي وابن وهب لم يذكرا: عن منى، وكذلك يحيى القطان لم يقل (1) فيه: عن منى، ومعلوم انهم انما رخص لهم في البيتوتة عن منى، وليس نقصير من قصر عنه بشيء، وكذلك رواه عبد الرزاق، عن مالك، كما قال هؤلاء في البيتوتة، ام يقل عن منى.

ذكر عبد الرزاق، عن مالك، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن ابي البداح بن عاصم بن عدي، عن ابيه، قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء (2) الابل في البيتوتة، ان يرموا يوم النحر، ثم يجمعون رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه فى احدهما، ثم يرمون يوم النفر، وهذا مثل رواية يحيى القطان في ان لهم ان يجمعوا رمي يومين في يوم، قدموا ذلك او أخروه، والفاظ الموطأ تدل على هذا، لأن قوله فيه: ثم يرمون الغد - يعني من يوم النحر - أو من بعد الغد ليومين، ليست (أو) هاهنا للشك، وانما هي للتخيير بلا شك، وقد بان ذلك في رواية يحيى القطان وعبد الرزاق وغيرهما عن مالك، وذكر عبد الرزاق: ثم يرمون يوم النفر، وكذلك في الموطأ، ولم يذكره يحيى القطان، وهو شيء نقصه، وقد روى هذا الحديث: عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، فجود إسناده ولفظه.

---

1) في ك: لم يذكر منى.
2) في ك: للرعاء.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان : أن قاسم بن اصبغ حدثهم قال : حدثنا احمد بن زهير ، حدثنا ابي ، حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي ، حدثنا مالك ، عن عبد الله بن ابي بكر ، عن ابيه، عن ابي البداح بن عاصم بن عدي ، عن أبيه ، ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء في البيتوتة عن منى ، يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد او من بعد الغد ليومين (1) ، ثم يرمون يوم النفر ، ففي كل رواية عن مالك في الموطأ وغيره في هذا الحديث: الرخصة للرعاء في ان يرموا إن شاؤا يوم ثاني النحر، وهو الاول من ايام التشريق ليومين ، ثم لا يرمون الى يوم النفر ، وان شاؤوا ان لا يرموا يوم ثاني النحر ويرمون (2) في اليوم الثالث منه ليومين، اي ذلك شاؤوا فذلك لهم على حديث مالك التخيير لهم فيه ثابت ، وكان مالك يقول : يرمون يوم النحر -يعني جمرة العقبة- ، ثم لا يرمون من الغد ، فاذا كان بعد الغد رموا ليومين، لذلك اليوم ولليوم الذي قبله، لانهم يقضون ما كان عليهم ولا يقضي احد عنده شيئاً ، الا بعد ان يجب عليه ، وغيره يقول: ذلك كله جائز على ما في حديث مالك ، لأنها ايام رمي كلها ، وقد رخص لهم في ذلك، وصحت الرخصة به ، والذي قاله مالك في هذه المسألة: موجد في رواية ابن جريج لهذا الحديث.

اخبرنا احمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن اصبغ . حدثنا الحارث بن ابي اسامة ، حدثنا

---

1) في ك : ليومين .

2) في ك : ويرموا .

عثمان بن الهيثم ، حدثنا ابن جريج ، اخبرني محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن ابيه ، عن ابي البداح بن عاصم بن عدي ، ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ، ثم يدعوا يوما وليلة، ثم يرمون الغد

واما رواية ابن عيينة لهذا الحديث: فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن اصبغ ، حدثنا احمد بن زهير ، حدثني ابي ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن ابي بكر ، عن ابيه ، عن ابي البداح بن عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما . قال احمد بن زهير : وسئل يحيى بن معين عن هذا الحديث، فقال: أخطأ فيه ابن عيينة

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، اخبرنا محمد بن بكر ، حدثنا ابو داود ، حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن ابي بكر، ومحمد، عن ابيهما، عن ابي البداح بن عاصم بن عدي، عن ابيه ، ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص للرعاء ان يرموا يوما ، ويدعوا يوما .

واما البيتوتة بمكة وغيرها عن منى ليالي التشريق ، فغير جائز عند الجميع ، إلا للرعاء، على ما في حديث أبي البداح هذا عن ابيه ، ولمن ولي السقاية من آل العباس ، ولا خلاف بين العلماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن في حجته المبيت بمنى ليالي التشريق ، وكذلك قال جماعة من اهل العلم ، منهم

مالك وغيره : ان الرخصة في المبيت عن منى ليالي منى انما ذلك للرعاء ، وللعباس وولده خاصة ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاهم عليها ، واذن لهم في المبيت بمكة من اجل شغلهم في السقاية ، وكان العباس ينظر في السقاية ويقوم بأمرها ويسقي الحاج شرابها ايام الموسم ، فلذلك ارخص له في المبيت عن منى بمكة ، كما ارخص لرعاء الابل في المبيت عن منى ايام منى في ابلهم من اجل حاجتهم الى رعي الابل ، وضرورتهم الى الخروج بها نحو المراعي التي تبعد عن منى ، فلا يجوز لاحد غيرهم ذلك من سائر الحاج .

اخبرنا احمد بن محمد ، حدثنا احمد بن الفضل ، اخبرنا محمد بن جرير) ، حدثنا تميم بن المنتصر الواسطي، (حدثنا عبد الله ابن نمير (1) ، اخبرنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ان العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته ، فاذن له .

واخبرنا عبد الله بن محمد ، اخبرنا محمد بن بكر ، حدثنا ابو داود ، حدثنا عثمان بن ابي شيبة ، حدثنا ابن نمير ، وابو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، (عن ابن عمر (2)) ، قال : استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته ، فاذن له .

---

1) زيادة من : ص .
2) زيادة من : ص .

حدثنا محمد بن ابراهيم ، حدثنا محمد بن معاوية ،حدثنا احمد ابن شعيب اخبرنا اسحاق بن ابراهيم، اخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا عبيد الله ، عن نافع، عن ابن عمر قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته .

واخبرنا محمد بن ابراهيم ، حدثنا محمد بن معاوية ، اخبرنا احمد بن شعيب، اخبرنا اسحاق بن منصور ، حدثنا عبد الرحمن، عن مالك ، عن عبد الله بن ابي بكر ، عن ابيه ، عن ابي البداح ابن عاصم بن عدي ، عن ابيه ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل في البيتوتة من منى. . . وذكر الحديث.

واخبرنا احمد بن محمد بن احمد حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، اخبرنا محمد بن جرير ، حدثنا يعقوب بن ابراهيم، حدثنا هشيم، عن حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس، انه كان ياتي منى كل يوم عند زوال الشمس ، فيرمي الجمار ، ثم يرجع الى مكة ، فيبيت بها ، لأنه كان من اهل السقاية .

واختلف الفقهاء في حكم من بات عن منى من غير الرعاء واهل السقاية من سائر الحاج ، فقال مالك : من ترك المبيت ليلة من ليالي منى بمنى ، فعليه دم ، وكذلك (عنده (1)) لو ترك

---

1) زيادة من : ص .

المبيت الليالي كلها ، عليه دم وسئل مالك - فيما ذكر اشهب وغيره عنه - عمن افاض يوم النحر ، فبات بمكة ليلة من ليالي منى ؟ قال : أرى عليه دما وقال ابو حنيفة ، وابو يوسف ومحمد : ان كان يأتي منى فيرمي الجمار ، ثم يبيت بمكة ، فلا شيء عليه ، وقال الشافعي : اذا ترك المبيت بمنى ليلة من ليالي منى ، ففيها ثلاثة اقاويل : احدها : عليه مد ، والثاني عليه درهم ، والثالث : عليه (ثلث (1)) دم ، فان ترك ليلتين فكذلك على هذه الثلاثه الاقاويل : احدها ، مدان ، والآخر درهمان ، والآخر ثلثا دم ، واما ان ترك ذلك ثلاث ليال ، فلم يختلف قوله : ان عليه دما ، وقال ابو ثور : اذا بات ليالي منى كلها بمكة، فعليه دم

قال ابو عمر : لا اعلم احدا ارخص في المبيت عن منى لياليي منى للحاج ، الا الحسن البصري، برواية رواها عكرمة عن ابن عباس . ذكر الطبري ، عن يعقوب الدورقي ، عن هشيم ، عن ابي حرة ، عن الحسن : انه كان لا يرى بأسا ان يبيت الحاج ايام منى بمكة ، ويأتي منى اذا اصبح، ويرمي الجمار بعد الزوال في كل يوم ، وذكر عبد الرزاق عن الاسلمي ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، في رجل بات بمكة ايام منى؟ قال: ليس عليه شيء ، وعن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال: لا بأس ان يبيت الرجل بمكة

---

1) زيادة من : ص .

ليالي منى ويظل اذا رمى الجمار ، وروى عطاء، عن ابن عباس قال : اذا كان للرجل متاع بمكة، فخشي عليه الضيعة إن بات بمنى ، فلا بأس ان يبيت عنده بمكة . وهذا الرواية أشبه ، لانه خائف مضطر فرخص له، وقال ابن جريج عن عطاء: اذا جاء مكة لغير ضرورة ، وبات بها ، فليهرق دما، ومعمر ، عن الزهري قال : اذا بات بمكة ليالي منى ، فعليه دم .

قال ابو عمر: اجمع الفقهاء على ان المبيت للحاج - غير الذين رخص لهم - ليالي منى - بمنى ، من شعائر الحج ونسكه، والنظر يوجب على كل مسقط لنسكه دما ، قياسا على سائر شعائر الحج ونسكه ، وأحسن ما في هذا الباب : ماروا‌ه مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر : لا يبيتن احد من الحاج من وراء العقبة ، وكان يوكل بذلك رجالا لا يتركون احدا من الحاج يبيت من وراء العقبة ، الا ادخلوه (1) ، وهذا يدل على ان المبيت من مؤكدات امور الحج ، والله اعلم .

---

1) انظر موطأ يحيى : كتاب الحج ، باب البيتوتة بمكة ليالي منى ، وموطأ محمد : كتاب الحج ، باب البيتوتة وراء عقبة منى، وما يكره من ذلك.

حديث ثاني عشر لعبد الله بن أبي بكر

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، أنها قالت : يا رسول الله، إن صفية بنت حيي قد حاضت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لعلها تحبسنا ، ألم تكن طافت معكن بالبيت ؟» قلن : بلى، قال : «فاخر . (1) .

هذا حديث صحيح ، لم يختلف في إسناده ولا في معناه ، وروي عن عائشة من وجوه كثيرة صحاح .

وفيه من الفقه : أن الحائض لا تطوف بالبيت ، وهو أمر مجتمع عليه ، لا أعلم خلافاً فيه (2) . (إلا أن طائفة منهم أبو

---

1) هو في موطأ يحيى : كتاب الحج ، باب المرأة تحيض في حجتها قبل ان تطوف طواف الزيارة . رقم 468. ورواه البخاري في صحيحه: كتاب الحيض، باب المرأة تحيض بعد الافاضة ، ومسلم : كتاب الحج . باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .

2) هنا في ك زيادة نصها : وانما ذلك والله أعلم ، لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «الطواف بالبيت صلاة» فمعلوم أن الحائض لا تصلي. وقد قيل . . .

حنيفة قالوا : لا ينبغي أن يطوف أحد إلا طاهراً فإن طاف غير طاهر من جنب أو حائض ، فيجزيه ، وعليه دم ، وقال مالك ، والشافعي ، وأكثر أهل العلم : لا يجزيه ، وعليه أن يعود إليه طاهراً ولو من بلده إن كان طوافاً واجباً ، وقد بينا الحجة في ذلك في باب ابن شهاب (1)، عن عروة (2)) وقد قيل : إن منع الحائض من الطواف إنما كان من أجل أنه في المسجد، والحائض لا تدخل في المسجد ، لأنه موضع الصلاة (3) (والطواف الذي اشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بقوله : ألم تكن طافت ؟ هو طواف الافاضة ، وذلك ظاهر في حديث مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي سلمة ، عن أم سليم ، أنها حاضت أو ولدت بعدما أفاضت، وفي حديث ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، وعروة ، عن عائشة قالت : حاضت صفية بعدما أفاضت ، وفي حديث الاعرج ، عن أبي سلمة عن عائشة قالت : خرجنا حجاجاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر ، وحاضت صفية، وفي حديث مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن صفية بنت حيي ، حاضت، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم،

---

1) التمهيد (8/ 215) .

2) زيادة من : ص .

3) عبارة ك : وفي هذا الحديث : أن الطواف الواجب المفترض هو طواف الافاضة ، كذلك يسميه أهل الحجاز ، وهو قول مالك والشافعي ويسميه أهل العراق . . .

فقال : أحابستنا هي ؟ فقيل : إنها قد أفاضت ، فهذه الآثار كلها قد أوضحت : أن الطواف الحابس الحائض الذي لابد منه هو طواف الافاضة (1)) ، وكذلك يسميه أهل الحجاز طواف الافاضة ، ويسميه أهل العراق : طوف الزيارة . وكره مالك أن يقال : طوف الزيارة (2) ، وهو واجب فرضاً عند الجميع، لا ينوب عنه دم ، ولا بد من الانيان به ، واياه عنى الله عز وجل بقوله: (ثم ليقضوا تفثهم، وليوفوا نذورهم، وليطوفوا بالبيت العتيق (3)) ، إلا أن مذهب مالك في هذا الطواف : أنه ينوب عنه غيره ، مع وجوبه عنده ، على حسب ما بيناه من مذهبه في ذلك في الكتاب الكافي (4) .

وفي هذا الحديث دليل واضح أيضاً على وجوبه ، وإن كان الاجماع يغني عن ذلك ، ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم : «لعلها تحبسنا» ثم قال: «ألم تكن طافت معكن؟ » فلما قيل له: بلى، قال : «فاخرجن» فلو قيل له: لم تطف ، لاحتبس عليها حتى تطهر من حيضتها وتطوف ، لأن من ادرك عرفة قبل انفجار الصبح من يوم النحر، فقد ادرك الحج ، فكل فرض فيه سواه ، يجيء به متى ما امكنه وقدر عليه ، وكل سنة فيه جبرها بالدم .

---

1) زيادة في : ص .
2) في ك هنا ما يلي : وهذا الطواف هو الطواف بعد جمرة العقبة يوم النحر، من تركه لزمه الرجوع اليه من بلده، وهو من فرائض الحج لا خلاف في ذلك بين العلماء، وفيه عند جميعهم قال الله عز وجل: (ثم ليقضوا...
3) سورة الحج ، آية : 29 .
4) كتاب الكافي (1/362) .

فالمرأة الحائض قبل طواف الافاضة ، تبقى ويحبس عليها كريها (1) حتى تطهر فتفيض ، فاذا كانت قد أفاضت ثم حاضت وخرج الناس ، لم يكن عليها البقاء لوداع البيت ، ورخص لها في ان تنفر وتدع السنة في طواف الوداع رخصة لها وعذار وسعته .

(ذكر ابن عبد الحكم ، عن مالك قال: اذا حاضت المرأة او نفست قبل الافاضة ، فلا تبرح حتى تطهر وتطوف بالبيت ويحبس عليها الكري ما يحبس على الحائض خمسة عشر يوما ، ويحبس على النفساء حتى تطهر بأقصى ما يحبس النساء الدم ، ولا حجة للكري أن يقول: لم أعلم انها حامل ، وليس عليها ان تعلمه في العلف ، قال : وان حاضت بعد الافاضة ، فلتنفر ، قال : وان اشترطت عليه عمرة المحرم ، فحاضت قبل ان تعتمر ، فلا يحبس عليها كريها ، ولا يرجع عليها من الكراء شيء قال: وان كان بين الحائض وبين طهرها اليوم واليومان ، اقام معها ابدا، وان كان بين ذلك ايام لم يحبس الا كريها وحده، وقال محمد ابن المواز : لست اعرف حبس الكري وحده ، كيف يحبسه وحده ، يعرضه ليقطع عليه الطريق الموحدة) (2) .

وفي الحديث المذكور في هذا الباب: دليل واضح على ما ذكرنا، الا ان الفقهاء اختلفوا فيمن ترك طواف الوداع غير الحائض،

1) الكري على وزن فعيل. مكري الدواب . (مصباح) .
2) ما بين القوسين زيادة من : ص .

فقال مالك : من ترك وداع البيت أساء ، ولا دم عليه ((لأن الوداع عليها من مستحبات الحج، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «فاخرجن» . وفي غير هذا الحديث: «فلا اذا» وهذا تنبيه على انه لم يبق عليها من النسك شيء ، ومما يدل على ذلك : ان اهل مكة والمقيمين بها، لا وداع عليهم، فعلم انه استحباب، والمستحب اذا ترك ليس فيه دم ، ولما كان طواف الوادع بعد استباحة وطء النساء، أشبه طواف المكي والمعتمر ، فلا شيء فيه (1)) ، وقال ابو حنيفة ، والثوري ، والشافعي واصحابهم : عليه دم ، ومن حجتهم: ان ابن عباس كان يقول : من ترك شيئا من نسكه، فعليه دم، (ومن اصحاب الشافعي من يقول: ان هذا الدم استحباب (2)) وقد اجمعوا : ان طواف الوداع ، من النسك ، ومن سنن الحج المسنونة.

قال ابو عمر : قد روي ذلك عن عمر ، وابن عباس ، وغيرهم، ولا مخالف لهم من الصحابة ، وروى معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب ، خطب الناس فقال : اذا نفرتم ، من منى : فلا يصدر احد حتى يطوف بالبيت ، فان آخر المناسك الطواف بالبيت ، ونافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، مثله ، ومعمر ، عن ايوب ، عن نافع . وعن الزهري ، عن سالم ، ان صفية بنت ابي عبيد حاضت يوم النحر بعدما طافت بالبيت ، فأقام ابن عمر عليها سبعا حتى طهرت ، نطافت ، فكان آخر

---

1) ما بين القوسين زيادة من : ص .
2) ما بين القوسين زيادة من : ص .

عهدها بالبيت ، قال الزهري : وأخبرني طاوس : انه سمع ابن عمر قبل ان يموت بعام او بعامين يقول : اما النساء: فقد رخص اهن ، قال الزهري : ولو رأيت طاوسا علمت انه لا يكذب، قال معمر: واخبرنا ابن طاوس ، عن ابيه ، أنه سمع ابن عمر يقول: لا ينفرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت، فقلت ما له لم يسمع ما سمع اصحابه، ثم جلست اليه من العام القابل: فسمعته يقول: اما النساء فقد رخص اهن ، قال عبد الرزاق : واخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، ان زيد بن ثابت ، وابن عباس تماريا في صدر الحائض قبل ان يكون آخر عهدها الطواف بالبيت ، فقال ابن عباس : تنفر ، وقال زيد : لا تنفر ، فدخل زيد على عائشة ، فسألها : فقالت : تنفر، فخرج زيد وهو يتبسم، ويقول: ما الكلام الا ما قلت

قال ابو عمر : هكذا يكون الانصاف ، وزيد معلم ابن عباس، فما لنا لا نقتدي بهم ، والله المستعان .

قال ابو عمر ، كل من لم يطف طواف الوداع ، وأمكنه الرجوع اليه بغير ضرر يدخل عليه ، رجع فطاف ثم نفر ، وقد كان عمر بن الخطاب يرد من لم يودع البيت بالطواف من مر الظهران ، وقال مالك: هذا عندي بعيد، وفيه ضرر داخل على الناس ، وانما يرجع الى طواف الوداع من كان قريبا ولم يكن عليه في انصرافه ضرر ، يقال : ان بين مر الظهران ومكة ، خمسة عشر ميلا، واهل العلم كلهم يستحب ان لا يدع احد وداع

البيت ، اذا كان عليه قادرا ، فان نفر ولم يودع ، فقد ذكرنا ما للعلماء في ذلك من ايجاب الدم ، وقال مالك : اذا حاضت المرأة بمنى قبل ان تطوف للافاضة ، فانها تقيم حتى تطهر ، ثم تطوف بالبيت للافاضة (1) ، ثم تخرج الى بلدها ، قال مالك : وليس عليها ان تعينه في العلف (2).

قال ابو عمر : فهذان الطرفان، قد مضى حكمهما والاجماع والاختلاف فيها ، وبقي الطواف الثالث، وهو طواف الدخول الذي يصله الحاج بالسعي بين الصفا والمروة اذا لم يخش فوت عرفة، ولا خلاف بين العلماء ان هذا الطواف من سنن الحج وشعائره ونسكه ، واختلفوا فيمن قدم مكة ، وهو قادر على الطواف ، غير خائف فوت عرفة ، فلم يطف ، فقال مالك بن انس فيمن قدم يوم عرفة : ان شاء أخر الطواف الى يوم النحر ، وان شاء طاف وسعى، ذلك واسع كله، قال: وان قدم يوم التروية، فلا يترك الطواف .

قال ابو عمر : فان تركه، فتحصيل مذهب مالك والشافعي: ان عليه - لتركه - دما، والدم عندهم خفيف في ذلك، لأنه نسك

---

1) هنا زيادة من ك هي: ويحبس عليها كريها أكثر ما يحبس الحائض الدم حتى تطوف طواف الافاضة ثم تخرج . . .

2) هنا زيادة في ك نصها : وقال عبد الله بن ابراهيم : لا يحبس عليها كريها الآن، لان الحال قد انتقلت وتغيرت ويفاسخها الكراء وتبقى هي حتى تطوف . قال أبو عمر . . .

ساقط من المكي، وعن المراهق الذي يخاف فوت عرفة . وقال ابو حنيفة ، وابو يوسف، ومحمد : اذا ترك الحاج طواف الدخول، فطاف طواف الزيارة ، ورمل في ثلاثة اشواط منه، وسعى بين الصفا والمروة، ولم يكن عليه شيء . وقال ابو ثور : ان ترك الحاج اذا قدم مكة ، الطواف للدخول ، وهو بمكة، حتى اتى منى، كان عليه دم ، وذلك ان هذا شيء من نسكه تركه .

قال ابو عمر : حجة من اوجب فيه الدم : ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله في حجته، وقال: «خذوا عني مناسككم» وهو المبين عن الله مراده ، فصار من مناسك الحج وسننه . فوجب على تاركه الدم ، وحجة من لم ير فيه شيئا : ان الله لم يامر بذلك الطواف ولا رسوله ، ولا اتفق الجمع على وجوبه سنة والقول الاول اصح واقيس ، والله اعلم .

حديث ثالث عشر لعبد الله بن ابي بكر

مالك ، عن عبد الله بن ابي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة ابنة عبد الرحمان .انها اخبرته انها سمعت عائشة تقول، وذكر لها: ان عبد الله بن عمر يقول : ان الميت ليعذب ببكاء الحي، فقالت عائشة : يغفر الله لابي عبد الرحمان اما انه لم يكذب، ولكنه نسي او اخطأ ، انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكي عليها اهلها فقال : «انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها» (1) .

هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة الا القعنبي ، فإنه ليس عنده في الموطأ ، وهو ـ عنده ـ في الزيادات خارج الموطأ، (وهو حديث ثابت، وليس في الموطأ (2)). لهذا الحديث غير هذا الاسناد، وقد روى

1) هو في موطأ يحيى : كتاب الجنائز. باب النهي عن البكاء على الميت وفي موطأ محمد : كتاب الجنائز، باب ما روي أن الميت يعذب ببكاء الحي رقم 320 . ورواه البخاري في كتاب الجنائز باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، ورواه مسلم في الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، والترمذي في الجنائز. باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت والنسائي في الجنائز. باب النياحة على الميت .

2) زيادة في : ص ، ولابد منها .

الوليد بن مسلم ، عن مالك، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «الميت يعذب ببكاء الحي عليه» (1) وهذا حديث غريب لمالك ، لا أعلم احدا رواه عنه غير الوليد بن مسلم ، وليس فيه نكارة ، لأنه محفوظ من رواية عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .

قال ابو عمر : اختلف الناس في معنى قوله عليه السلام : «ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه» ، فقال منهم قائلون : معناه : أن يوصي بذلك الميت، وقال آخرون : معناه: يمدح في ذلك البكاء بما كان يمدح به أهل الجاهلية من الفتكات والغدرات ، وما أشبهها من الافعال التي هي عند الله ذنوب ، فهم يبكون لفقدها ويمدحونه بها، وهو يعذب من اجلها فكأنه قال: يعذب بما يبكي عليه به ومن اجله ، وقال آخرون : البكاء في هذا الحديث وما كان مثله ، معناه : النياحة ، وشق الجيوب ، ولطم الخدود ، ونحو هذا مثل النياحة ، واما بكاء العين فلا ، وذهبت عائشة الى ان احدا لا يعذب بفعل غيره، وهو امر مجتمع عليه، لقول الله عز وجل: (ولاتزر وازرة وزر اخرى (2)) وقال صلى الله عليه وسلم لأبي رمثة في ابله: «انك لا تجني عليه ولا يجني عليك (3).» وقال الله

---

1) رواه بهذا اللفظ النسائي في كتاب الجنائز ، في النهي عن البكاء على الميت ، وإسناده صحيح .

2) سورة الانعام ، آية : 164 .

3) رواه أبو داود . كتاب الترجل . باب في الخضاب . والنسائي واللفظ له . كتاب القسامة ، هل يؤخذ احد بجريرة غيره .

عز وجل (ولا تكسب كل نفس الا عليها (1)) ولكن قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، والمغيرة بن شعبة وغيرهم ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يعذب الميت بما نيح عليه» وهذا محمول عند جماعة من اهل العلم على ما نذكره في الباب عنهم بعد ذكر الآثار في ذلك إن شاء الله . فاما انكار عائشة على ابن عمر ، فقد روي من وجوه ، منها : ما رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ان الميت ليعذب ببكاء اهله (2) ، وذكر ذلك لعائشة . فقالت : وهل ابن عمر ، انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودي فقال: «ان صاحب هذا القبر يعذب، وأهله يبكون عليه (3) ، وروى ايوب، عن ابن ابي مليكة ، عن القاسم قال : قالت عائشة : انكم لتحدثون عن غير كاذبين : عمر وابنه ، ولكن السمع يخطيء . قال ابو عمر : ليس انكار عائشة بشيء ، وقد وقف ابن عمر على مثل ما نزعت به عائشة، فلم يرجع وثبت على ما سمع ، وهو الواجب كان عليه (4) .

---

1) سورة الانعام ، آية : 164 .

2) في ك : فذكر .

3) هذه الرواية في سنن أبي داود والنسائي ، كتاب الجنائز .

4) يحسن الرجوع في موقف عائشة هذا الى كتاب (الاجابة لايراد ما استدركته عائشة على الصحابة) لبدر الدين الزركشي . وهو مطبوع ببيروت بتحقيق سعيد الافغاني ، ومتداول ، 76 .

حدثنا يعيش بن سعيد ، وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن اصبغ ، حدثنا احمد بن محمد البرتي حدثنا ابو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا ايوب ، عن ابن سيرين قال قال ابن عمر : ان الممول عليه يعذب ، فقال رجل : ان الله اضحك وأبكى ، ولا تزر وازرة وزر أخرى ، قال : فقال ابن عمر : قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ابو عمر : فهذا يبين لك ان ابن عمر قد اثبت ما حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ولم يأس ، ومن حفظ فهو حجة على من لم يحفظ ، وليس يسوغ علد جماعة اهل العلم الاعتراض على السنن بظاهر القرآن، اذا كان لها مخرج ووجه صحيح ، لأن السنة مبينة للقرآن . قاضية عليه ، غير مدافعة له ، قال الله عز وجل : (وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم (1)) وقد أبى جماعة من العلماء من نسخ السنة بالقرآن فيما يمكن فيه النسخ وقالوا : لو جاز ذلك ، لارتفع البيان . وهذه مسألة من الأصول ، ليس هذا موضع ذكرها ، وقد روى مثل رواية ابن عمر هذه ، جماعة من الصحابة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالا : حدثنا قاسم بن اصبغ ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، حدثنا الحميدي ،

---

1) سورة النحل . آية : 44 .

حدثنا سفيان ، حدثنا عمرو بن دينار انه سمع ابن ابي مليكة يقول : حضرت جنازة ام أبان ، وفي الجنازة عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، فجلست بينهما فبكى النساء ، فقال ابن عمر : ان بكاء الحي على الميت عذاب للميت ، قال : فقال ابن عباس : صدرنا مع عمر امير المؤمنين حتى اذا كنا بالبيداء، اذا هو بركب نزول تحت شجرة، فقال يا عبد الله : اذهب فانظر من الركب ؟ ثم ألحقني ، فذهبت فقلت : هذا صهيب مولى بن جدعان ، فقال : مره فليلحقني ، قال : فلما قدمنا المدينة ، لم يلبث عمر ان طعن، فجاء صهيب وهو يقول : وا اخياه واصاحباه ، فقال عمر : مه يا صهيب ، ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه، فقال ابن عباس : فأتيت عائشة فسألتها فقالت : يرحم الله عمر ، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ان الله ليزيد الكافر عذابا ببعض بكاء اهله عليه، وقد قضى الله : ان لا تزر وازرة وزر أخرى (1) » فهذا عمر قد روى في بكاء الحي على الميت مثل رواية ابنه سواء ، وهذا حديث ثابت عن عمر ، صحيح الاسناد ، لا مقال فيه لاحد ، وقد رواه عن ابن (2) مليكة جماعة ، منهم : ايوب السختياني وغيره ، وروى شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ، عن ابيه عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان الميت يعذب في قبره بالنياحة (3) » .

1) رواه الشيخان في الموضع المشار اليه قبل .
2) في ك : ابن أبي ، وهو الصواب .
3) الرواية عن عمر بذلك عند الشيخين وابي داود والنسائي في أبواب الجنائز بألفاظ متقاربة .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن اصبغ، حدثنا محمد بن اسماعيل، حدثنا ابو نعيم، حدثنا سعيد ابن عبيد، عن علي بن ربيعة، انه خرج يوما الى المسجد، والمغيرة ابن شعبة امير على الكوفة، فخرج المغيرة الى المسجد، فرقي المنبر، فحمد الله واثنى عليه ثم قال: ما هذا النوح في الاسلام؟ قالوا توفي رجل من الانصار يقال له قرظة بن كعب، فنيح عليه، فقال المغيرة: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من نيح عليه فانه يعذب بما نوح عليه».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن اصبغ، حدثنا الحسن بن سلام، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا ابو اسحاق الفزاري، عن سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة، قال: توفي رجل من الانصار، يقال قرظة بن كعب، فنيح عليه، فخرج المغيرة ابن شعبة فقال: ما هذا النوح في الاسلام؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من نيح عليه، يعذب بما نيح عليه (1)».

وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن اصبغ، حدثنا احمد بن محمد البرتي، حدثنا ابو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا ايوب، عن حميد بن هلال، عن ابي بردة الاشعري، عن ابي موسى قال: إن الميت يعذب بما بكي عليه، قال: قلت: بما نيح عليه، قال: ما بكي عليه، قلت: ما نيح عليه، قال: فما سكت حتى سكت

---

1) رواه والذي قبله: الشيخان، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، وباب ما جاء في كراهية النوح.

واخبرنا احمد بن محمد، حدثنا وهب بن مسرة، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة. حدثنا غندر، عن شعبة قال: سمعت عبد الله بن صبيح قال: سمعت ابن سيرين قال: ذكروا عند عمران بن حصين: الميت يعذب ببكاء الحي، (فقالوا: كيف يعذب ببكاء الحي) (1)، فقال عمران: قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم (2)

قال ابو عمر: فهؤلاء جماعة من الصحابة قد قالوا كما قال ابن عمر، ورووا مثل ما روى ابن عمر، الا ان في حديث عمر وحديث المغيرة بن شعبة: النياح دون البكاء، وهو اصح عند كل من خالف عائشة في هذا الباب من العلماء، ولهم في ذلك قولان: احدهما: إن طائفة من اهل العلم ذهبت الى تصويب عائشة في انكارها على ابن عمر، منهم الشافعي وغيره، وهو عندي. تحصيل مذهب مالك لأنه ذكر حديث عائشة في موطأه، ولم يذكر خلافه عن احد، فأما الشافعي: فذكر حديث عائشة من رواية مالك على ما تقدم ذكره في هذا الباب، وذكر حديث عمر مع ابن عباس المذكور ايضا في هذا الباب عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن ابي مليكة، ثم قال الشافعي: وارخص في البكاء على الميت ولا ندبة ولا نياحة لما في النياحة

---

1) زيادة من: ص.
2) سبق تخريجه

من تجديد الحزن ، وملع الصبر وعظيم الاثم ، قال ، وقال ابن عباس : الله اضحك وأبكى ، قال الشافعي : فما روته عائشة وذهبت اليه اشبه بدلالة الكتاب ثم السنة ، قال الله عز وجل (ولا تزر وازرة وزر اخرى) وقال : (لتجزى كل نفس بما تسعى)(1) وقال عليه السلام لرجل في ابنه : « اما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه، » (2) وما زيد في عذاب كافر: فباستحبابه لا بذنب غيره، وقال آخرون منهم: داود بن علي واصحابه : ما روى عمر وابن عمر والمغيرة اولى من قول عائشة وروايتها ، قالو : ولا يجوز ان تدفع رواية العدل (3) بمثل هذا من الا عتراض، لأن من روى وسمع واثبت، حجة على من نفى وجهل ، قالو : وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النياحة نهيا مطلقا ، ولعن النائحة والمستمعة ، وحرم اجرة النائحة ، وقال : « ليس منا من حلق ومن سلق ، ومن خرق ، وليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » .

قال ابو عمر : اما قوله : ليس منا من سلق ، فيتحمل معنيين ، احدهما : لطم الخدود حتى تحمر ، وخدشها حتى تملوها الحمرة والدم ، عن قول العرب : سلقت الشي بالماء الحار ، والآخر سلق بمعنى صاح وناح واكثر القول والعويل بدعوى الجاهلية وشبهها من قولهم: سلقه بلسانه، ولسان مسلق.

---

1) سورة طه . آية 15 .
2) في ك هنا زيادة : قال وما زيد . . .
3) في ك هنا زيادة : الثقة .

وأما الاحاديث التي ذكروها : فحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابو داود ، حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الوارث ، عن ايوب ، عن حفصة ، عن ام عطية ، قالت : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النياحة (1)

واخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا ابو داود ، حدثنا ابراهيم بن موسى ، حدثنا محمد بن ربيعة ، عن محمد بن الحسن بن عطية ، عن ابيه ، عن جده ، عن ابي سعيد الخدري . قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة . (2)

واخبرنا عبد الله بن محمد . حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا ابو داود، حدثنا عثمان بن ابي شيبة. وحدثناه عبد الوارث ابن سفيان ، حدثنا قاسم بن اصبغ ، حدثنا احمد بن زهير ، حدثني ابي . قالا جميعا : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن يزيد بن اوس قال : دخلت على ابي موسى الاشعري وهو ثقيل ، فذهبت امرأته لتبكي او تهم به ، فقال لها ابو موسى : اما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : بلى فسكتت ، فلما مات ابوموسى لقيت المرأة فقلت

---

1) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما ينهي عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك، وفي تفسير سورة الممتحنة، وفي الاحكام، باب بيعة النساء ورواه مسلم في الجنائز. باب التشديد في النياحة . وأبو داود في الجنائز. باب في النوح. والنسائي في البيعة باب بيعة النساء.

2) رواه أبو داود في الباب المشار اليه، وإسناده ضعيف .

لها ، فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق » . (1)

وحدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن اصبغ ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا ابو بكر ، حدثنا ابو معاوية ووكيع ، عن الاعمش . عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن اصبغ ، حدثنا احمد بن زهير ، حدثنا ابو نعيم ، حدثنا سفيان، عن زبيد الايامي ، عن ابراهيم النخعي ، عن مسروق عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » . (2)

حدثنا محمد بن عبد الملك (3) . حدثنا ابن الاعرابي ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا سفيان ، عن عبيد الله بن ابي يزيد قال : سمعت ابن عباس يقول : خلال من خلال الجاهلية : الطعن في الانساب ، والنياحة ، ونسي الثالثة ، قال سفيان :

---

1) رواه أبو داود بهذا اللفظ في الباب المشار اليه

2) رواه الشيخان في باب الجنائز والايمان ، والترمذي ، في الجنائز باب ما جاء في النهي من ضرب الخدود ، والنسائي في الجنائز ، باب ضرب الخدود . كلهم من عبد الله بن مسعود .

3) في ك : أخبرنا عبد الملك

يقولون : انما الاستسقاء بالانواء ، فذكروا هذه الاحاديث ومثلها.
وقالوا : قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النياحة ، وحرمها ، ولعن النائحة والمستمعة ، قالوا: وقد قال الله عز وجل: (يأيها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا (1)) وقال :(وأمر أهلك بالصلاة (2)) فواجب على كل مسلم أن يعلم اهله ما بهم الحاجة اليه من امر دينهم ؛ ويأمرهم به ، وواجب عليه ان ينهاهم عن كل ما لا يحل لهم ، ويوقفهم عليه ، ويمنعهم منه ، ويعلمهم ذلك كله ، لقول الله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) قالوا : فإذا علم الرجل المسلم ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النياحة على الميت ، والنهي عنها ، والتشديد فيها ، ولم ينه عن ذلك أهله ، ونيح عليه بعد ذلك فإنما يعذب، بما نيح عليه ، لأنه لم يفعل ما أمر به من نهي أهله عن ذلك ، وأمره اياهم بالكف عنه ، وإذا كان ذلك كذلك ، فإنما يعذب بفعل نفسه وذنبه؛ لا بذنب غيره ، وليس في ذلك ما يعارض قول الله عز وجل (لا تزر وازرة وزر أخرى) وكان ما رواه عمر ، وابن عمر والمغيرة، وغيرهم، صحيح المعنى ، غير مدفوع، وبالله التوفيق.
وقال المزني؛ بلغني انهم كانوا يوصون بالبكاء عليهم او بالنياحة او بهما ، وهي معصية ، ومن امر بها فعملت بعده كانت له ذنبا فيجوز ان يزاد بذنبه عذابا كما قال الشافعي لا بذنب غيره .

---

1) سورة التحريم ، آية 6.
2) سورة طه ، آية 132 .

قال ابو عمر: اما البكاء بغير نياح فلا بأس به عند جماعة العلماء، وكلهم يكرهون النياحة، ورفع الصوت بالبكاء، والصراخ، والفرق في ذلك عندهم بين، بين ذلك ما مضى في هذا الباب من الآثار في النياحة ولطم الخدود، وشق الجيوب، مع قوله صلى الله عليه وسلم اذ بكى على ابنه (1): «تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب» رواه ثابت عن انس، عن النبي صلى الله عليه وسلم (2). وروى عبد الرحمان بن عوف انه قال له حينئذ: انبكي يا رسول الله، وانت تنهى عن البكاء؟ فقال: «انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين: صوت لهو ولعب ومزامير الشيطان عند نعمة وصوت عند مصيبة، لطم وجوه، وشق جيوب، ورنة شيطان، وهذا رحمة ومن لا يرحم، لا يرحم، يا ابراهيم، اولا انه وعد صدق، وقول حق، وان آخرانا يلحق اولانا، لحزنا عليك حزنا اشد من هذا، وانا بك يا ابراهيم لمحزونون، تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب» رواه ابن ابي ليلى، عن عطاء، عن جابر، عن عبد الرحمان بن عوف، عن النبي صلى الله عليه وسلم (3)، وروى ابو عثمان النهدي، عن اسامة بن زيد نحو هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير

---

1) في ك زيادة: ابراهيم.

2) رواه البخاري في الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: انا بك لمحزونون، ومسلم في الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه. وأبو داود في الجنائز. باب في البكاء على الميت.

3) رواه أبو يعلى الموصلي، والبزار في مستنديهما، وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وفيه كلام (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي 17/3).

ابنه ابراهيم ، اظنه ابن بعض بناته ، اتى به ونفسه تقعقع فجعله في حجره ، ودمعت عيناه وفاضت ، فقال له سعد : ما هذا ؟ فقال : «انها رحمة ، يضعها الله في قلب من يشاء ، وانما يرحم الله من عباده الرحماء (1)» ، وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في جنازة ، فبكت امرأة فصاح بها عمر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «دعها يا عمر ، فان العين دامعة ، والنفس مصابة ، والعهد قريب» ، رواه هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سلمة بن الازرق ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (2) . وفي حديث جابر بن عتيك : ما يدل على أن الرخصة في البكاء انما هي قبل أن تفيض النفس ، فإذا فاضت ومات لقوله صلى الله عليه وسلم فيه : «دعوهن ما دام عندهن ، فاذا وجب فلا تبكين باكية (3)» ، وسنذكر هذا الحديث في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله ، وهذه الاحاديث كلها تدل على أن البكاء غير النياحة ، وأن النهي انما جاء في النياحة لا في بكاء العين ، وبالله العصمة والتوفيق ، لا شريك له .

---

1) رواه الشيخان في الجنائز وغيرها ، والنسائي في الجنائز ، باب الامر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة ، والقصة في احتضار ابن أو بنت بعض بناته صلى الله عليه وسلم كما ظنه المؤلف .

2) رواه النسائي في الجنائز باب الرخصة في البكاء على الميت ، وهو عنده بصيغة الجمع : .. فاجتمع النساء يبكين عليه ، فقام عمر ينهاهن ويطردهن ... وفي سنده سلمة بن الازرق - كما ذكر المؤلف - وهو مجهول ، انظر : (تهذيب التهذيب) للحافظ ابن حجر .

3) رواه النسائي في الجنائز ، باب النهي عن البكاء على الميت ، وأبو داود ، وسيأتي في الموطأ في أحاديث عبد الله بن عبد الله بن جابر ، شيخ مالك .



حديث رابع عشر لعبد الله بن ابي بكر

مالك، عن عبد الله بن ابي بكر، عن ابيه، ان عبد الله بن قيس بن مخرمة، اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال: لارمقن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فتوسدت عتبته او فسطاطه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين (1)، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما. ثم اوتر. فتلك ثلاث عشرة ركعة (2)، هكذا قال يحيى في الحديث: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين، ولم يتابعه على هذا احد من رواة الموطأ عن مالك فيما علمت. والذي في الموطأ عن

---

1) في ك: «طويلتين» مرة واحدة.

2) هو في موطأ يحيى، كتاب صلاة الليل، باب صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - في الوتر. وفي موطأ محمد، باب صلاة الليل رقم 166 ورواه مسلم. كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه. وابو داود في الصلاة، باب صلاة الليل.

مالك عند جميعهم : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم صلى - ركعتين طويلتين طويلتين (1)، فأسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين ، وذلك خطأ واضح ، لأن المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث زيد ابن خالد وغيره: انه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، وقال يحيى ايضا : طويلتين طويلتين مرتين، وغيره يقوله ثلاث مرات : طويلتين ، طويلتين ، طويلتين ،

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى، حدثنا محمد بن بكر ، (حدثنا ابو داود ، وحدثنا عبد الله بن محمد ابن أسد، حدثنا احمد بن محمد بن المكي ، حدثنا علي بن عبد العزيز ، قالا : حدثنا القعنبي ؛ عن مالك ، عن عبد الله بن ابي بكر) (2) ، عن ابيه ، ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره ، عن زيد بن خالد الجهني انه قال ؛ لارمقن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ؛ فتوسد (3) عتبته او فسطاطه ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين (طويلتين) (4)، وذكر الحديث .

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان : أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال : حدثنا مطرف بن عبد الرحمن .

---

1) في ك ؛ زيادة طويلتين (ثالثة) .

2) زيادة من ص

3) في ك ؛ فتوسدت .

4) زيادة في ص

وقرأت أيضاً على أحمد بن محمد (بن أحمد) (1)؛ ان محمد بن عيسى حدثهم قال؛ حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا ابن بكير. عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، ان عبد الله بن قيس بن مخرمة، اخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة. قال: فتوسدت عتبته او فسطاطه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين. . وذكر الحديث.

وقرأت على عبد الرحمن بن يحيى: ان الحسن بن الخضر حدثهم

وقرأت على محمد بن ابراهيم؛ ان محمد بن معاوية حدثهم، قالا؛ حدثنا أحمد بن شعيب، اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك ابن أنس. عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال؛ لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما. . وذكر الحديث ولم يختلف الرواة عن مالك في حديث زيد بن خالد هذا بهذا الاسناد. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح صلاته (2)

1) زيادة من: ص.
2) في ك: صلاة الملك الليلة.

تلك الليلة بركعتين خفيفتين صلاهما، ثم صلى ركعتين طويلتين، ثم صلى ركعتين دونهما على ما في الحديث الى آخره، واسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين، وذلك مما عد على يحيى من سقطه وغلطه، والغلط لا يسلم منه أحد

قال أبو عمر: قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين من وجوه

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا هشيم، أخبرنا ابو مرة، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يصلي، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين (1).

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا الربيع بن نافع، حدثنا سليمان بن حيان، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين» (2)

---

1) رواه مسلم، صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

2) رواه مسلم في الموضع المشار اليه. وأبو داود، كتاب الصلاة باب صلاة الليل.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا حامد بن يحيى ، حدثنا سفيان عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين يفتتح بهما صلاته».

وقد تقدم حكم صلاة الليل وما في ذلك من اختلاف الآثار ومذاهب فقهاء الامصار ، في باب مخرمة بن سليمان ، وباب نافع ، من كتابنا هذا . وسيأتي من ذلك ايضا ذكر في باب سعيد بن ابي سعيد ، من هذا الكتاب إن شاء الله .

حديث خامس عشر لعبد الله بن أبي بكر

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن ابي عمرة الانصاري، عن زيد ابن خالد الجهني، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الا اخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها، او يخبر بشهادته قبل ان يسألها» (1).

هكذا قال يحيى عن مالك في إسناد هذا الحديث، عن ابي عمرة الانصاري. وكذلك قال فيه عن مالك ابن القاسم، وابو مصعب الزهري، ومصعب الزبيري، وقال القعنبي، ومعن ابن عيسى، وسعيد بن عفير، ويحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك بإسناده: ابن ابي عمرة، وكذلك قال ابن وهب، وعبد الرزاق الا انهما سمياه قالا: عبد الرحمان بن ابي عمرة،

1) هو في موطأ يحيى كتاب الاقضية، باب ما جاء في الشهادات، وفي موطأ محمد، كتاب العتاق. باب الرجل تكون عنده الشهادة رقم 849، ورواه مسلم في الاقضية. باب بيان خير الشهود، وابو داود، الاقضية، باب في الشهادات، والترمذي في الاحكام، باب ما جاء في الشهداء أيهم خير؟.

اخبرنا خلف بن سعيد ، اخبرنا احمد بن خالد ، حدثنا عبيد بن محمد الكشوري (1) ، اخبرنا محمد بن يوسف الحذافي، اخبرنا عبد الرزاق، اخبرنا مالك ، عن عبد الله بن ابي بكر ، عن عبد الله ابن عمرو بن عثمان، عن عبد الرحمان بن ابي عمرة (2)، عن زيد ابن خالد الجهني قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ألا اخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يؤدي شهادته قبل ان يسألها او يسأل عنها» . هكذا في كتابي في هذا الاسناد: عبد الله بن ابي بكر ، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، ليس فيه : عن ابيه ، (والصواب : عن عبد الله بن ابي بكر ، عن أبيه) (3) ، وقد جود ابن وهب في اسناد هذا الحديث ولفظه، وجاء عن مالك بتفسيره .

اخبرنا عبد الله بن محمد ، اخبرنا محمد بن بكر ، اخبرنا ابو داود، حدثنا ابن السرح ، واحمد بن سعيد الهمداني قالا: حدثنا ابن وهب، اخبرني مالك ابن انس عن عبد الله بن ابي بكر ، ان اباه اخبره : ان عبد الله بن عمرو بن عثمان اخبره : ان عبد الرحمان بن ابي عمرة الانصاري اخبره أن زيد بن خالد الجهني اخبره : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «الا اخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته

---

1) في ك : هكذا ، السوري .
2) في ك بدله : عن عبد العزيز ابن عمرة .
3) زيادة من : ص .

او يخبر بشهادته قبل ان يسألها ، شك عبد الله بن ابي بكر ايهما قال ، قال مالك : هو الذي يخبر بشهادته ، ولا يعلم بها: الذي هي له - زاد الهمداني - ويرفعها (1) الى السلطان . قال ابن السرح : اوياتي بها الى الامام . واللفظ لحديث الهمداني ، وقال ابن السرح : ابن ابي عمرة، ولم يقل عبد الرحمان ، قال ابو داود : والتفسير من قبل مالك .

اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، حدثنا تميم بن محمد، حدثنا عيسى بن مسكين ، واخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن اصبغ ، حدثنا ابن وضاح ، أخبرنا سحنون ، حدثنا عبد الله بن وهب ، حدثني مالك بن انس ، عن عبد الله بن ابي بكر ، ان اباه اخبره : أن عبد الله بن عمرو بن عثمان أخبره : ان عبد الله بن أبي عمرة الانصاري اخبره : أن زيد بن خالد الجهني أخبره : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا اخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته -اويخبر بشهادته - قبل ان يسألها» يشك عبد الله بن ابي بكر ايتهما قال ، قال ابن وهب : وسمعت مالكا يقول في تفسير هذا الحديث : انه الرجل تكون عنده الشهادة في الحق يكون للرجل لا يعلم بذلك قبل ، فيخبر بشهادته ويرفعها الى السلطان. قال ابن وهب : وبلغني عن يحيى بن سعيد انه قال : من دعي لشهادة عنده، فعليه ان يجيب اذا علم انه ينتفع بها الذي يشهد له بها، وعليه ان يؤديها، ومن كانت عنده شهادة لا يعلم

---

1) في ك : يرفع بها .

بها صاحبها، فليؤدها قبل ان يسأل منها، فإنه كان يقال: من افضل الشهادات (1): شهادة أداها صاحبها قبل ان يسألها

قال أبو عمر: تفسير مالك، ويحيى بن سعيد لهذا الحديث، اولى ما قيل به فيه، ولا يسع الذي عنده شهادة لغيره ان يكتمها، ولا ان يسكت عنها، الا ان يعلم ان حق الطالب يثبت او قد ثبت بغيره، فإن كان كذلك، فهو في سعة، واداؤها مع ذلك افضل، وسواء شهد أحد قبله او معه، او لم يشهد، اذا كان الحق مالا، لأن اليمين فيه مع الشاهد الواحد.

وفي هذا الحديث ايضا: دليل على جواز شهادة السماع، وان لم يقل المشهود له: اشهدك على هذا، ولا قال المشهود عليه: اشهد علي، فمن سمع شيئا وعلمه، جاز له ان يشهد به، ومثل هذا يأتي بالشهادة قبل ان يسألها، لأن صاحبها لا يعلم بها، فكل من علم شيئا (يجوز اداؤه) (2)، جاز له ان يشهد به، لقوله (3): (الا من شهد بالحق وهم يعلمون) (4) وقوله عز وجل: (وأقيموا الشهادة لله) (5) وقوله: (والذين هم بشهادتهم قائمون) (6).

---

1) في ك: الشهداء.
2) زيادة من: ص.
3) في ك: لقول الله.
4) سورة الزخرف: آية: 86
5) سورة الطلاق: آية: 2.
6) سورة المعراج: آية: 33.

قال ابو عمر : قد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهور شهادة الزور ، وكتمان شهادة الحق ، من اشراط الساعة ، عائبا لذلك وموبخا عليه . فإذا كان كتمان شهادة الحق عيبا وحراما ، فالبدار الى الاخبار بها قبل ان يسأل عنها فيه الفضل الجسيم ، والاجر العظيم ، إن شاء الله

حدثنا يوسف بن محمد بن يوسف ، ومحمد بن ابراهيم ، وعبد العزيز بن عبد الرحمان ، قالوا : حدثنا احمد بن مطرف ، حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثنا احمد بن عبد الله بن صالح ، حدثنا ابو نعيم ، حدثنا بشير بن اسماعيل ، حدثنا سيار ابو الحكم ، عن طارق بن شهاب ، عن ابن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن بين يدي الساعة : التسليم على الخاصة ، وفشو التجارة ، حتى تعين المرأة زوجها على التجارة ، وقطع الارحام ، وفشو القلم ، وظهور شهادة الزور ، وكتمان شهادة الحق » (1) .

قال ابو عمر : اما قوله في هذا الحديث : وفشو القلم ، فإنه أراد (2) ظهور الكتاب ، وكثرة الكتاب ، روى المبارك ابن فضالة، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقوم الساعة حتى يرفع العلم ، ويفيض المال ، ويظهر القلم ، ويكثر التجار » قال الحسن : لقد اتى علينا زمان ، إنما يقال :

---

1) رواه أحمد والبزار في مسنديهما ورجالهما رجال الصحيح كما قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (7/329) الا ان فيه بدل : وفشو القلم : وظهور العلم بالعين، والصواب: القلم، بالقاف، وهو كذلك في مسند احمد (1/408) وكذلك ايضا رواه ابن قتيبة في (عيون الاخبار) (1/43) مختصرا من عمرو بن تغلب

2) في ك : أراد به ظهور الكتابة .

تاجر بني فلان، وكاتب بني فلان، ما يكون في الحي الا التاجر الواحد، والكاتب الواحد. قال الحسن: والله ان كان الرجل ليأتي الحي العظيم، فما يجد به كاتبا، وقد روى ابن ادريس، عن محمد بن عمارة، عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن زيد ابن خالد الجهني قال؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الا انبئكم بخير الشهداء؟ هم الذين يبدرون بشهادتهم قبل ان يسألوا عنها، هكذا قال في إسناده، لم يذكر ابا عمرة، ولا ابن ابي عمرة، ذكره ابن ابي شيبة، عن ابن ادريس، ورواه حاتم بن اسماعيل، عن محمد بن عمارة، عن ابي بكر ابن محمد، عن زيد بن خالد، فأفسد إسناده، واما لفظه: فلم يختلف في معناه، وهو معنى صحيح، لأن اداء الشهادة فعل خير، ومعلوم ان من بدر الى فعل الخير، حمد له ذلك، ومدح له وفضل، والله يوفق من يشاء، لا شريك له.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث العراقيين حديث يعارض (١) ظاهر هذا الحديث، وليس كذلك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن اصبغ، حدثنا احمد بن زهير، حدثنا أبي، حدثنا وكيع، حدثنا الاعمش، حدثنا هلال بن يساف، عن عمران بن حصين قال: قال

١) في ك، يخالف.

رسول الله صلى الله عليه وسلم : «خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء قوم يتسمنون ، ويحبون ، يعطون الشهادة قبل ان يسألوها » (1)

حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا احمد بن زهير ، حدثنا ابن فضيل ، عن الأعمش عن علي بن مدرك، عن هلال ابن يساف، عن عمران، عن النبي صلى الله عليه وسلم (بنحوه) (2) .

قال ابو عمر ، ادخل ابن فضيل بين الاعمش وبين هلال في هذا الحديث : علي بن مدرك ، وتابعه على ذلك عبد الله ابن ادريس ومنصور بن أبي الاسود. وهو الصواب، وهذا - عندي والله اعلم - انما جاء من قبل الاعمش ، لأنه كان يدلس احيانا ، وقد يمكن ان يكون من قبل حفظ وكيع لذلك ، وان كان حافظاً. او من قبل أبي خيثمة. لان فيه : حدثنا هلال بن يساف ، وليس بشيء وانما الحديث للاعمش، عن علي بن مدرك ، عن هلال ، والله أعلم. وقد روى الاعمش، عن هلال بن يساف غير ما حديث، وقد روى هذا الحديث شعبة ، عن علي بن مدرك ، عن هلال بن يساف. عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، لم يقل : عن عمران بن حصين، اخبرناه محمد

---

1) رواه البخاري في الشهادات ، ومسلم في الفضائل . باب في فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، وابو داود في السنة والترمذي في الفتن والنسائي في النذور ، الوفاء بالنذر .

2) زيادة من : ص .

ابن ابراهيم، اخبرنا محمد بن معاوية، اخبرنا احمد بن شعيب، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن ابي عدي، عن شعبة، عن علي بن مدرك، عن هلال بن يساف قال: قدمت البصرة، فإذا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليس أنس ابن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم. ثم يجيء، قوم سمان، يعطون الشهادة ولا يسألوها».

قال أبو عمر: هذا الحديث في إسناده اضطراب، وليس مثله يعارض به حديث مالك، لانه من نقل ثقات أهل المدينة، وهذا حديث كوفي لا أصل اه. (1) ولو صح كان معناه كمعنى حديث ابن مسعود، على ما فسره إبراهيم النخعي فقيه الكوفة

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ. حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبي، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة السلماني، عن عبد الله قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس خير؟ قال: «قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. ثم يجيء قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته، قال إبراهيم: كانوا ينهوننا - ونحن صبيان - عن العهد والشهادات.

1) الحديث صحيح، وقد استوفى طرقه وألفاظه ناصر الدين الألباني في (سلسلة الاحاديث الصحيحة) (819/2) رقم 698 - 699.

قال أبو عمر : معنى هذا - عندهم - النهي عن قول الرجل: اشهد بالله، وعلي عهد الله ، ونحو ذلك ، والبدار إلى ذلك وإلى اليمين في كل ما لا يصلح وما يصلح ، والله أعلم. وليس هذا الحديث من باب أداء الشهادة في شيء ، وقد سمى الله عز وجل أيمان اللعان شهادات فقال: «فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله» (1) وهذا واضح يغني عن الاكثار فيه. وحديث أهل المدينة في هذا الباب: حديث صحيح مستعمل . لا يدفعه نظر ولا خبر ، والله المستعان .

وذكر عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن مسلم، عن عمرو ابن دينار ، عن ابن عباس قال : إذا كان عندك لأحد شهادة ، فسألك عنها : فأخبره بها ولا تقل : لا أخبرك إلا عند الامير (2) أخبره بها لعله أن يرجع أو يرعوي . قال : وأخبرنا محمد بن مسلم ، عن إبراهيم بن ميسرة قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «خير الشهداء من أدى شهادته قبل أن يسأل عنها» (3) .

قال أبو عمر : أبو عمرة الانصاري والد عبد الرحمن بن أبي عمرة هذا ، اسمه ثعلبة بن عمرو بن محصن .

---

1) سورة النور : آية 6 .

2) في ك : أمير .

3) رواه ابن ماجه « كتاب الاحكام » باب الرجل عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها . وسنده ضعيف .

حديث سادس عشر لعبد الله بن أبي بكر

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرو ابن سليم الزرقي أنه قال: أخبرني أبو حميد الساعدي، أنهم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف نصلي عليك؟ فقال: «قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته. كما صليت على (1) إبراهيم، (وبارك على محمد وأزواجه وذريته. كما باركت على إبراهيم) (2) إنك حميد مجيد» (3) (4).

استدل قوم بهذا الحديث على أن آل محمد هم أزواجه وذريته خاصة، لقوله في حديث مالك، عن نعيم المجمر. وفي

---

1) في ك: زيادة: آل.

2) زيادة من: ص.

3) هو في موطأ يحيى، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما جاء في الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ورواه البخاري، كتاب الانبياء. باب حدثنا موسى بن اسماعيل، ورواه مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -، وغيرهما.

4) هنا في ك: زيادة نصها: وهكذا رواه ابن القاسم وجماعة عن مالك، قالوا فيه: وآل ابراهيم في الموضعين. ومن رواة مالك من يقول فيه في الاول: كما صليت على ابراهيم، منهم الحي (كذا).

غير ما حديث : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد . وفي هذا الحديث : اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، فقالوا : هذا يفسر ذلك الحديث . ويبين أن آل محمد هم أزواجه وذريته .

(هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته - فيما علمت - وروي من عيسى بن يونس ، عن مالك ، عن محمد وعبد الله ابني أبي بكر ، عن أبيهما ، عن عمرو بن سليم ، عن أبي حميد الساعدي . وذكر محمد بن أبي بكر فيه غريب إن صح) (1) قالوا : فجائز أن يقول الرجل لكل من كان من أزواج محمد صلى الله عليه وسلم ومن ذريته : صلى الله عليك إذا وجهه ، وصلى الله عليه ، إذا غاب عنه ، ولا يجوز ذلك في غيرهم ، قالوا : والآل والأهل سواء، وأهل الرجل وآله سواء ، وهم الازواج والذرية ، بدليل هذا الحديث ، وقال جماعة من أهل العلم : الاهل معلوم ، والآل: الاتباع ، وقد ذكرنا وجه قول كل واحد في باب نعيم المجمر من كتابنا هذا. والحمد لله . وقال آخرون : لا يجوز أن يصلي على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم وحده دون غيره ، لأنه خص بذلك ، واستدلوا بقوله عز وجل : (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) (2) قالوا : وإذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد

---

1) زيادة من : ص .

2) سورة النور ، آية : 63 .

من أمته ، انبغى له أن يصلي عليه ، لما جاء في ذلك عنه من قوله عليه السلام : «من صلى علي مرة صلى الله عليه عشراً» ، (1) ولا يجوز أن يتراحم عليه . لأنه لم يقل : من تراحم علـي ولا من دعا لي، وإن كانت الصلاة ها هنا معناها: الرحمة. فكأنه خص بهذا اللفظ تعظيماً له. (2) قال الله عز وجل : « إن الله وملائكته يصلون على النبيء، يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) (3) ولم يقل : إن الله وملائكته يتراحمون على النبي، وإن كان المعنى واحداً ليخصه بذلك ، والله أعلم ، واحتج قائلوا هـذه المقالة : بأن عبد الله بـن عباس كان يقول : لا يصلى علـى أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم ، وبما روي عن عبـد الله بن عمر أنه كان يقف على قبر النبي عليه السلام فيصلي عليه ويدعو لابي بكر وعمر ، وقد روي في خبره هذا أنه كان يصلي على النبي عليه السلام ، وعلى أبي بكر وعمـر (4) ، والاول عند قائلي هذه المقالة أثبت عنه وقال آخرون : جائز أن يصلى على كل أحد من المسلمين ، وقالوا : آل محمد : أتباعه

---

1) رواه مسلم في الصلاة ، باب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد التشهد والترمذي، وابو داود في كتاب الصلاة، والنسائي في السهو

2) عقد الحافظ السخاوي في (القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع) الفصل الحادي عشر لمسألة الترحم عليه - صلى الله عليه وسلم - ، يحسن الرجوع إليه .

3) سورة الاحزاب ، آية : 56 .

4) هو في موطأ يحيى ، في قصر الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم .

وشيعته وأهل دينه هم آله . واحتجوا بقول الله عز وجل: (ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون أشد العذاب) (1) قالوا: ومعلوم أن آل فرعون اتباعه على دينه . واحتجوا أيضاً بحديث عبد الله ابن أبي أوفى . حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ . حدثنا عبد الله بن روح المدائني حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة . عن عبد الله بن أبي أوفى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : («اللهم صل عليهم» فأتاه أبي بصدقته) (2) فقال : «اللهم صل على آل أبي أوفى» (3) قالوا : ففي هذا الحديث بيان أن الصلاة على كل أحد جائزة من كل أحد اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وتأسياً به ، لانه كان عليه السلام يمتثل قول الله عز وجل : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ، ان صلواتك سكن لهم (4) قالوا: ومعلوم أن الصلاة هاهنا الرحمة والتراحم فغير نكير أن يجوز من كل أحد من المسلمين . بدليل الكتاب والسنة :

---

1) سورة غافر ، آية 46 .

2) زيادة من : ص .

3) رواه الشيخان في كتاب الزكاة ، باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة . وفي غيرها ، وباب الدعاء ، لمن أتى بصدقته ، ورواه ابو داود في الزكاة ، باب دعاء المصدق لاهل الصدقة ، والنسائي في الزكاة . باب صلاة الامام على صاحب الصدقة

4) سورة التوبة آية : 103

قال أبو عمر : كل ما ذكرنا قد قاله العلماء فيما وصفنا، وبالله توفيقنا (وقد اخبرنا إبراهيم بن شاكر . حدثنا محمد بن أحمد ، حدثنا محمد بن أيوب . حدثنا أحمد بن عمرو، نا عمرو ابن علي ، حدثنا أبو قتيبة . حدثنا الثوري . عن الاسود بن قيس، عن نبيح العنزي. عن جابر بن عبد الله قال: أتاني النبي عليه السلام . فقلت لامرأتي : لا تسألي النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً . فقالت : يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندنا ولا نسأله شيئاً ؟ قالت يا رسول الله : صل على زوجي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلى الله عليك وعلى زوجك») (1) (2) .

وأما اختلاف الفقهاء في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكيفية وجوبها . وموضع ذلك : فقد مضى فيما سلف من كتابنا في باب نعيم المجمر والحمد لله .

---

1) رواه أحمد في (المسند) وابو داود في الصلاة ، باب الصلاة على غير النبي ، ورواه الترمذي مختصرا و لنسائي .

2) زيادة من : ص .

حديث سابع عشر لعبد الله بن أبي بكر (1)

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر (عن أبيه) ، (2) أن أبا سلمة بن عبد الرحمن ، أخبره أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت أو ولدت بعدما أفاضت يوم النحر ، فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت (3)

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك - فيما علمت - ولا أحفظه عن أم سليم إلا من هذا الوجه. وهو منقطع. وأعرفه أيضاً من حديث هشام، عن قتادة، عن عكرمة، أن أم سليم ، استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم: بمعناه ، وهذا أيضاً منقطع ، والمحفوظ في هذا الحديث عن أبي سلمة ، عن عائشة ، قصة صفية ، وحديث عائشة في قصة صفية متواتر الطرق عن عائشة

---

1) الحديث السابع عشر في (ك) جاء متأخرا عن هذا في (ص) .

2) زيادة من : ص

3) هو في موطأ يحيى ، كتاب الحج ، باب افاضة الحائض ، وفي موطأ محمد ، كتاب الحج، باب المرأة تحيض في حجتها قبل ان تطوف طواف الزيارة .

وأما حديث أبي سلمة ، عن عائشة في ذلك : فحدثناه محمد ابن إبراهيم . حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا قتيبة بن سعيد . حدثنا الليث ، عن ابن شهاب عن أبي سلمة وعروة أن عائشة قالت : حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت. قالت عائشة : فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أحابستناهي ؟» فقلت يارسول الله: إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ، ثم حاضت بعد الافاضة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلة : « فلتنفر » ورواه ابن وهب. عن يونس ، عن الزهري . عن أبي سلمة عن عروة، عن عائشة مثله، ورواه محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي، عن أبي سلمة، عن عائشة مثله بمعناه (1)

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، أخبرنا حمزة بن محمد ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ابن سعد ، أخبرني أبي ، عن جدي ، حدثني جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن أبي سلمة ، أن عائشة قالت : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأفضنا يوم النحر ، وحاضت صفية ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ما

---

1) الحديث في الموطأ بألفاظه وطرقه، كتاب الحج باب افاضة الحائض، وقد تعقب الزرقاني في شرحه ، ابن عبد البر ، قائلا : ان سلم ان فيه - يعني حديث أم سليم بنت ملحان - انقطاعا ، لأن ابا سلمة لم يسمع ام سليم ، فله شواهد ، يعني حديث عائشة هذا .

يريد الرجل من امرأته. فقالت يا رسول الله : إنها حائض. فقال: «أحابستناهي؟ » قالوا يا رسول الله، قد أفاضت يوم النحر، قال: « اخرجوا » وقد روى هذا الحديث محمد بن عمرو . عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن صفية حاضت : الحديث . والصواب عند أهل العلم بالحديث في هذا الاسناد قول الزهري ، من أبي سلمة ، عن عائشة ، وقد مضى القول في معنى هذا الحديث فيما تقدم في باب عبد الله بن أبي بكر من كتابنا هذا (1) والحمد لله ، وبه التوفيق .

1) وهو الحديث الثاني عشر لعبد الله وقد تقدم في هذا الجزء صحيفة 265

حديث ثامن عشر لعبد الله بن أبي بكر

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة ، أنها أخبرته هذه الاحاديث الثلاثة : قالت زينب : دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة : خلوق أو غيره . فدهنت (1) به جارية . ثم مسحت بعارضيها ، ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال . إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، قالت زينب : (ثم دخلت على زينب) (2) بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أخوها ، فدعت بطيب فمست منه ، ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه

1) في ك : فذهبت . وهو تصحيف
2) زيادة من : ص .

وسلم يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا زوج أربعة أشهر وعشرا» قالت زينب: وسمعت أمي أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينيها أفتكحلهما (1)؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا» مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول: «لا» ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشرا، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول (قال حميد بن نافع: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول) (2) فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها: دخلت حفشا، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة: حمارا أو شاة او طائر فتفتض به. فقلما (3) تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطي بعرة، فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره. قال مالك: الحفش: البيت الردي، وتفتض: تمسح به جلدها كالنشرة (4)

---

1) في ك: عينها أفتكحل
2) زياده من: ص
3) في ك: فقلما
4) هو في موطأ يحيى، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الاحداد، ورواه البخاري في الجنائز والطلاق، باب الكحل للحادة وروى مسلم في الطلاق باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك الا ثلاثة أيام. وأبو داود في الطلاق، باب احداد المتوفى عنها زوجها، والترمذي في الطلاق، باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها، والنسائي في الطلاق باب ترك الزينة الحادة المسلمة دون النصرانية

قال ابو عمر : حميد بن نافع هذا هو : ابو افلح بن حميد، وهو مولى صفوان بن خالد، ويقال: مولى أبي ايوب الانصاري، يقال : إنه (1) حميد صغيرا، (2) روى عن ابي ايوب، وحج معه، وروى عن ابن عمر ، وعن زينب بنت ابي سلمة . وهو ثقة مأمون ، وهذه الجملة من خبره عن أحمد بن حنبل ، ومصعب الزبيري ، ولم يسمع مالك منه شيئاً ولا الثوري ، وهما يرويان عن عبد الله بن أبي بكر عنه ، وقد سمع منه شعبة هذا الحديث وغيره .

أخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى قراءة مني عليه ، أن عبيد الله بن محمد بن حبابة حدثهم ببغداد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا إبراهيم بن هانيء . (3) حدثنا احمد ابن حنبل . حدثنا حجاج بن محمد قال : قال شعبة : سألت عاصماً عن المرأة تحد فقال : قالت حفصة بنت سيرين : كتب حميد بن نافع إلى حميد الحميري فذكر حديث زينب بنت ابي سلمة ، قال شعبة : فقلت لعاصم : انا قد سمعته من حميد ابن نافع ، قال : أنت ؟ قلت : نعم . وهو ذاك حي ، قال شعبة: وكان عاصم يرى انه قد مات منذ مائة سنة .

---

1) في ك : يقال لـه .
2) في (تقريب التهذيب) لابن حجر : حميد صغير
3) في ك : هاني .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ. حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال شعبة: سألت عاصماً الاحوال: عن المرأة تحد. فقال: قالت حفصة بنت سيرين: كتب حميد بن نافع. إلى حميد الحميري فذكر حديث زينب بنت سلمة، قال شعبة: قلت لعاصم: قد سمعته أنا من حميد بن نافع قال: أنت؟ قلت: نعم. وهو ذاك حي. قال شعبة: وكان عاصم يرى أنه قد مات منذ مائة سنة.

أخبرنا أحمد بن قاسم، حدثنا عبيد الله بن حبابة، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا علي بن الجعد. أخبرنا شعبة، عن حميد بن نافع، قال: سمعت زينب بنت أبي سلمة) (1) تحدث عن أمها. ان امرأة توفي عنها زوجها فرمدت عينها. فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل، فقال: «لا» وقال: «أربعة أشهر وعشراً». قال البغوي: روى هذا الحديث عن شعبة: النضر بن شميل، ويحيى بن أبي بكير، وأبو النضر، فزادوا فيه كلاما ليس في حديث علي بن الجعد، حدثناه جدي قال: حدثنا أبو النضر، وحدثنا خلاد، أخبرنا النضر بن شميل، وحدثنا يعقوب، حدثنا يحيى ابن أبي بكير. وهذا لفظ حديث يعقوب، أخبرنا شعبة، قال حميد بن نافع: أخبرني قال: سمعت زينب بنت ام سلمة تحدث عن أمها: ان امرأة توفى عنها زوجها، فاشتكت عينها وخشوا

(1) ما بين القوسين زيادة من: ص.

على عينها ، فسئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : «قد كانت إحداكن تمكث في شر احلاسها في بيتها إلى الحول ، فإذا كان الحول فمر كلب رمته ببعرة ثم خرجت ، فلا. اربعة اشهر وعشرا ، قال البغوي : ورواه يحيى بن سعيد الانصاري ، عن حميد ابن نافع ، وزاد فيه : ام حبيبة . حدثناه جدي ، ويعقوب قالا :حدثنا يزيد بن هارون، وحدثنا ابو خيثمة، حدثنا جرير جميعاً عن يحيى بن سعيد، عن حميد بن نافع، انه سمع زينب بنت ابي سلمة تحدث عن ام سلمة وام حبيبة تذكران : ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان ابنة لها توفي عنها زوجها ، فاشتكت عينها . . وذكر الحديث، قال: وحدثني جدي ، حدثنا ابو قطن ، حدثنا شعبة ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت ام سلمة ، عن ام حبيبة ، ان نسيباً لها او حميماً توفي ، وإنها دعت بصفرة فمسحت يديها وقالت : إنما اصنع هذا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا يحل لامرأة ان تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج» قال: وحدثنيه يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا يحيى بن ابي بكير ، حدثنا شعبة ، بإسناده مثله ، وزاد فيه : اربعة اشهر وعشرا ، قال البغوي : واخبرنا مصعب بن عبد الله ، حدثني مالك ، عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن حميد بن نافع ، فذكر الاحاديث الثلاثة ، عن زينب، عن ام حبيبة، وزينب بنت جحش وام سلمة سواء (1) .

---

1) هذه الروايات كلها وغيرها استوفى الفاظها وتخريجها مجد الدين ابن الاثير الجزري في (جامع الاصول» في أحاديث الرسول) (8/149 (طبعة سوريا» بتحقيق عبد القادر الارناؤوط» فانظره .

قال أبو عمر : أما صفرة الخلوق ، فمعروفة ، وأما الاحداد ، فترك المرأة للزينة كلها عند (1) زوجها ما دامت في عدتها ، يقال لها حينئذ : امرأة حاد ومحد ، لانه يقال احدت المرأة تحد، وحدت تحد ، فهي محاد وحاد ، إذا تركت الزينة لموت زوجها، هذا كله قول الخليل وغيره .

واما الاحداد عند العلماء : فالامتناع من الطيب والزينة ، بالثياب والحلي ، وما كان من الزينة كلها الداعية إلى الازواج وجملة مذهب مالك في ذلك : أن المرأة المحد ، لا تلبس ثوباً مصبوغاً ، إلى ان يصبغ بسواد ، وتلبس البياض كله رقيقه وغليظه ، ولا تلبس رقيق ثياب اليمن ، وتلبس غليظها إن شاءت ، وتلبس الكتان كله رقيقه وغليظه ما لم يكن مصبوغاً ، وكذلك القطن ، ولا تلبس خزا ولا حريراً ، ولا تلبس خاتماً من ذهب ولا من فضة ولا من حديد ايضاً ، ولا حلياً ، ولا قرطاً ، ولا خلخالا ، ولا سواراً ، ولا تمس طيباً بوجه من الوجوه ، ولا تحنط ميتاً ، ولا تدهن بزئبق ، ولا خيري ، ولا بنفسج ، ولا بأس ان تدهن بالشيرق والزيت ، ولا تختضب بحناء ، ولا كتم، ولا بأس ان تمتشط بالسدر وما لا يختمر في رأسها ، ولا تكتحل إلا من ضرورة، فإن كانت ضرورة : فقد ارخص لها مالك واصحابه في الكحل تجعله بالليل وتمسحه بالنهار، ومن قول مالك والشافعي :

1) في ك : عند موت .

إن الاحداد على كل زوجة صغيرة كانت او كبيرة، امة كانت او حرة ، مسلمة كانت أو ذمية ، وكذلك المكاتبة . والمدبرة . إذا كانت زوجة . وكذاك امرأة المفقود . الاحداد عليها عنده. وقال ابن الماجشون : لا إحداد عليها . وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال : الاحداد على الكتابية في زوجها المسلم . وقال أشهب : لا إحداد عليها، ورواه عن مالك أيضاً. وقال ابن نافع : لا إحداد على الذمية، وهو قول أبي حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم : «لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت» .

قال أبو عمر : هذا لا حجة فيه . لان الملة حرمة المسلم الذي تعتد من مائه ، وجاء الحديث بذكر من يومن بالله واليوم الآخر . لان الخطاب إلى من هذه حاله كان يتوجه فدخل المومنات في ذلك بالذكر . ودخل غير المومنات بالمعنى الذي ذكرنا . كما يقال : هذا طريق المسلمين ويدخل في معناه أهل الذمة وقال صلى الله عليه وسلم : « لايبع أحدكم على بيع أخيه» - (1) يعني المسلم - مدخل في ذلك : الذمي بالمعنى. وقد أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة للمسلم . وهي واجبة لاهل الذمة . كما تجب المسلم . إلى أشياء يطول ذكرها من هذا الباب ، ولا خلاف أن الزوجة الذمية في النفقة والعدة وجميع احكام الزوجات كالمسلمة ، وكذلك الاحداد ،

---

1) رواه أبو داود في السنن في الاجارة. باب التلقي

الا ترى إنه حق للزوج الميت من أجل ما يلحقه من النسب فأشبه الحكم بين المسلم والذمي بحكم الاسلام ولا خلاف عن مالك واصحابه أن المطلقة المبتوتة وغيرها، لا إحداد عليها وكذلك ام الولد لا إحداد عليها عند وفاة سيدها، وإنما الاحداد عندهم على المتوفى عنها زوجها على حسب ما ذكرنا. وقال الشافعي: الاحداد في البدن. وهو ترك زينة البدن وذلك: ان يدخل على البدن شيء من غيره بزينة من ثياب يتزين بها وطيب يظهر على المرأة فيدعوها إلى شهوتها، فمن ذلك الدهن كله في الرأس وذلك لان الادهان كلها سواء في ترجيل الشعر. وإذهاب الشعث، الا ترى ان المحرم يفتدي ان دهن رأسه ولحيته بزيت لما وصفت، قال: (1) وكل كحل كان زينة فلا خير فيه، فأما الفارسي وما اشبهه إذا احتاجت إليه فلا بأس، لانه ليس بزينة. بل يزيد العين (2) مرها وقبحا، وما اضطرت إليه مما فيه زينة من الكحل اكتحلت به ليلا وتمسحه نهاراً دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة. فقال: ما هذا؟ (3) فقالت: إنما هو صبر (4). فقال صلى الله عليه وسلم: اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار

---

1) في ك: قال مالك.

2) في ك: النفس شرها.

3) في ك: ما هذا يا أم سلمة

4) الصبر بفتح الصاد وكسر الباء: الدواء المر، ولا يسكن الا في ضرورة الشعر. (مختار الصحاح).

قال أبو عمر : حديث أم سلمة هذا في الموطأ من بلاغات مالك، وسنذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله، ونذكر من طرقه ما يصح عندنا متصلا مسنداً بعون الله، وحديث أم سلمة هذا المرسل، ظاهره مخالف لحديث ام سلمة المسند المذكور في هذا الباب لأن حديث ام سلمة في هذا الباب على ما رواه مالك وغيره، عن عبد الله بن ابي بكر، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت ام سلمة (عن أم سلمة) (1) يدل على أن المتوفى عنها زوجها لا تكتحل أصلا، لانه اشتكت إليه امرأة عينها فلم يأذن لها من الكحل، لا ليلا ولا نهاراً، لا من ضرورة ولا من غيرها، وقال : لا، مرتين أو ثلاثة، ولم يقل : إلا أن تضطر. وأصل المسألة كان على أنها اشتكت عينيها، وهذه ضرورة، وقد حكى مالك عن نافع، عن صفية ابنة أبي عبيد، أنها اشتكت عينها، وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر، فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان (2)، وقد قال بهذا طائفة من أهل العلم : أن المرأة الحاد، لا تكتحل بحال من الاحوال، على هذا الحديث، كما صنعت صفية، وأما حديث أم سلمة المرسل، فإن فيه أن امرأة سألتها - وهي حاد - عن الكحل، وقد اشتكت عينها، فبلغ ذلك منها فقالت لها أم سلمة : اكتحلي بكحل الجلاء بالليل،

---

1) زيادة من ص.

2) الرمص بفتحتين : وسخ يجتمع في الموق، فان سال فهو غمص، وان جمد فهو رمص، وقد رمصت عينه من باب طرب فهو أرمص (مختار الصحاح).

وامسحيه بالنهار ، (وهذا عندي ، وإن كان ظاهره مخالفاً لحديث هذا الباب ، لما فيه من إباحته بالليل، وقوله في هذا الحديث : لا ، مرتين أو ثلاثا ، على الاطلاق ، فإن ترتيب الحديث ـ والله أعلم ـ على أن الشكاة التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، لم تبلغ ـ والله أعلم ـ منها مبلغاً لابد لها فيه من الكحل، بقوله ها هنا : ولو كانت محتاجة إلى ذلك ، مضطرة ، تخاف ذهاب بصرها ، لاباح لها ذلك ، والله أعلم ، كما صنع بالتي قال لها : اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ، والنظر يشهد لهذا التأويل ، لان الضرورات ، تنقل المحظور إلى حال المباح في الاصول ، وكذلك) (1) جعل مالك ، فتوى أم سلمة هذه ، تفسيرا للحديث المسند في الكحل ، لان أم سلمة روته ، وما كانت لتخالفه إذا صح عندها ، وهي أعلم بتاويله ومخرجه ، والنظر يشهد لذلك . لان المضطر إلى شيء لا يحكم له بحكم المترفه المتزين ، وليس الدواء والتداوي من الزينة في شيء ، وإنما نهيت الحاد من الزينة لا من التداوي ، وأم سلمة أعلم بما روت مع صحته في النظر ، وعليه أهل الفقه ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأكثر الفقهاء ، وقد ذكر مالك في موطأه : إنه بلغه عن سالم ابن عبد الله ، وسليمان بن يسار، انهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها: انها اذا خشيت على بصرها من رمد بعينها، اوشكوى اصابتها ، انها تكتحل وتتداوى بالكحل ، وان كان

---

1) زيادة من : ص

فيه طيب (1) . قال ابو عمر : لأن المقصد الى التداوي لا الى التطيب (2) والاعمال بالنيات . وقال الشافعي : الصبر يصفر ، فيكون زينة ، وليس بطيب . وهو كحل الجلاء ، فاذنت فيه ام سلمة للمرأة بالليل حيث لا يرى . وتمسحه بالنهار حيث يرى . وكذلك ما اشبهه . وقال : في الثياب زينتان : احداهما ، جمال الثياب على اللابسين ، والستر للعورة ، فالثياب زينة لمن لبسها وانما نهيت الحاد من زينة بدنها ولم تنه عن ستر عورتها ، فلا بأس ان تلبس الحاد كل ثوب من البياض ، لأن البياض ليس بمزين ، وكذلك الصوف والوبر ، وكل ما نسج على وجهه ، ولم يدخل عليه صنع من خز او غيره ، وكذلك كل صبغ لم يرد به التزين ، مثل السواد ، وما صبغ ليقبح او لنفي الوسخ عنه ، فاما ما كان من زينة او وشي في ثوب او غيره ، فلا تلبسه الحاد ، وذلك لكل حرة وأمة وكبيرة وصغيرة مسلمة او ذمية . وقال ابو حنيفة : لا تلبس ثوب عصب ولا خز وان لم يكن مصبوغا ، إذا ارادت به الزينة ، وان لم ترد ، فليس الثوب المصبوغ من الزينة فلا بأس ان تلبسه . واذا اشتكت عينها اكتحلت بالاسود وغيره واذا لم تشتك عينها لم تكتحل ، وقال احمد ، واسحاق : المتوفي

---

1) هو في موطأ يحيى ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الاحداد . وبعده ما نصه : قال مالك : واذا كانت الضرورة ، فإن دين الله يسر .

2) في ك : الطيب .

عنها لا تختضب ولا تكتحل، ولاتبيت عن بيتها، ولاتلبس ثوبا مصبوغا، قالا : والمتوفى عنها والمطلقة في الزينة سواء الاحتياط .

قال ابو عمر : قول الشافعي في هذا الباب ، نحو قول مالك الا انه اختلف قوله في وجوب الاحداد على المطلقة التي لا تملك رجعتها ، فمرة قال : عليها الاحداد ، وهو قول الكوفيين ، لأنها كالمتوفى عنها في انهما غير ذواتي زوج ، وليست ممن تملك رجعتها ، ومرة قال : لا يبين عندي ان اوجب عليهما الاحداد ، لأنهما قد تختلفان في حال وان اجتمعا في غيره .

قال ابو عمر : في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر تحد على ميت، الا على زوج » دليل على ان الاحداد انما يجب على الموتى ومن اجلهم ، لا على المطلقات ، والله أعلم .

واجمعوا ان لا احداد على المطلقة الرجعية، والمبتوتة اشبه بها منها بالمتوفى عنها ، والله أعلم .

واجمعوا ان الاحداد واجب على ما ذكرنا الا الحسن البصري، فانه قال : ليس الاحداد بواجب .

قال ابو عمر : اما قوله : «دخلت حفشا ولبست شر ثيابها» فالحفش البيت الصغير، ذكره ابن وهب عن مالك. وكذلك قال الخليل،

قال : الحفش البيت الصغير ، قال : والحفش ايضا : الشيء البالي الخلق ، والحفش ايضا : الفرج ، والحفش : الدرج الذي يكون فيه البخور ، كالقارورة المطيب ، وقال ابن وهب : قوله : «تفتض به » قال : تؤتى بدابة ، فتمسح على ظهرها بيدها ، وتؤتى ببعرة من بعر الغنم ، فترمي بها من وراء ظهرها ، ثم يكون احلالا لها بعد السنة ، وقال ابن بكير : «تفتض به» تتمسح به ، وقد قيل في معنى تمسح به : تمر به ، وقال الاخفش : اصل الافتضاض: التفرق يقال : قد افتض القوم عن فلان ، اذا تفرقوا عنه ، وانفضوا عنه ايضا ، وكذلك انفض السيل عن الجبل ، وافتض،اذا انصدع فصار فرقتين ، ويقال : افتض الجارية واقتضها بالفاء وبالقاف ايضا ، ومنه :فضضت الخاتم : اذا كسرته ، قال : فلعل قوله : تفتض بالدابة،اي تنفرج بها من الغم الذي كانت فيه ، اذا تمسحت بها، قال : واجود من ذلك عندي : ان «تفتض» ترجع الى الفضة . فكأنه يريد : تتمسح بتلك الدابة حتى تتنقى من درنها ذلك فتصير كأنها فضة ، ليس ان تلك الدابة تغسلها ، ولكنها اذا تمسحت بذلك الطائر او الدابة ، خرجت فاغتسلت ، وتنظفت ، وتطيبت ، ولبست ثيابها النظيفة ، وتعرضت للازواج ، فتصير نقية كأنها الفضة ، قال : هذا عندنا حتى يأتيك غيره .

قال ابو عمر : اما الخليل ، فذكر في الافتضاض ما ذكر الاخفش وغيره ، قال : والفضض : ماء عذب تفتضه ، والفضاض ما كسر من عظم، ودرع فضفاضه، والفضض والفضيض : المتفرق، وقال ابو عبيد : الحفش : الدرج ، وجمعه : احفاش. يشبه به البيت الصغير.

قال ابو عمر : واما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث شعبة ، ويحيى بن سعيد ، المذكور في هذا الباب ، عن حميد ابن نافع ، عن زينب بنت ام سلمة ، عن ام سلمة : «قد كانت احداكن تمكث في شر احلاسها في بيتها الى الحول . فاذا كان الحول عمر كلب رمته ببعرة ، ثم خرجت ، فلا اربعة اشهر وعشرا» فان الخليل رحمه الله قال : الحلس واحد احلاس البيت وهو كالمسح. وحلست الشعر (1) احلسه حلسا ، اذا غشيته بحلس ، وهو : ما ولي ظهر البعير ، ورجل متحلس ، اذا لزم المكان ومحلس أيضا. وارض محلسة : اذا صار النبات على الارض كالحلس لها، وذكر في الاستحلاس والاحلاس وجوها كثيرة . وقال أبو عبيد : قوله : «فمر كلب رمته ببعرة» بمعنى انها كانت في الجاهلية ، تعتد على زوجها اذا مات عنها عاما لا تخرج من بيتها ، ثم تفعل ذلك في رأس الحول لتري الناس ان اقامتها حولا بعد زوجها أهون عليها من بعرة يرمى بها كلب ، قال : وقد ذكروا هذه الاقامة عاما في اشعارهم ، قال لبيد يمدح قومه :

وهم ربيع المجاور فيهم   والمرملات اذا تطاول عامها (2)

---

1) في ك : البعير، وهو الصواب .

2) البيت من معلقة لبيد بن ربيعة التي مطلعها :

عفت الديار محلها فمقامها   بمنى تأبد غولها فرجامها

انظر : شرح المعلقات للتبريزي ص : 170 .

ونزل بذلك القرآن ، قوله عز وجل : (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج) (1) . ثم نسخ ذلك بقوله : (يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا) (2) فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كيف لا تصبر احداكن هذا القدر ، وقد كانت تصبر حولا» وبالله التوفيق

---

1) سورة البقرة ، آية : 240 .
2) سورة البقرة ، آية : 234 .

حديث تاسع عشر لعبد الله بن ابي بكر، مرسل

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، عن أبيه. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ان عطس فشمته، ثم ان عطس فشمته، ثم ان عطس فشمته، ثم ان عطس فقل: انك مضنوك». قال عبد الله بن أبي بكر: لا أدري أبعد الثلاثة أو الاربعة (1).

قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وهو حديث يتصل عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه، منها: حديث سلمة بن الاكوع، وحديث أبي هريرة.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، عن عكرمة بن عمار، اخبرنا اياس بن سلمة

---

1) هو في موطأ يحيى، كتاب الاستئذان. باب التشميت في العطاس، وفي موطأ محمد، باب تشميت العاطس رقم 954. ورواه ابو داود في كتاب الادب، باب كم مرة يشمت العاطس، وهو مرسل جيد بشواهده.

ابن الاكوع ، عن أبيه ، ان رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «رحمك الله» ثم عطس الثانية فقال: «هو مزكوم» هكذا قال زيد بن الحباب ، عن عكرمة بن عمار ان الثانية قال له فيها : «هو مزكوم» وتابعه على هذا المعنى ابن أبي زائدة ، عن عكرمة بن عمار .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا ابو داود ، حدثنا ابراهيم بن موسى ، حدثنا ابن ابي زائدة ، عن عكرمة بن عمار ، عن اياس بن سلمة بن الاكوع ، عن أبيه : أن رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : « يرحمك الله» ثم عطس فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الرجل مزكوم » ورواه القطان ، عن عكرمة بن عمار ، فذكر أن ذلك انما قاله في الثالثة (1) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن اصبغ ، حدثنا محمد بن عبد السلام ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عكرمة بن عمار ، حدثنا أياس بن سلمة ابن الاكوع ، عن أبيه قال : عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمته ، ثم عطس فشمته ، ثم عطس فقال له في الثالثة : «انك مزكوم» (1) .

---

1) رواه مسلم في كتاب الزهد ، باب تشميت العاطس ، وأبو داود في الادب ، باب كم مرة يشمت العاطس . ورواية عكرمة عند الترمذي في الادب باب ما جاء كم يشمت العاطس .

واخبرنا عبد اللـه بن محمد ، حدثنا محمـد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن ابن عجلان ، حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن اصبغ ، حدثنا محمد بن عبد السلام ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد (1) بن مسعدة ، اخبرنا ابن عجلان : عن سعيد المقبري ، عن ابي هريرة ، قال: شمت اخـاك ثلاثا ، فما زاد فهو زكام . هكذا اوقفه يحيـى القطـان ، وحماد بن مسعدة ، على ابي هريرة ، ورفعه الليـث ابن سعد على الشك .

حدثنـاه احمد بن محمد ، ومحمد بن الحكم ، ومحمد بن محمد بن موسى بن نصير ، وخلف بن احمد ، قالـوا : حدثنـا احمد بن مطرف ، حدثنا عبيد الله بن يحيى ، حدثنى أبي يحيى بن يحيى ، عن الليـث بن سعد ، واخبرنا عبد اللـه بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا ابو داود ، حدثنى عيسـى ابن حماد المصري ، حدثنا الليـث بن سعد ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن ابي هريرة، قال : لا أعلم الا أنه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : «يشمت المسلم اذا عطس ثلاث مرات ، فاذا زاد فهو زكام » وقد روي حديث ابن عجلان هذا عن ابن عجلان ، عن أبيه ، (عن أبـي هريرة) (2) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (3)

1) في ك : حماد ، وهو الصواب .
2) زيـادة في : ص .
3) رواه أبو داود في الباب المذكور وهو حديث حسن

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود ، حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا مالك بن اسماعيل حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن يزيد بن عبد الرحمن ، عن يحيى بن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أمه حميدة أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعة الزرقي ، عن ابيها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «شمت العاطس ثلاثا وان شئت بعد فشمته ، وان شئت فاتركه» (1) .

قال ابو عمر : في حديث سلمة بن الاكوع : أن يشمت مرة أو مرتين ، ويقال له في الثالثة : انه (2) مزكوم ، او هذا زكام ، وفي حديث أبي هريرة ، وحديث الزرقي : أنه يشمت ثلاثا ، ويقال له ذلك في الرابعة ، وهي زيادة يجب قبولها ، والقول بها أولى ، وبالله توفيقنا (3) .

واحسن ما روي في كيفية تشميت العاطس : حديث من حديث أهل المدينة ، وحديث آخر من رواية أهل الكوفة ، فاما حديث أهل المدينة : فحدثناه أحمد بن فتح بن عبد الله ، حدثنا حمزة بن محمد ، حدثنا عمران بن موسى بن حميد ،

---

1) رواه أبو داود والترمذي في البابين المذكورين. وقال الترمذي : حديث غريب. واسناده مجهول. الا ان له شواهد يرتقي بها الى درجة الحسن. انظر: (فتح الباري) للحافظ ابن حجر (499/10) ولفظ الحديث في السنن : . . فإن شئت فشمته . وان شئت فلا .

2) في ك : أنت .

3) في ك : توفيقها .

حدثنا يحيى ابن عبد الله بن بكير ، حدثنا الليث بن سعد ، عن عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابي صالح ، عن ابي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : «اذا عطس احدكم فليقل : الحمد لله ، واذا قال : الحمد لله ، فليقل له اخوه : يرحمك الله ، فاذا قيل له ذلك : فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم» .

واخبرناه عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، اخبرنا ابو داود ، حدثنا موسى بن اسماعيل ، حدثنا عبد العزيز يعني ابن عبد الله بن ابي سلمة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابي صالح : عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «اذا عطس احدكم فليقل : الحمد لله على كل حال وليقل اخوه وصاحبه : يرحمك الله ، ويقول هو : يهديكم الله ويصلح بالكم» (1) وروي من حديث عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن اصبغ ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا منصور بن ابي مزاحم ، حدثنا أبو معشر ، عن عبد الله بن يحيى ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : عطس عاطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما أقول يا رسول الله ؟ قال : «قل : الحمد لله» ، قال

---

1) رواه والذي قبله : البخاري في الادب من صحيحه «باب اذا عطس كيف يشمت» وأبو داود في الادب «باب ما جاء في تشميت العاطس» .

القوم : ما نقول له يا رسول الله ؟ قال : «قولوا : يرحمك الله»، قال : ما أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قل : «يهديكم الله، ويصلح بالكم» (1)

وأما حديث الكوفيين : فاخبرناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف قال : كان سالم بن عبيد جالسا فعطس رجل من القوم فقال : السلام عليكم. فقال : السلام عليك وعلى امك، ثم قال : لعلك وجدت مما قلت لك. قال : لوددت انك لم تذكر امي بخير ولا بشر قال : إنما قلت لك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، انا بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، اذ عطس رجل من القوم فقال : السلام عليكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وعليك وعلى أمك، ثم قال: «اذا عطس أحدكم فليحمد الله، قال : فذكر بعض المحامد، وليقل له من عنده : يرحمك الله، وليرد يعني عليهم، يغفر الله لنا ولكم» (2).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا

---

1) رواه أحمد وأبو يعلى في مسنديهما. وفي سنده ابو معشر نجيح وهو لين الحديث، وبقية رجاله ثقات. (مجمع الزوائد للهيثمي، 57/8).

2) رواه أبو داود في الادب. باب ما جاء في تشميت العاطس، والترمذي في الادب، باب كيف يشمت العاطس. وسنده صحيح، على اختلاف فيه.

انظر ما كتبه الشيخ عبد القادر الارناؤوط عنه في تعليقه على (جامع الاصول) لابن الاثير (4/328).

ابو عوانة ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن رجل فيهم، عن سالم بن عبيد ، قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فعطس رجل من القوم، فقال : السلام عليكم ، فقال النبي عليه السلام : عليك وعلى أمك . ثم قال : اذا عطس أحدكم، فليقل : الحمد لله رب العالمين ، او : الحمد لله على كل حال ، وليقل له من عنده : يرحمك الله ، وليرد عليه . يغفر الله لي ولكم.

واخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابو داود ، حدثنا تميم بن المنتصر (1) الواسطي ، حدثنا اسحاق ابن يوسف ، عن أبي بشر ورقاء ، عن منصور ، عن هلال ابن يساف ، عن خالد بن عرفجة ، عن سالم بن عبيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث (2) .

واخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أبو قلابة : عبد الملك بن محمد الرقاشي ، حدثني ابي ، حدثنا جعفر (3) بن سليمان ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا عطس احدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين ، وليقل له : يرحمك الله، وليقل : يغفر الله لنا ولكم (4)

---

1) في ك : منتصر .

2) رواه ابو داود في الادب ، باب العاطس ، والترمذي في الادب باب كيف يشمت العاطس ، وسنده صحيح على اختلاف فيه ، انظر ما كتبه الشيخ عبد القادر الارناؤوط عنه في تعليقه على (جامع الاصول) لابن الاثير (4/ 328)

3) في ك : يعقوب

4) رواه الطبراني في المعجمين الكبير والاوسط ، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط . (مجمع الزوائد 8/ 57) .

قال ابو عمر : على هذا الناس في تشميت العاطس : قول يرحمك الله ، واختلفوا في كيفية رده ، فقال مالك : لا بأس أن يقول : يهديكم الله ويصلح بالكم ، أو : يغفر الله لكم ، كل ذلك جائز ؛ وهو قول الشافعي . قال : أي ذلك قال فحسن وقال أصحاب ابي حنيفة : يقول : يغفر الله لكم ، ولا يقول : يهديكم الله ويصلح بالكم . وروي عن ابراهيم النخعي انه قال : يهديكم الله ويصلح بالكم ، شيء قالته الخوارج ، لانهم لا يستغفرون للناس؛ واختار الطحاوي (1) قول: يهديكم الله ويصلح بالكم ، لانها احسن من تحيته ؛ قال : وحال من هدي واصلح باله ، فوق المغفور له. وروى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر من قوله مثله .

وأما تشميت اهل الذمة (2) : ففيه حديث حكيم بن الديلم:

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا احمد بن محمد المكي ، حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا ابو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن حكيم بن الديلم ، عن ابي بردة ، عن أبي موسى ، قال : كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

1) انظر: (شرح معاني الاثار) له . باب العاطس يشمت ، وكيف ينبغي له ان يرد على من يشمته (4/301) .

2) في ك : المدينة ، وهو تصحيف .

رجاء ان يقول : يرحمكم الله، فكان يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم (1) . انفرد به حكيم بن الديلم، وهو عندهم ثقة مأمون.

واما العاطس اذا لم يحمد الله ، فلا يجب تشميته :

اخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا ابو داود ، حدثنا أحمد (2) بن يونس ، حدثنا زهير . قال أبو داود : وحدثنا محمد بن كثير ، اخبرنا سفيان المعنى ، قالا : حدثنا سليمان التيمي ، عن انس، قال: عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما وترك الآخر ، فقيل يا رسول الله ، رجلان عطسا ، فشمت احدهما ، قال احمد : او فسمت احدهما وتركت الآخر ؟ فقال ان هذا حمد الله، وان هذا لم يحمد الله .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالا : حدثنا قاسم بن اصبغ ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا ابو خيثمة : مصعب بن سعيد، حدثنا زهير بن معاوية، عن التيمي، عن أنس، قال : عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فشمت احدهما ولم يشمت الآخر، فقالوا: يا رسول الله ، شمت هذا ولم تشمت هذا ؛ قال : لأن هذا حمد الله ، وهذا لم يحمده (3) .

---

1) رواه ابو داود في الادب ، باب ، كيف يشمت الذمي ، والترمذي في الادب ، باب ما جاء كيف يشمت العاطس ، وقال : هذا حديث حسن صحيح

2) في ك : محمد ، وهو خطأ .

3) رواه والذي قبله: البخاري في الادب من صحيحه : باب لا يشمت العاطس اذا لم يحمد الله . ومسلم في الزهد : باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ، وابو داود في الأدب . باب فيمن يعطس ولا يحمد الله . والترمذي في الأدب ، باب ما جاء في ايجاب التشميت بحمد العاطس .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالا : حدثنا قاسم بن اصبغ ، حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ، حدثنا قاسم بن مالك ، عن عاصم بن كليب ، عن ابي بردة ، عن ابي موسى ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه ، واذا لم يحمد الله فلا تشمتوه (1) .

قال أبو عمر : شمت ، وسمت، لغتان معروفتان عند اهل العلم (2) ، لا يختلفون في ذالك ؛ قال الخليل بن احمد : التسميت لغة في تشميت العاطس ، وروي عن ثعلب انه سئل عن معنى التشميت والتسميت ، فقال : اما التشميت : فمعناه : أبعد الله عنك الشماتة ، وجنبك ما يشمت به عليك (3) . واما التسميت ، فمعناه : جعلك الله على سمت حسن ، ونحو هذا .

قال أبو عمر : وهذا كله انما ينويه الداعي له بصلاح الحال والغفران والرحمة - على ما جاء في سنة التشميت مما قد ذكرنا في هذا الباب - والحمد لله -

ومن ادب العطاس : ان يضع العاطس يده على فيه ، ويخفض بالعطسة صوته ، ويقول : الحمد لله على كل حال -

---

1) رواه مسلم مطولا في الزهد من صحيحه ، باب تشميت العاطس .
2) في ك زيادة : باللغة .
3) في ك : عليه .

اخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، احدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا مهر بن محمد ، حدثنا عبد العزيز بن مقلاص ، اخبرنا ابن وهب، اخبرني ادريس بن يحيى الخولاني ، اخبرني عبد الله بن عياش (1) ، عن ابن هرمز ، عن ابي هريرة ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا عطس احدكم فليضع كفه على وجهه ، (2) وليخفض صونه (3) .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، حدثنا محمد ابن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن ابن عجلان ، عن سمي ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ، قال ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه ، وخفض أو غض بها صوته - شك يحيى (3) .

واختلف الفقهاء في وجوب تشميت العاطس : فذهب قوم الى أن ذلك ندب لا ايجاب وأوجبه (4) آخرون على الكفاية كرد السلام سواء . وقد مضى القول في رد السلام في باب زيد بن اسلم من كتابنا هذا (5) ، وقال اهل الظاهر : ذلك

---

1) في ك : ابن عباس ، وهو تصحيف .
2) في ك : ويخفض .
3) رواه ابو داود في الادب : باب في العطاس، والترمذي في الأدب باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس ، واسناده حسن .
4) في ك : واوجب .
5) في التمهيد (5/287) .

واجب متعين على كل احد. والاصل في هذا الباب: ما حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابو داود، حدثنا محمد بن داود بن سفيان، وخشيش بن أصرم، قالا: حدثنا عبد الرزاق، اخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، واجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنائز (1).

وقد تكلمنا على ما يجب من الفروض على الكفاية في صدر كتابنا: كتاب جامع (2) بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله (3) فاغنى ذلك على اعادته هاهنا (4).

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا احمد بن ابراهيم (5) بن الحداد، حدثنا زكرياء بن يحيى السجزي، حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد، حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن الحسن بن صالح، عن سماك بن حرب، عن

---

1) رواه البخاري في الجنائز، باب الامر باتباع الجنائز. ومسلم في السلام، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام، وأبو داود في الادب باب في العطاس، والترمذي في الادب. باب ما جاء في تشميت العاطس، والنسائي في الجنائز، باب النهي عن سب الأموات.

2) في ك: جامع العلم.

3) (جامع بيان العلم) للمؤلف (10/1) طبع الادارة المنيرية بالقاهرة.

4) في ك: ذكره.

5) في ك: زهير، وهو خطأ.

عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : من سلم عليك من خلق الله ، فاردد عليه وان كان مجوسيا ، فان الله يقول : «واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها» (1) .

وأما تشميت العاطس في الخطبة ، فسيأتي في باب أبي الزناد من كتابنا هذا عند ذكر قوله صلى الله عليه وسلم : اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب : أنصت ، فقد لغوت ان شاء الله .

---

1) سورة النساء آية : 86

حديث مرسل موفي عشرين، لعبد الله ابن أبي بكر

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، عن أبيه ، ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول : ان في النفس مائة من الابل ، وفي الانف اذا اوعي جدعا : مائة من الابل ، وفي المأمومة: ثلث الدية ، وفي الجائفة: مثلها ، وفي العين : خمسون ، وفي اليد: خمسون، وفي الرجل: خمسون، وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل ، وفي السن خمس ، وفي الموضحة خمس، (1) .

لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث بهذا الاسناد ، وقد روي مسندا من وجه صالح ، وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه عند اهل العلم معرفة تستغني بشهرتها

---

1) هو في موطأ يحيى ، كتاب العقول، باب ذكر العقول، وفي موطأ محمد ، أبواب الديات رقم 668 . ورواه مطولا النسائي: كتاب القسامة . باب العقول ، ورواه موصولا غير النسائي : عبد الرزاق ، وابن حبان ، وابن خزيمة، والحاكم ، والبيهقي ، وابن الجارود .

انظر: (التلخيص الحبير) للحافظ ابن حجر. والحديث صحيح مستفيض.

من الاسناد ، لأنه اشبه التواتر في مجيئه ، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة ؛ وقد روى معمر هذا الحديث عن عبد الله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن ابيه ، عن جده . وذكر ما ذكره مالك سواء في الديات ، وزاد في اسناده: عن جده . وروي هذا الحديث أيضا عن الزهري ، عن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن ابيه ، عن جده . بكماله

وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء ، وما فيه فمتفق عليه الا قليلا ، وبالله التوفيق .

ومما يدلك على شهرة كتاب عمرو بن حزم وصحته : ما ذكره ابن وهب عن مالك ، والليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، قال : وجد كتاب عند آل حزم يذكرون انه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيه : وفيما هنالك من الأصابع : عشر ، عشر ، فصار القضاء في الاصابع الى عشر ، عشر .

اخبرنا عبد الرحمن بن مروان ، حدثنا أبو الطيب احمد ابن عمر (1) الجريري ، حدثنا حامد بن شعيب البلخي ؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن اصبغ ، حدثنا احمد بن

1) في ك : عمرو الحريري .

زهير بن حرب، ومحمد بن سليمان المنقري، قالوا: حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثنا سليمان بن داود؛ قال (1) المنقري الجزري: ثم اتفقوا، قال حدثنا الزهري، عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن ابيه، عن جده، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب - قال في حديث عبد الوارث - الى اهل اليمن ثم اتفقوا - بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقدم به على اهل اليمن، وهذا نسخته: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي صلى الله عليه وسلم - الى شرحبيل بن عبد كلال، والحرث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال - قبل ذي رعين، ومعافر، وهمدان؛ اما بعد - فذكر الحديث في الصدقات الى آخرها؛ وفيه: من اعتبط مومنا قتلا عن بينة. فانه قود، الا ان يرضى أولياء المقتول؛ وفي النفس الدية: مائة من الابل، وفي الانف اذا اوعب جدعه: الدية، وفي اللسان: الدية، وفي الشفتين: الدية، وفي البيضتين: الدية، وفي الذكر: الدية، وفي الصلب: الدية، وفي العينين: الدية، وفي الرجل الواحدة: نصف الدية، وفي المأمومة: نصف الدية. وفي المنقلة: خمس عشرة من الابل، وفي الجائفة: ثلث الدية، وفي كل أصبع من الاصابع من اليد والرجل: عشر من الابل، وفي السن: خمس من الابل، وفي الموضحة: خمس من الابل، وان الرجل يقتل بالمرأة؛ وعلى أهل الذهب

1) في ك: حدثنا، بدل: قال.

ألف دينار - وذكروا تمام الحديث . قال (1) احمد بن زهير : سمعت يحيى بن معين يقول : الحكم بن موسى ثقة ، وسليمان ابن داود الذي يروي عن الزهري حديث الصدقات والديات مجهول لا يعرف .

قال أبو عمر : هكذا وقع عند شيخي في اصله: في المامومة نصف الدية ، وهو خطأ من الكاتب ، والمحفوظ في هذا الحديث وغيره : أن في المأمومة ثلث الدية ، لا يختلف العلماء في ذلك من السلف والخلف ؛ وأهل العراق يقولون لها : الآمة ، وأهل الحجاز المأمومة ، وكذلك في كتاب عمرو بن حزم: المأمومة فيها ثلث الدية ، كذلك نقل الثقات .

وأما ما في حديث مالك من الفقه ، فقوله : في النفس مائة من الابل ، وهذا موضع فيه تنازع بين العلماء بعد اجماعهم ان على أهل الابل في دية النفس اذا أتلفت خطأ مائة من الابل ، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك ، ولا يختلفون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها كذلك، وانما تنازعوا واختلفوا في الدية على أهل الورق والذهب : واختلفوا ايضا : هل يؤخذ فيها الشاء والبقر والحلل (2) ، ام لا تكون الا

---

1) في ك : حدثنا ، بدل : قال ، وهو خطأ .

2) في ك : والوقل ، وهو تصحيف .

في الثلاثة الاصناف (1) : الابل والذهب والورق (2) على حسبما نورده في هذا الباب مهذبا ممهدا ان شاء الله

ذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، قال : كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بعير ، لكل بعير اوقية ، فذلك أربعة آلاف ؛ فلما كان عمر ، غلت الابل ورخصت الورق ، فجعلها عمر اوقية ونصفا (3) ؛ ثم غلت الابل ورخصت الورق فجعلها عمر أوقيتين ، فذلك ثمانية آلاف ، ثم لم تزل الابل تغلو ويرخص الورق ، حتى جعلها عمر اثني عشر ألفا ، أو ألف دينار ؛ ومن البقر : مائتا بقرة ، ومن الشاة : (4) ألفا شاة .

وذكر عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : كانت الدية الابل ، حتى كان عمر فجعلها لما غلت الابل عشرين ومائة لكل بعير ، قال : قلت لعطاء ، فان شاء القروي اعطى مائة ناقة او مائتي بقرة ، أو الفي شاة - ولم يعط ذهبا ؟ قال : نعم ، ان شاء اعطى ابلا ولم يعط ذهبا هو الأمر الأول (قال) (5) ، قلت لعطاء : أيعطي القروي ان شاء بقرا أو غنما ؟ قال : لا يتعاقل أهل القرى من الماشية غير الابل ، يقول : هو عقلهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عطاء : وكان

---

1) في ك : اصناف .
2) الورق بكسر الراء والاسكان للتخفيف : النقرة المضروبة (مصباح)
3) في ك : ونصف ، وهو لحن .
4) في ك : الشاة .
5) في ك : قال : قلت . .

يقال : على أهل الابل : الابـل ، وعلى أهل الذهب : الذهـب ، وعلى اهل الورق : الورق ، وعلى أهل الغنم: الغنم، وعلى اهـل البز (1) : الحلل؛ قـال : قلت لعطاء : البدوي صاحب البقر والشاء، ألـه ان يعطى ابلا إن شاء - (2) وان كـره المتبع ؟ . قـال : ما أرى الا أنه ما شاء المعقول له (هو) (3) حقه، له ماشية العاقل ما كانت، لا تصرف الى غيرها ان شاء . قال ابن جريج : واخبرنـا ابن طاوس ، عن أبيه ، انه كان يقول: على الناس كلهم اجمعين - أهـل القرية ، وأهل البادية : مائة من الابـل ؛ فمن لم تكن عنده ابل ، فعلى اهل الورق : الورق، وعلى أهل البقر : البقر ، وعلى اهـل الغنم : الغنـم ، وعلى أهل البـز : البز . قـال : يعطون من أي صنف كان بقيمة الابل ما كانت - ارتفعت أو انخفضت (4) قيمتها يومئذ ؛ قـال طاوس : وحـق المعقول لـه : الابل . قال ابن جريج : وقال عمرو بن شعيب : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم الابل على أهل القرى اربعمائة دينار أو عدلها من الورق، ويقيمها على اثمان الابل؛ فاذا غلت رفع في قيمتها ، واذا هانت نقص مـن قيمتها على أهـل القرى على نحو الثمن ما كان (5) . قال : وقضى ابو بكر في الدية

---

1) في ك : البـر .
2) في ك : او كره ، وهو خطأ .
3) زيـادة من مصنف عبد الرزاق .
4) في ك : او اصبحت .
5) رواه ابو داود في الديات، باب ديات الأعضا، مطولا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه، عن جده ، والنسائي في القسامة باب. كم دية شبه العمد، وهو حديث حسن . وانظر مصنف عبد الرزاق 9/293 - 294 .

على القرى حين كثر المال وغلت الابل ، فأقام مائة من الابل بستمائة دينار الى ثمانمائة دينار ؛ وقضى عمر في الدية على أهل القرى اثني عشر ألف درهم . قال : إني أرى الزمان تختلف فيه الدية، تختفض مرة من قيمة الابل، وترتفع مرة أخرى، وأرى المال قد كثر ؛ قال: وانا اخشى عليكم الحكام بعدي ، وان يصاب الرجل المسلم فتهلك ديته بالباطل ، وان ترتفع ديته بغير حق ، فتحمل على أقوام مسلمون فتجتاحهم (1) ؛ فليس على أهل القرى زيادة في تغليظ عقل ولا في الشهر الحرام ، ولا في الحرمة ؛ وعلى أهل القرى فيه تغليظ لا يزاد فيه على اثني عشر ألفا . وعلى أهل البادية : على أهل الابل: مائة من الابـل على اسنانها كما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى أهـل البقر : مائتـا بقرة، وعلى أهـل الشاء: ألفا شاة؛ ولم أقسم علـى اهل القرى الا عقلهم يكون ذهبا وورقا ، فيقام عليهم ؛ ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضـى على اهل القرى في الذهب والورق عقلا مسمى لا زيادة فيه، لاتبعنا قضاء رسول الله (2) فيه ، ولكنه يقيمه على اثمان الابل (3) .

قال أبو عمر : الاحاديث التي ذكرنا في هذا الباب عن الزهري ، وعطاء ، وعمرو بن شعيب مرسلة ، وفيه احاديث

---

1) في ك : فتحتاجهم ، وهو تصحيف .
2) في ك : زيادة : صلى الله عليه وسلم .
3) انظر مصنف عبد الرزاق 9/295 ـ 296 .

مسندة ، سنذكرها بعد ذكر أقاويل الفقهاء في هذا الباب حجة لهم ، وتنبيها على أصولهم ان شاء الله ؛ وانما مدار هذا الباب عند الفقهاء على حديث عمرو بن حزم ، وما كان مثله في النفس مائة من الابل ، وعلى ما قضى به عمر بن الخطاب على أهل الذهب ، والورق ، والشاء ، والبقر ، على اختلاف الروايات عنه في ذلك على حسبما نذكرها ان شاء الله .

واما اختلاف التابعين في هذا الباب ، فمضطرب جدا ، ومنه شذوذ مخالف للآثار المسندة .

وأما أقاويل الفقهاء : فان مالكا والشافعي في أحد قوليه، وابا حنيفة ، وزفر ، ذهبوا الى ان الدية من الابل ، والدنانير ، والدراهم - لا غير؛ ولم يختلفوا هم ولا غيرهم: ان الابل مائة من الابل ، وكذلك لم يختلفوا ان الذهب ألف دينار. واختلفوا في الورق : فذهب مالك : ان الدية من الورق : اثنا عشر ألف درهم على ما بلغه عن عمر بن الخطاب ، أنه قوم الدية على أهل القرى ، فجعلها على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق: اثني عشر ألف درهم ، قال مالك : وأهل الذهب : أهل الشام وأهل مصر ، وأهل الورق ؛ أهل العراق ؛ وكذلك قال الشافعي في أحد قوليه ؛ ان الدية على أهل الورق اثنا عشر (1) ألف درهم ، وقال المزني : قال الشافعي : الدية

1) في ك : اثنى عشر . وهو لحن .

الابل ، فان أعوزت الابل فقيمتها بالدنانير والدراهم على ما قومها عمر بن الخطاب : ألف دينار على أهل الذهب، واثنا (1) عشر ألف درهم على أهل الورق ؛ وذكر قول عطاء : كانت الدية الابل حتى قومها عمر . قال الشافعي : والعلم محيط بأنه لم يقومها الا قيمة يومها للاعواز (2) ؛ قال : ولا تقوم بغير الدنانير والدراهم ، قال : ولو جاز أن تقوم بغير الدنانير والدراهم، جعلنا على أهل الخيل الخيل ، وعلى أهل الطعام الطعام ، وهذا لا يقوله أحد .

قال أبو عمر : قد قاله بعض من شذ في قوله. قال المزني: وقوله القديم: على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق: اثنا عشر ألف درهم. قال : ورجوعه عن القديم رغبة عنه الى الجديد هو اشبه بالسنة .

قال أبو عمر : حجة من جعل الدية من الورق اثني عشر الف درهم ، ما اخبرناه عبد الله بن محمد، قال : اخبرنا محمد ابن بكر . حدثنا ابو داود ، حدثنا محمد بن سليمان الانباري، حدثنا زيد بن الحباب ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة ، عن ابن عباس : ان رجلا من بني عدي قتل، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته : اثني عشر ألفا . قال أبو داود : رواه ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن

---

1) في ك : اثنا عشر ، وفي ص اثني عشر .
2) في ك : للاعوان ، واظنه تصحيف .

عكرمة. عن النبي صلى الله عليه وسلم. لم يذكرا ابن عباس (1).

قال أبو عمر: ليس لمن خالف هذا وقال: بعشرة آلاف درهم من الورق في الدية عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث لا مرسل ولا مسند، واما الذي جاء عن عمر في الاثني عشر ألفا، فحدثنا عبد الله بن محمد أيضا، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابو داود، حدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا عبد الرحمن ابن عثمان، حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن ابيه، عن جده، قال: كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار، وثمانية آلاف درهم؛ ودية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلمين، قال: وكان كذلك، حتى استخلف عمر، فقام خطيبا فقال: ألا إن (2) الابل قد غلت، ففرضها عمر على أهل الذهب الف دينار، وعلى أهل الورق: اثني (3) عشر ألفا، وعلى أهل البقر: مائتي (4) بقرة، وعلى أهل الشاء: ألفي شاة، وعلى أهل الحلل: مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية

1) رواه ابو داود في الديات، باب الدية كم هي؟ والترمذي كذلك والنسائي في القسامة، باب ذكر الدية من الورق، وهو حديث حسن لطرقه، وانظر للتوفيق بينه وبين حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار او ثمانية آلاف درهم المذكور بعده: «نيل الاوطار» للشوكاني (7/241) الطبعة المنيرية بمصر

2) في ص: (أهل الابل) ولامعنى لها.

3) في ك: اثنا.

4) في ك: مائتا.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني يحيى بن سعيد ، أن عمر بن الخطاب فرض الدية من الذهب ألف دينار ، ومن الورق ، اثني عشر ألف درهم ، (1) وروى ابن ابي نجيح ، عن ابيه : ان عثمان قضى في الدية : اثني عشر ألف درهم . وروى نافع بن جبير بن مطعم ، عن ابن عباس مثل ذلك ؛ وروى الشعبي ، عن الحارث ، عن علي قال : الدية اثنا عشر ألفا وروى هشيم، عن يونس ، عن الحسن، أن عمر قوم الابل في الدية كل بعير بعير بمائة وعشرين درهما، اثني عشر ألفا فهذا ما في الاثني عشر ألفا عن النبي صلى الله عليه وسلم (2) ، وعن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس - رضي الله عنهم ؛ الا أن الآثار عن عمر ، منها ما يدل على أن الورق والذهب انما جعلها قيمة للابل ولم يجعلها اصلا فى الدية ، ومنها ما يدل على أنه جعل الدية من الذهب والورق ؛ وكذلك الآثار كلها عن الصحابة في هذا الباب تحتمل التأويل على حسب ما ذكرنا عن عمر . وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري : الدية من الورق : عشرة آلاف درهم . وحجتهم في ذلك : ما رواه الشعبي ، عن عبيدة ، عن عمر ، انه جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى اهل الورق: عشرة آلاف درهم ، وعلى اهل البقر : مائتي بقرة ، وعلى أهل الشياه: ألف (3) شاة ، وعلى اهل الابل: مائة من الابل ، وعلى اهل الحلل : مائتي حلة .

---

1) انظر المصنف 9/296 .
2) في ك زيادة : والسلام .
3) في ك : ألفي شاة .

قال أبو عمر: في هذا الحديث عن عمر: ما يدل على أن الدراهم والدنانير صنف من أصناف الدية، لا على وجه البدل والقيمة؛ وكذلك يدل ظاهر حديث يحيى بن سعيد ايضا عن عمر، وهو الظاهر في الحديث عن علي، وعثمان، وابن عباس، والله أعلم.

وأما مالك، والشافعي، وابو حنيفة: فانهم لا يرون ان يؤخذ في الدية شيء الا الابل أو الذهب أو الورق لا غير؛ وكذلك قال الليث بن سعد. قال مالك: لا يقبل من اهل الابل الا الابل، ولا من اهل الذهب الا الذهب، ولا من أهل الورق الا الورق؛ وقال ابو يوسف، ومحمد بن الحسن: الدية من الرقة: عشرة آلاف درهم على أهل الورق، ومن الذهب ألف دينار على أهل الذهب، وعلى أهل الابل مائة بعير، وعلى أهل البقر، مائتا (1) بقرة، وعلى أهل الشاء، ألفا شاة، وعلى أهل الحلل مائتا حلة يمانية؛ قال: ولا يؤخذ في البقر الا الثني فصاعدا، ولا يؤخذ من الحلل الا اليمانية، قيمة كل حلة خمسون درهما فصاعدا؛ ومذهب الثوري في ذلك كمذهب أبي يوسف ومحمد، وذكره الثوري عن عمر ولم يخالفه؛ وأما أبو حنيفة فخالف ما رواه في ذلك عن عمر (في البقر والشاء والحلل) (2).

---

1) في ك: مائتي.

2) زيادة من: س.

قال أبو عمر : روي ذلك عن عمر من حديث الشعبي وغيره ، وبه قال عطاء وطاوس وطائفة من التابعين ، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين .

واختلف الفقهاء أيضا في اسنان دية الخطأ اذا قضي بالدية ابلا ، فقال مالك ، والشافعي ، واصحابهما : دية الخطأ اخماسا ، وكذلك قال أبو حنيفة واصحابه : الا انهم اختلفوا في الاسنان من كل صنف ، فقال مالك والشافعي : عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة . وقال أبو حنيفة : عشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة وعشرون جذعة ، وهو قول عبد الله بن مسعود ، رواه الثوري ، وشعبة ، وغيرهما ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن عبد الله بن مسعود ؛ وروى زيد بن جبير عن خشف (1) بن مالك ، عن عبد الله ابن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله مرفوعا (2) .

---

1) في ك : خسف ، وهو تصحيف .

2) رواه الترمذي في الديات : باب في الدية كم هي من الابل ؟ وابو داوه في الديات : باب الدية كم هي ؟ والنسائي في القسامة ، باب ذكر أسنان دية الخطأ وفي سنده : الحجاج بن ارطاة ، وهو صدوق ، كثير الخطأ والتدليس ، قال الخطيب التبريزي في (مشكاة ـ المصابيح) . والصحيح انه موقوف على ابن مسعود ، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (6/298) بعد ذكره من رواية ابراهيم النخعي عن ابن مسعود : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح الا ان ابراهيم لم يدرك ابن مسعود .

الا ان خشف بن مالك ليس بمعروف (1)

واما قول مالك، والشافعي؛ فروي من سليمان بن يسار، وليس فيه من صاحب شيء، ولكنه عليه أهل المدينة؛ وكذلك حكى ابن جريج، عن ابن شهاب؛ وذكر معمر، عن ابن شهاب: أن دية الخطأ ارباعا: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وعشرون ابنة مخاض، وعشرون ابن لبون؛ وكذلك روى معمر، وابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه؛ وروى أبو اسحاق، عن عاصم ابن ضمرة، عن علي في دية الخطأ ارباعا: خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون؛ وبهذا قال عطاء، الا انه جعل مكان بنات لبون: بني لبون؛ وروى سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ، فديته مائة من الابل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشر (2) ابن لبون، ذكره ابو داود، قال: حدثنا هارون بن زيد ابن أبي الزرقاء، حدثني أبي، حدثنا محمد بن راشد، أخبرنا سليمان بن موسى: فذكره (3)؛ وذكر معمر، عن ابن ابي نجيح، عن مجاهد، في دية الخطأ: مثل ذلك سواء.

---

1) خشف بن مالك الطائي، بكسر الخاء، معروف من الطبقة الثانية، وثقه النسائي، (تقريب التهذيب).

2) في ك: وعشرون، وهو خطأ واضح.

3) رواه ابو داود في الديات، باب الديات كم هي؟ والترمذي في الديات، باب في الدية كم هي من الابل؟ والنسائي في القسامة، باب كم دية شبه العمد. وسنده ضعيف، قال الشوكاني في نيل الاوطار (7/237) قال الخطابي: هذا الحديث لا أعرف احدا قال به من الفقهاء.

قال أبو عمر: اتفق مالك، وابو حنيفة ، والشافعي واصحابهم على أن دية الخطأ اخماسا على حسب ما ذكرنا عنهم من اختلافهم في اسنان الابل ؛ واتفق مالك ، وأبو حنيفة على أن دية العمد اذا قبلت ، ودية العمد الذي لا قصاص فيه ارباعا : (خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون)، (1) وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة .

وأما الشافعي : فالديات عنده ديتان : مخففة ، ومغلظة ، احداهما - وهي المخففة - دية الخطأ اخماسا على ما قدمنا ذكره عنه ، وعن مالك ، وهو قول سليمان بن يسار ، وابن شهاب ، واهل المدينة ؛ والاخرى المغلظة في العمد الذي لا قصاص فيه ، وفي شبه العمد ؛ والتغليظ عنده في ذلك كله سواء ، وليس عند الشافعي دية تؤخذ ارباعا .

وأما مالك ، وأبو حنيفة : فالديات عندهما ثلاث ديات : دية الخطأ على ما ذكرنا عنهما ، وعن كل واحد منهما ؛ ودية العمد الذي لا قصاص فيه ، والدية المغلظة ؛ واتفق مالك ، والشافعي ، وابو حنيفة ، وابو يوسف: على ان الدية المغلظة : ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، واربعون خلفة في بطونها أولادها؛ وخالفهم محمد بن الحسن فقال: في المغلظة : ثلاث (2) وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، واربع وثلاثون خلفة .

---

1) زيادة من : ص ، ولابد منها .
2) في ك : ثلاثة .

قال أبو عمر : فالديات عند مالك وابي حنيفة ثلاث ديات، دية الخطأ اخماسا ، ودية العمد الذي لا قصاص فيه ارباعا ، والدية المغلظة اثلاثا على حسبما ذكرنا عنهم ؛ الا ان محمد ابن الحسن خالفهم في اسنان الدية المغلظة على حسب ما ترى؛ وروي مثل قول محمد (1) بن الحسن عن زيد بن ثابت ، وهو صحيح مشهور عنه ؛ وروي مثل قول مالك والشافعي وابي حنيفة في اسنان الدية المغلظة عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه

(واختلفوا فيما) (2) تغلظ فيه الدية ؛ فقال مالك : الدية تغلظ على الاب في قتله ابنه ، وكذلك الجد لا غير ؛ ولا تغلظ الدية في غير ذلك ، وانكر شبه العمد ولم يعرفه ؛ والتغليظ عند مالك في النفس ، وفي الجراح (3) على اهل الابل في الجنس ، وعلى أهل الذهب والورق زيادة اعتبارا بقيمة الابل ؛ وقال أبو حنيفة واصحابه: لا تغلظ الدية إلا في شبه العمد، قالوا : والتغليظ في النفس دون الجراح . وقال الشافعي : تغلظ في شبه العمد ، وفي العمد الذي لا قصاص فيه، التغليظ في ذلك سواء ، قال : والتغليظ في النفس والجراح جميعا .

---

1) في ك : مثل قول الحسن ، وهو خطأ .
2) زيادة من : ص .
3) في ك : وفي الجروح .

قال أبو عمر : قد ذكرنا شبه العمد ومعناه وما للعلماء فيه من التنازع والمعاني في كتاب « الاجوبة عن المسائل المستغربة » والحمد لله .

قال أبو عمر : دية الخطأ تكون اخماسا عند مالك والشافعي ومن تابعهما على ما ذكرنا عنهم، ومن أهل المدينة : عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت لبون وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وتكون (1) ايضا اخماسا عند أبي حنيفة والثوري والكوفيين على ما ذكرنا عنهم، وعن ابن مسعود في ذلك: عشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ؛ فالاختلاف بين الحجازيين والعراقيين في هذه المسألة : أن جعلوا مكان ابن لبون : ابن مخاض - فافهم . وقال أبو جعفر الطحاوي : قول من جعل في الخطأ مكان ابن لبون : ابن مخاض، أولى ، لأن بني اللبون اعلى من بني المخاض ، فلا تثبت هذه الزيادة الا بتوقيف . وقال أبو بكر الرازي : وايضا فان ابن لبون بمنزلة ابنة مخاض ، فيصير موجبه بمنزلة موجب أربعين بنت مخاض .

قال أبو عمر : (اسنان الابل في الديات لم تؤخذ قياسا ولا نظرا ، وانما اخذت اتباعا وتسليما ؛ وما اخذ من جهة الاثر،

---

1) في ك : ويكون .

فلا مدخل فيه للنظر، فكل يقول بما قد صح عنده من سلفه رضي الله عنهم أجمعين؛ والذي ذكره أهل اللغة في بنات اللبون، وبنات المخاض، وبني اللبون، فهو ما ذكره الرازي؛ وذلك ان ابا اسحاق الحربي ذكر عن ابي نصر، عن الاصمعي، قال: لقاح الابل: وان تحمل سنة، وتجم سنة؛ فاذا وضعت الناقة وانقطع لبنها وحملت لتمام سنة من يوم وضعته سميت المخاض. وولدها ابن مخاض وبنت مخاض؛ فاذا أتى على حمل امه عشرة اشهر، فهي العشراء والعشار، فاذا وضعت لتمام سنة، فالولد ابن لبون، والانثى بنت لبون، لأنه قد صار لأمه ابن من الحمل الذي كان بعده؛ فاذا مضت السنة واستحقت أمه حملا آخر، فهو حق سنة، والانثى حقة: فاذا مضت الرابعة ودخلت الخامسة، فهو جذع، والانثى جذعة ولم يلق سنا؛ ثم هو في السادسة ثني، والانثى ثنية، فاذا دخلت السابعة فهو رباع، والانثى رباعية. فهذا قول الاصمعي فيما ذكر الحربي.

واخبرنا عبد الوارث بن سفيان، اخبرنا قاسم بن اصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، اخبرنا عبد الله بن ياسين، قال: قال أبو عبيدة: اذا مضى الحول فطم الفصيل، وذلك في الربيع، ولا يفطم حتى يأكل البقول؛ فاذا كان عقب الربيع بعد رعي السعدان، فطمت الفصلان في رأس الحول، وتلقح امهاتها حين

تفطم ، فهي حينئذ بنات مخاض الى ان تنتج امهاتها في رأس العامين من تمام حولين ؛ وهي الى ان تمضي الحولان بنو مخاض ، فاذا نتجت امهاتها في رأس الحول من العام الثاني بعد ما يتم ابنات المخاض حولان من النتاج ، فهي بنات لبون حتى تستوفي العام الثالث ؛ فاذا كان رأس ثلاث سنين - لقحت امهاتها او لم تلقح - فهي حقاق ، الذكر حق ، والانثى حقة ، فهي كذلك حقاق حتى تستوفي اربع سنين ؛ فاذا كان رأس اربع سنين - نتجت امهاتها او لم تنتج - فهي جذاع ، وجذع ، وجذعان ، الذكر جذع ، والانثى جذعة ، وهي كذلك جذاع حتى تستوفي خمس سنين ؛ واذا كان رأس الخمس سنين ، فهي الثني ، والثليان جمع الذكور منها ، والذكر الواحدثني ، والانثى ثنية ، حتى تستوفي ست سنين ؛ فاذا كان رأس ست سنين ، فهي ربع ، الذكر رباع ، والانثى رباعية ؛ فهي كذلك حتى تستوفي سبع سنين ، فاذا كان رأس سبع سنين ، فهي سدس ، الذكر والانثى سواء سديس وسدس ، فهي كذلك حتى تستوفي ثماني سنين ، فاذا كان رأس ثماني سنين ؛ فهي بزل وبزل ، الذكر بازل ، والانثى بزول - الى تسع سنين ، ويقال اول ما يخرج بازله - وهو نابه - : فطر نابه ، ثم يكون مخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام ، ومخلف اربعة اعوام ، ومخلف خمسة أعوام؛ فاذا جاوز خمسة اعوام ببزله (1) ، فهو عود.

---

1) هذا الاصل ولعلها : ببزوله.

قال أبو عمر : هذا كله قول ابي عبيدة ، وقال ابو عبيد ، عن غير واحد : اذا دخل في السنة الرابعة ، فهو حق ، والانثى حقة ، لأنها استحقت ان يحمل عليها ، واستحق ان يحمل عليه ويركب ؛ فاذا دخل في الخامسة : فهو جذع وجذعة. فاذا دخل في السادسة وألقى ثنيته : فهو ثني ؛ فاذا دخل في السابع: فهو رباع ورباعية ؛ فاذا دخل في الثامنة فألقى السن الذي بعد الرباعية : فهو سديس وسدس ؛ فاذا دخل في التاسعة فطر نابه وطلع: فهو بازل ، فاذا دخل في العاشر فهو مخلف، ثم ليس له اسم ، ولكن يقال : بازل عام ، وبازل عامين ؛ ومخلف عام ، ومخلف عامين الى ما زادت . قال أبو عبيد: وإذ القحت الناقة فهي خلفة ، فلا تزال خلفة الى عشرة أشهر ، فاذا بلغت عشرة اشهر ، فهي عشراء وقال النضر بن شميل : بنت مخاض لسنة ، وبنت لبون لسنتين ، وحقة الثلاث ، وجذعة لاربع ، وثني لخمس، ورباع لست ، وسديس لسبع ، وبازل لثمان . وقال ابو حاتم : قال بعضهم : اذا ألقى رباعيته ، فهو رباع ، واذا القي ثنيته فهو ثني ، لا ادري أسمعته من الاصمعي ام لا ؟ وقال الأصمعي : والجذوعة : وقت وليس بسن .

قال أبو عمر (1) : اجمع العلماء على ان ديات الرجال شريفهم ووضيعهم سواء ، اذا كانوا احرارا مسلمين ، وكذلك ذكور الصبيان في دياتهم كآبائهم الطفل والشيخ في ذلك سواء ، وكذلك الطفلة كأمها في ديتها .

---

1) ما بين القوسين - على طوله - تأخر ذكره في : ك .

وقد أجمع العلماء على ان دية المرأة على النصف من دية الرجل ، الا ان العلماء في جراح النساء مختلفون ، فكان مالك، والليث ، وجمهور أهل المدينة ، يقولون : يستوي (1) الرجل والمرأة في عقل الجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ، ثم تكون دية المرأة على النصف ، وهو قول زيد بن ثابت ، وسعيد بن المسيب ، (وعروة ، والزهري ، والفقهاء السبعة، وربيعة ، وابن ابي سلمة ، ويحيى بن سعيد ، وابي الزناد .

وقالت طائفة من أهل العلم : تعاقل المرأة الرجل الى دية الموضحة ، ثم تعود الى النصف من ديته) (2) ، وقال الثوري ، وابو حنيفة ، والشافعي : دية المرأة وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل او كثر ، وهو قول علي بن ابي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وجماعة من التابعين ؛ وانما صارت ديتها - والله أعلم - على النصف من دية الرجل (من اجل) (3) أن لها نصف ميراث الرجل ، وشهادة امرأتين بشهادة رجل ، وهذا انما هو في دية الخطأ ؛ واما العمد : ففيه القصاص بين (4) النساء والرجال ، لقول الله عز وجل : « النفس بالنفس » (5) ، «والحر بالحر » (6) ، ولتكافؤ دماء المومنين الاحرار (7) .

---

1) في ك : مستوى .
2) ما بين القوسين زيادة من ص .
3) زيادة من : ص ، ولابد منها .
4) في ك : من وهو تصحيف .
5) سورة المائدة ، آية : 45 .
6) سورة البقرة ، آية : 178 .
7) في ك : المؤمنين .

واختلف العلماء ايضا في ديات الكفار . فقال مالك : دية اهل الكتاب على النصف من دية المسلم ، ودية المجوسي ثمانمائة درهم ، وديات نسائهم على النصف من ذلك ، وهو قول احمد ابن حنبل ؛ (وذكر مالك في الموطأ: أنه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية اليهودي والنصراني اذا قتل احدهما ، مثل نصف دية الحر المسلم (1) . وهذا المعنى قد روى فيه سليمان ابن بلال، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «جعل دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلم» . وعبد الرحمن هذا قد روى عنه الثوري ، وسليمان بن بلال . وقد روى ابن اسحاق هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) (2) (3) . وقال الشافعي : دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ، ودية المجوسي ثمانمائة درهم ؛ (وحجته: ان قوله اقل ما قيل في ذلك ، والذمة بريئة الا بيقين او حجة) (4) . وقال ابو حنيفة ، والثوري ، وعثمان البتي ،

---

1) الأثر مذكور في موطأ يحيى، كتاب العقول، باب ما جاء في دية اهل الذمة .

2) ما بين القوسين زيادة من : ص .

3) رواه ابو داود في الديات ، باب في دية الذمي ، والترمذي ، في الديات ، باب في دية الكفار وحسنه ، ورواه ابن ماجه في الديات. وحسنه البوصيري في الزوائد ، وصححه ابن الجارود في المنتقى، ورواه النسائي في المجتبى ، في القسامة ، باب كم دية الكافر ؟ .

4) زيادة من : ص .

والحسن بن حي : الديات كلها سواء : دية المسلم ، واليهودي، والنصراني ، والمجوسي ، والمعاهد ، والذمي ، وهو قول سعيد ابن المسيب ، ومجاهد ، وعطاء ، والزهري .

قال ابو عمر : الآثار في هذا الباب مختلفة - المرفوعة منها والموقوفة - واختلاف السلف في هذه المسألة واعتلالهم لأقاويلهم يطول ويكثر ، وليس ذلك مما يجب الاتيان به على شرطنا ؛ ولو ذكرنا ذلك ، وذكرنا اصول مسائل القصاص بين العبيد والاحرار ، والمسلمين والكفار ؛ (لخرجنا عما له قصدنا في تأليفنا) (1). ولكنا انما تعرضنا (2) لتبيين ما في حديثنا في هذا الباب من المعاني ، والله المعين ، لا شريك له.

ومن اعلى ما روي من الآثار في ديات الكفار : ما رواه ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح في خطبته : «دية الكافر المعاهد ، نصف دية المسلم» (3) . وروى ابن اسحاق ايضا ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - في قصة بني قريظة والنضير - : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

1) زيادة من : ص . ولابد منها .
2) في ك : ولكنا لم نتعرض الا لتبيين ما جاء في حديثنا من المعاني .
3) رواه ابو داود في الباب المذكور آنفا .

«جعل ديتهم سواء دية كاملة (1)» (فاحتج (2) بهذا الخبر من ذهب مذهب أبي حنيفة في ذلك . واحتجوا ايضا بقوله عز وجل: «وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ، فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مومنة» (3) فاما ما احتجوا به من الأثر: فانه حديث فيه لين ، وليس في مثله حجة) (4) وأما قوله عز وجل : «وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مومنة» . فمعناها عند اهل الحجاز مردود على قوله : «وما كان لمؤمن ان يقتل مومنا الا خطأ» ، (5) ثم قال: «وان كان من قوم . . . .» يريد ذلك المؤمن - والله أعلم (وقوله: «فدية مسلمة» على لفظ النكرة ، ليس يقتضي دية بعينها) (6) واختلف عن ابي بكر ، وعمر ، وعثمان ، في دية الكافر، فروي عنهم في ذلك القولان جميعا ، وبالله التوفيق .

قال أبو عمر : اما قوله في هذا الحديث : وفي الأنف اذا اوعي جدعا ، فهكذا هو عندنا في الموطأ : اوعي . وكذلك رواه جماعة في غير الموطأ ، عن غير واحد من سلف أهل العلم

---

1) في جامع الترمذي في الديات ، باب رقم 12 عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «ودى العامريين بدية المسلمين» وكان لهما عهد من رسول الله ، قال الترمذي عقبه : هذا حديث غريب، اي ضعيف في مصطلحه ، وذلك لأن في سنده سعيد بن المرزبان ، وهو ضعيف مدلس،

2) في ك : هنا : وهذه آثار ضعيفة ، ليس فيها حجة ، واما قوله عز وجل (وان كان من قوم بينكم وبينهم . . .) .

3) سورة النساء ، آية 92 .

4) زيادة من : ص .

5) سورة النساء ، آية 92 .

6) زيادة من : ص .

والفقه من اهل الحجاز وغيرهم ورواه بعضهم : وفي الأنف اذا اوعب جدعه، أو أوعب جدعا، رواه هكذا جماعة ايضا؛ وهذا اللفظ عند اهل اللغة اولى ، لأن الوعب : ايعابك الشيء ، تقول العرب : اوعبت الشيء، واستوعبته : اذا استأصلته. واما الجدع في كلام العرب : فالقطع للأنف والأذن جميعا دون غيرهما ؛ هذا اصل اللفظة ، يقال منه : رجل اجدع ومجدوع ، وقد جدع انفه ، وجدعت اذنه . ولا يختلف العلماء ان الأنف اذا استؤصل بالجدع والقطع، فيه الدية كاملة: مائة من الابل، او على ما ذكرنا من مذاهبهم في الدية على أهل الذهب وأهل الورق ، ومذاهبهم في أسنان الابل في ذلك ؛ وقد اختلفوا في المارن إذا قطع ولم يستأصل الانف كله ، فذهب مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم ، إلى أن في ذلك الدية كاملة ، ثم إن قطع منه بعد ذلك شيء ، ففيه حكومة . (1) قال مالك : الذي فيه الدية من الانف : أن يقطع المارن - وهو دون العظم ؛ قال ابن القاسم : وسواء قطع المارن من العظم (2) واستؤصل الانف من العظم من تحت العينين ، إنما فيه الدية ، كالحشفة فيها الدية ؛ وفي استئصال الذكر : الدية . قال ابن القاسم : وإذا خزم الانف أو كسر ، فبرأ على عثم ، (3) (4) ففيه الاجتهاد ، وليس فيه دية

---

1) يقصد بها : تحكيم واجتهاد ، حيث لاتوجد دية مقدرة • انظر: النهاية لابن الاثير (1/247) وانظر تفصيلا عن الحكومة في (الام)للشافعي (6/ 73-74)

2) في ك : او استؤصل • وهو الصواب •

3) في ك : غنم • وهو تصحيف •

4) عثم يعثم عثما العظم المكسور : انجبر على غير استواء • (منجد) .

معلومة ، وإن برأ على غير عثم ، فلا شيء فيه ؛ قال : وليس العمل عند مالك على ما قيل : إن في كل نافذة في عضو من الاعضاء ، ثلث دية ذلك العضو ، قال : وليس الانف إذا خزم (1) فبرأ على غير عثم كالموضحة تبرأ على غير عثم فتكون فيها ديتها ، لان تلك جاءت بها السنة، وليس في خزم الانف اثر ؛ قال : والانف عظم منفرد ، ليس فيه موضحة . وقال الشافعي ، في الانف إذا أوعي مارنه جدعا: الدية .

قال أبو عمر : مارن الانف طرفه ومقدمه، وهو ما لان منه ، وفيه جماله كله ، وقد روي عن مجاهد وعطاء : أن في الانف جائفة ، قال مجاهد : ثلث الدية ، فإن نفذت فالثلثان ، وعن عمر بن الخطاب: أنه جعل في إحدى اصبتي الانف: حقتين وعن عمر بن عبد العزيز قال : إذا (2) كسر الانف كسراً يكون شيئاً (3) فسدس دية ، قال : وإن هشم - فعرضت منه الغنة والبحح (4) وفساد الكلام ، فنصف الدية قال : وان جبر المارن فصار مجبورا ، ففيه ثلث الدية . قال : وان لم يكن فيه عيب ولا غنة ولا ريح توجد منه ، فربع الدية . قال : وان ضرب انفه فبرأ على (5) غير عثم ، غير أنه لا يجد ريحا طيبة ولا منتنة ،

---

1) خزم من باب ضرب: ثقب ، ويقال اكل مثقوب الانف: مخزوم.
2) في ك : ان
3) الشين : العيب .
4) الغنة : صوت في الخيشوم، والبحح : خشونة وغلظ في الصوت . (الافصاح ، ص 234) .
5) في ك : في .

فله عشر الدية . قال : واذا اوعي جدعه ، ففيه الدية . قال : وما اصيب منه دون ذلك ، فبحساب ذلك ؛ ذكره عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، (عن ابيه) (1) وهو محفوظ عنه من وجوه ، ولكن الفقهاء على مخالفته في ذلك ؛ وقد يحتمل ان يكون ذلك منه على وجه الحكومة لا على التوقيف ؛ وذكر ابن جريج ، عن ابن ابي نجيح ، عن مجاهد ، انه كان يقول في الروثة من الأنف الثلث ، فاذا بلغ المارن العظم ، فالدية وافية ، فإن اصيبت من الروثة الارنبة او غيرها ما لم تبلغ العظم ، فبحساب الروثة . وقال معمر : عن ابن ابي نجيح ، عن مجاهد: في روثة الأنف ثلث الدية . وذكر معمر ، عن رجل ، عن عكرمة ، قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنف اذا جدع كله بالدية ، واذا جدعت روثته ، بنصف الدية ، قال : وقضى بذلك عمر ؛ وذكر ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنف اذا جدع كله بالعقل كاملا ، واذا جدعت روثته فنصف العقل - خمسين من الابل او عدلها من الذهب او الورق او البقر او الشاء - .

قال أبو عمر : اتفق مالك، والشافعي، وابو حنيفة وأصحابهم على أن الانف لا جائفة فيه ، ولا جائفة - عندهم إلا فيما كان في الجوف ، وأن الدية تجب في قطع مارن الانف ، والمارن مالان من الانف ، كذلك قال الخليل وغيره . وأظن روثته

---

1) زيادة من : ص .

مارنه ، وارنبته طرفه ، وقد قيل : الارنبة والروثة والمرثمة طرف الانف ، وأما الهبر: فهو القطع في اللحم والمهبور المقطوع منه ، والهبرة بضعة من اللحم، والمنخران: السمان اللذان يخرج منهما النفس، والخياشيم: عظام رقاق فيما بين اعلاه الى الرأس، ويقال : الخياشيم : عروق في باطن الانف، والاخشم: الذي قد منع الشم

(قال أبو عمر): (1) الذي عليه الفقهاء : مالك، والشافعي والكوفيون ، ومن تبعهم في الشم اذا نقص او فقد حكومة ، ويحتمل كل ما جاء في هذا الباب عن عمر بن الخطاب، وعمر ابن عبد العزيز، ومجاهد، وغيرهم: ان يكون على وجه الحكومة، والله أعلم، فلا يكون مخالفاً لما عليه الفقهاء في ذلك، وأما قوله في حديثنا المذكور في هذا الباب : وفي المأمومة ثلث الدية ، فالمامومة لا تكون الا في الرأس ، وهي التي تخرق الى جلد الدماغ، وفيها ثلث الدية، وهي امر مجتمع عليه على ما في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن، على حسب ما ذكرنا من ذلك في هذا الباب، ويقال للمأمومة : الآمة. كذلك يقول لها أهل العراق، وقال أهل الحجاز: المامومة. وأما الجائفة: فكل ما خرق الى الجوف من بطن أو ظهر أو ثغرة النحر، وفيها: ثلث الدية، لا يختلفون في ذلك أيضاً على ما في كتاب عمرو بن حزم، فان نفذت من جهتين:

---

1) زيادة في: ص .

فهي عندهم: جائفتان، وفيها من الدية: الثلثان، واختلف قول مالك في عقـل المأمومة والجائفة فقال: عقلهما في العمد والخطأ في كل واحدة منهما على العاقلة، وقال أيضاً: ان كان اجائفهما عمدا مال: فالعقل في ماله، فان لم يكن له مال: فالعقل على عاقلته. وبهذا كان يأخذ ابن كنانة. وكان ابن القاسم يقول: كل من أصاب من أحد شيئا من جسده، ولـه مثل الذي اصاب، فلم يكن الى القصاص سبيل لسنة مضت فيه، فدية ذلك على العاقلة اذا بلغ ذلك ثلث الدية عمداً كان او خطأ، مثل المأمومة والجائفة. قال: وكل من أصاب شيئـاً من أحد من الناس عمداً مما فيـه القصاص، الا أنه ليس لـه مثله، فلم يوجد الى القصاص سبيل، فإن ذلك على الجاني في ماله ان كان لـه مال، والا اتبع بـه مثل دية الرجل واليد والذكـر.

قال أبو عمر: الذي عليه جمهور العلماء وعامة الفقهاء: ان العاقلة، لا تحمل عمداً ولا اعترافا ولا صلحاً، ولا تعقل عمداً، ولا تحمل من دية الخطأ الا ما جاوز الثلث. وقد روي عن مالك مثل ذلك كله، وهو الصحيح في مذهبه ان شاء الله.

قـال أبو عمر: لا يختلفون أن الموضحة فيهـا خمس من الابل على ما في كتاب عمرو بن حزم أيضاً، والموضحة عندهم: هي التي توضـح عن العظم وتبرزه حتى ينظر اليـه في الرأس خاصة، ولا تكون في البـدن موضحة بحال، وعلى ذلك جماعة

الفقهاء الا الليث بن سعد، فانه قال: الموضحة تكون في الجسد أيضا، وقال الاوزاعي: الموضحة في الوجه والرأس سواء. قال: وهي في جراحة الجسد على النصف مما في جراحة الرأس، واتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والبتي، وأصحابهم. ان الموضحة لا تكون الا في الوجه والرأس، ولا تكون الجائفة الا في الجوف (1)، وقال الشافعي، وأبو يوسف: لا تكون الموضحة ولا المنقلة، ولا الهاشمة، ولا السمحاق، ولا الباضعة، ولا المتلاحمة ولا الدامية (2)، الا في الرأس والجبهة والصدغين واللحيين، وموضع اللحم من اللحيين، والذقن، (3) وقال الشافعي: كل جرح عند الوجه والرأس ففيه حكومة، الا الجائفة: ففيها ثلث النفس، وقال مالك: المأمومة، والمنقلة، والموضحة، لا تكون الا في الرأس والوجه، ولا تكون المأمومة الا في الرأس خاصة اذا وصل الى الدماغ، قال: والموضحة: ما تكون في جمجمة الرأس، وما

---

1) في ك: الوجه، وهو خطأ.

2) في ك: الرامية، وهو تصحيف.

3) أحسن وأصح تفسير للشجاج والجراحات: ما رواه ابن ابي حاتم في كتاب(آداب الشافعي ومناقبه) باب قول الشافعي في وصف الشجاج، ص228، واليك كلامه مختصرا: (1) الموضحة: التي توضح عن العظم (2) المنقلة، ويقال: المنقولة: التي تكسر عظم الرأس حتى يتشظى فتستخرج عظامه من الرأس ليلتئم، وسميت: المنقلة، لأن عظامها تنقل(3) الهاشمة: التي توضح ثم تهشم العظم(4) السمحاق: التي تكون بينها وبين العظم جلدة رقيقة، وهي: الملطاة، (5) الباضعة: التي تبضع اللحم اي تشقه (6) المتلاحمة: التي تاخذ في اللحم (7) الدامية: اذا ضرب رأسه فادماه. (8) الجائفة: اذا وصلت الى الجوف في أي ناحية كانت.

4) في ك: العظام.

دونها فهو من العنق ليس فيه موضحة. قال مالك: والانف ليس من الرأس، فليس فيه موضحة وكذلك اللحي الاسفل ليس فيه موضحة وقال مالك: في الخد: موضحة، فإن شانت الوجه زيد في الأرش (1)، فإن لم تشن لم يزد على أرش الموضحة. وذلك على الاجتهاد، قال: ولم يأخذ مالك بقول سليمان بن يسار في موضحة للوجه (2) أنه يزاد فيها لشينها ما بينك وبين نصف عقلها، قال مالك: وما سمعت أحداً قاله غيره وقال أشهب: لا يزاد لشينها شيء، كانت في الوجه أو في الرأس. قال مالك: والجائفة: ما أفضت إلى الجوف، وقال ابن القاسم: حد الموضحة: ما أفضي إلى العظم ولو بقدر إبرة كانت في الوجه أو في الرأس، والمنقلة: التي تطير فراشها (3) من العظم وإن قل، ولا تخرق إلى الدماغ إذا استوقن أنه من الفراش والجائفة: ما أفضى إلى الجوف ولو بمدخل إبرة، قال: فإن نفذت من الجانب الآخر: ففيها ثلثا (4) الدية، وهو أحسن قول مالك.

قال أبو عمر: لا خلاف أن المنقلة فيها خمس عشرة من الابل، ولا تكون إلا في الرأس، قال أشهب: وكل ما ثقب

---

1) الأرش: الدية، جمعه اروش (منجد) وفي (مجمع بحار الانوار) الارش: ما يأخذه المشتري من البائع اذا اطلع على عيب في المبيع، ومنه: أروش الجنايات، لانها جابرة للنقص، وسمي به لانه سبب النزاع. من: أرشت بينهم اذا اوقعت بينهم الخصومة.

2) في ك: موضحة الوجه، وهو الصواب.

3) في ك: اقراطها.

4) في ك: ثلثي الدية، وهو احن.

منه فوصل إلى الدماغ فهو من الرأس . وقال أشهب وابن القاسم : ليس في موضحة الجسد وملقلته ومأمومته إلا الاجتهاد .

قال أبو عمر : كذلك مذهب الشافعي والعراقيين: ان فيها حكومة، وليس عند مالك وأصحابه في الدامية والباضعة والسمحاق والملطاة (1) دية ، فإن برئت على غير شين ، فلا شيء فيها عندهم ، وإن برئت على شين ، ففيها الاجتهاد . واتفق مالك والشافعي وأصحابهم : أن من شج رجلا مأمومتين أو موضحتين أو ثلاث مأمومات أو موضحات ، أو أكثر في ضربه : أن فيهن ديتهن كلهن ، وإن انخرقت فصارت واحدة، ففيها دية واحدة، واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي والاوزاعي على أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج أرش مقدر (2) ، إنما فيه حكومة ، قال مالك : ولم يعقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما دون الموضحة من جراح الخطأ عقلا مسمى ، قال مالك : وهو الامر المجتمع عليه .

قال أبو عمر : روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في الترقوة بجمل ، وفي الضلع بجمل، وعن علي: في السمحاق: أربعة من الابل ، وبه قال الحسن بن صالح ، وعن زيد بن ثابت في العين القائمة إذا طفئت بمائة دينار ، وهذا

---

1) في ك : الملطاية .

2) في ك : مقدور .

كله محمول عند مالك والشافعي وأبي حنيفة على أن ذلك كان منهم على وجه الحكومة لا على التوقيف ، والموضحة عند أبي حنيفة والشافعي وأصحابهم في الذقن وما فوقه من اللحي الاسفل وغيره خلاف قول مالك ، ومن حجتهم : أن ابن عمر كان يقول : ما فوق الذقن من الرأس . فلا يغطيه المحرم ، وذلك عندهم محمول على أنه أراد الذقن وما فوقه ، بدليل الاجماع على أن المحرم لا يغطي ذقله كما لا يغطي وجهه، قالوا: وذلك نحو قول الله عز وجل : (فأضربوا فوق الاعناق) (1) وإنما أراد الاعناق وما فوقها ، قالوا : وإذا كان ذلك من الوجه : وجب أن تكون فيه موضحة ، وقال أبو جعفر الطحاوي : قول الليث لا معنى له في قوله: الموضحة في الجسد ، لان ما في البدن لا يسمى شجاجاً ، وإنما يسمى شجة : ما كان في الرأس ، قال : ويسمى ما في البدن : جراحة .

قال أبو عمر : وأما قوله في الحديث : « وفي العين خمسون» فأجمع العلماء على أن من فقئت عينه خطأ : أن فيها نصف الدية : خمسون من الابل أو عدلها من الذهب والورق على حسب ما قدمنا ذكره عنهم في هذا الباب ، واختلفوا في الاعور تفقأ عينه الصحيحة خطأ : فقال مالك ، والليث بن سعد : فيها الدية كاملة . وروي ذلك عن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر ، قال مالك : ومن كان ذاهب السمع من إحدى أذنيه ،

---

1) سورة الانفال ، آية 12

فضرب الانسان الاذن الاخرى . فذهب (1) سمعه ، فعليه نصف الدية ، وكذلك الرجلين واليدين : إذا قطع إنسان الباقية منهما فعليه نصف الدية ، قال ابن القاسم : وإنما قال ذلك مالك في عين الاعور وحدها دون غيرها ، وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري ، وعثمان البتي ، في عين الاعور إذا فقئت خطأ ، نصف الدية ، ومن حجتهم : أن القصاص فيها إذا كانت عمداً بعين واحدة ، فكذلك يجب أن تكون ديتها في الخطأ دية عين واحدة ، واحتجوا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمرو بن حزم : «وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون . (وفي الرجل خمسون) ، (2) ولم يخص عيناً من عين ولا يداً من يد ، ولا رجلا من رجل .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن جعفر (غندر) (3) حدثنا محمد بن القاسم الانباري ، حدثني أبي ، حدثني أبو عكرمة الضبي قال : تقدم إلى الشعبي رجل ضرب عين رجل ، فأحمرت ، فدمعت ، فشرقت ، فأغرورقت ، فقال الشعبي : يحكم فيها ببيت الراعي :

لهما أمرها حتى إذا ما تبوأت   بأخفافها مأوى تبوأ مضجعا

قال أبو عكرمة : ومعناه : أن العين ينتظر بها أن تبلغ غاية ما تنتهي إليه (ثم) (4) يقضي فيها حينئذ .

---

1) في ك : فأذهب .
2) زيادة من : ص .
3) زيادة من : ص .
4) زيادة من : ص ولابد منها .

قال أبو عمر: وكذلك السنة في الجراح كلها عند مالك وأصحابه، وأبي حنيفة وأصحابه، وأبي حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن حي، لا يقتص عندهم من جرح عمد، ولا يودى جرح خطأ حتى يبرأ ويعلم ما يؤول إليه. وأجاز الشافعي القصاص قبل البرء إذا سأل ذلك المجروح، فإن زاد ذلك وآل إلى ذهاب عضو أو نفس، كان فيه الارش والدية، وهذه مسألة فيها ضروب من الاعتراض والحجاج للفريقين، ليس هذا موضع ذكر شيء من ذلك، (وذكر بعض أهل اللغة من العرب: لطمه فشرق الدم في عينه، إذا أحمرت، وشرق الثوب بالصبغ، إذا أحمر واشتدت حمرته. وذكر الاصمعي: أن رجلا لطم رجلا فأشرورقت عينه واغرورقت، فقدم إلى الشعبي فقال:

لها أمرها حتى إذا ما تبوأت باخفافها مأوى تبوأ مضجعا) (1)

وأما قوله: «في اليد خمسون، وفي الرجل خمسون» فأمر مجتمع عليه أيضاً على ما في كتاب عمرو بن حزم، إلا أنهم اختلفوا في اليد تقطع من الساعد: فقال مالك والثوري، والشافعي وابن أبي ليلى: من اليد نصف الدية، وسواء قطعت من الساعد، أو قطعت الاصابع، أو قطعت الكف، وروى بشر بن الوليد، عن أبي يوسف: مثل ذلك، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية محمد عنه، في رجل قطع يد رجل من نصف الساعد: أن

1) زيادة من: ص.

في اليد نصف الدية ، وفيما قطع من الساعد حكومة ، وهو قول محمد بن الحسن ؛ واتفق مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة : أن اليد الشلاء (إنما) (1) فيها حكومة ، والقول في الرجل كالقول في اليد سواء ، وكذلك اتفقوا في أن الاسنان كلها سواء، وأن دية كل واحد منها (2) خمس من الابل على ما في كتاب عمرو بن حزم ؛ وأما ما روى مالك في موطأه ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر قضى في الاضراس ببعير ، بعير ، وأن معاوية قضى فيها بخمسة أبعرة ، خمسة أبعرة وأن (3) سعيد بن المسيب قال : لو (4) كنت أنا لجعلت في الاضراس بعيرين بعيرين : فتلك الدية سواء ، (5) فإن المعنى في ذلك: أن الاضراس عشرون ضرساً، والاسنان اثني (6) عشر سناً؛ أربع ثنايا ، وأربع رباعيات ، وأربع أنياب ، فعلى (7) قول عمر تصير الدية ثمانين بعيراً ، في الاسنان : خمسة خمسة ، وفي الاضراس: بعير بعير ، وعلى قول معاوية: في الاضراس والاسنان: خمسة أبعرة ، خمسة أبعرة ، فتصير (8) الدية ستين ومائة بعير، وعلى قول سعيد بن المسيب : بعيرين ، بعيرين في الاضراس

---

1) زيادة من : ص .
2) في ص : منهما .
3) في ك : واما ، وهو خطأ .
4) في ك : او ، وهو خطأ .
5) هو في موطأ يحيى كتاب العقول ، باب جامع عقل الاسنان .
6) كذا ، والصواب : اثنتا .
7) في ك : فعلى هذا قول . . .
8) في ك : تصير .

وهي عشرون ضرساً ، يجب لها أربعون بعيراً ، (وفـي الاسنان خمسة أبعرة ، خمسة أبعرة ، فذلك ستون بعيراً) (1) تتمة المائـة بعير ، وهي الدية كاملة من الابل ، والاختلاف بينهم إنما هـو في الاضراس لا في الاسنان، على ما ذكرت لـك واختلاف (2) العلماء من الصحابة والتابعين في ديات الاسنان وتفضيل بعضها على بعض كثير جداً ، والحجة قائمة لما ذهب إليه الفقهاء : مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، والثوري ، بظاهـر قـول رسـول الله صلى الله عليه وسلم : «وفي السـن خمس من الابل» ، والضرس سن من الاسنان ، وكذلك اختلاف الفقهاء في قطـع اليد الناقصة الاصابع ، وفيمن قطع الاصابع ، أو بعضها ، ثم قطع الكف، ونحو ذلك من المسائل النوازل كثيرة جداً ؛ وكذلك اختلافهم في السن السوداء ، وفيمن ضرب سن رجل فاسـودت أو عينه فابيضت ، وفي السن تقلع ثم تنبت ، كثيـر أيضاً جداً ولو تقصينا ذلك كله ، وما كان مثله لخرجنا به عن حد ما لـه قصدنا ، وقد ذكرنا ما في حديث مالك من المعاني، وبسطناها وأضربنا عما سوى ذلك مما في كتاب عمرو بن حزم من غير رواية مالك ، لوقوفنا عند شرطنا ، وبالله توفيقنا .

أخبرنا : أحمد بن عبد الله بن محمد ، حدثني أبي ، حدثنا الميمون بن حمزة ، حدثنا الطحاوي ، حدثنا المزني ، حدثنـا

1) زيادة منه ص ولابد منها .
2) في : ك . واختلف . وهو خطأ .

الشافعي، حدثنا ابن علية، حدثنا غالب التمار، عن مسروق ابن أوس، عن ابي موسى الاشعري، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «في الاصابع: عشر، عشر» (1).

قال ابو عمر: هكذا رواه اسماعيل بن علية، عن غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى الاشعري، وتابعه شعبة على ذلك، ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن غالب التمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس عن أبي موسى، فزاد في الاسناد: حميد بن هلال. ذكره أبو داود، عن اسحاق ابن اسماعيل، عن عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن غالب التمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى: وخالفه عبد الوهاب بن عطاء. فرواه عن ابن أبي عروبة، بمثل إسناد شعبة وابن علية.

حدثنا أحمد بن قاسم، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا عبد الوهاب، أخبرنا سعيد، عن غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى، أن النبي صلى الله عليه وسلم «قضى في الاصابع سواء: عشر، عشر، من الابل» (1).

1) رواه أبو داود في الديات، باب ديات الاعضاء، والنسائي في القسامة باب عقل الاصابع، ورواه ابن ماجه وابن حبان وغيرهم وهو حديث حسن.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا (محمد) (1) بن بكر حدثنا أبو داود، حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن الاشعري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الاصابع سواء، قلت: عشر، عشر، قال: نعم» قال أبو داود: رواه محمد بن جعفر، عن سعيد (2)، عن غالب، قال: سمعت مسروق بن أوس، وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي، أخبرنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: - وهو مسند ظهره إلى الكعبة - «في المواضح: خمس، خمس من الابل، وفي الاصابع: عشر، عشر من الابل» (3).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة، حدثنا يزيد ابن مروان، أخبرنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في الاسنان خمس، خمس» (3).

---

1) زيادة في: ص.
2) في ك: شعبة.
3) رواه الترمذي في الديات، باب ما جاء في الموضحة، وأبو داود في الديات، باب ديات الاعضاء، والنسائي في القسامة. باب المواضح، حسنه الترمذي وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا المقدمي (1) محمد بن أبي بكر، حدثنا محمد بن سواء ، حدثنا ابن ابي عروبة ، عن مطر ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في المواضح : خمس من الابل ، والأسنان سواء: خمس، خمس من الابل، والاضراس سواء: عشر، عشر» (2).

قال أبو عمر : هكذا وقع عنده : والاضراس (3) ، وهو خطأ، وانما هو : والاصابع سواء: عشر ، عشر ، وهذا محفوظ في هذا الحديث وغيره ، لا يختلف فيه .

اخبرنا احمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيان، قالا : حدثنا قاسم بن اصبغ ، حدثنا الحارث بن ابي أسامة ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، حدثنا سعيد ، عن مطر ، عن عمرو بن شعيب، عن ابيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « في المواضح : خمس، خمس من الابل، والاصابع كلها سواء : عشر ، عشر من الابل» .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن الحسين (السبيعي) (4) الحلبي بدمشق ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار الصوفي ، حدثنا

1) في ك : المقدسي ، وهو تصحيف .
2) انظر: المصادر السابقة.
3) في ك : وانما هو خطأ ، وانما هو.
4) زيادة من: ص.

علي بن الجعد ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هذه وهذه سواء : واشار الى الخنصر والابهام » (1)

اخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا ابو داود ، حدثنا نصر بن علي ، اخبرنا يزيد بن زريع ، عن شعبة عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذه وهذه سواء : يعني الابهام ، والخنصر » .

(وحدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابو داود، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن اصبغ، حدثنا بكر بن حماد قالا: حدثنا مسدد. حدثنا يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذه وهذه سواء : يعني الخنصر والابهام » .

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، حدثنا ابو قلابة ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هذه وهذه سواء : يعني الابهام ، والخنصر ، والضرس والثنية ») (2) .

---

1) رواه البخاري في الديات من صحيحه ، باب دية الاصابع ، والترمذي وابو داود ، والنسائي في العقب والابواب المشار اليها آنفا .
2) زيادة من : ص .

اخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابو داود، حدثنا عباس العنبري، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الاصابع سواء، والاسنان سواء، الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء» قال ابو داود: رواه النضر بن شميل، عن شعبة، بمعنى عبد الصمد، حدثناه الدارمي ابو جعفر، حدثنا النضر، قال ابو داود: وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا أبو حمزة، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الاسنان سواء، والاصابع سواء» قال: وحدثنا عبد الله ابن عمر بن محمد بن أبان بن صالح، حدثنا أبو ثميلة، عن يسار المعلم، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابع اليدين والرجلين سواء» (1).

قال أبو عمر: على هذه الآثار، جماعة فقهاء الامصار، وجمهور أهل العلم: أن الاصابع كلها سواء، دية كل واحد منها عشر عشر من الابل، لا يفضل منها شيء على شيء، وأن الاسنان كلها سواء: الثنايا والاضراس والانياب، في كل واحد

1) رواه احمد (1/289) وابن حبان (1528) وبمعناه ابو داود والترمذي والنسائي كما تقدم، وهو حديث صحيح، استوفى طرقه والفاظه ناصر الدين الالباني في (ارواء الغليل، في تخريج احاديث منار السبيل) (7/316) رقم 2271.

منها خمس، خمس من الابل: لا يفضل شيء منها على شيء على ما في كتاب عمرو بن حزم. وقد روي عن بعض السلف (من الصحابة) (1) تفضيل الثنايا ومقدم الفم، وعن طاوس، وسعيد ابن المسيب، وعطاء: في دية الاسنان، خلاف لهذه الآثار، ولا معنى لقولهم، لان السنة التي فيها الحجة، تثبت بخلافه.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، أخبرنا عمر ابن مسلم، أنه سمع طاوساً يفضل الناب أعلى الفم وأسفله، على الاضراس، وأنه قال: في الاضراس: صغار الابل، قال: وأخبرنا ابن جريج، أخبرني يحيى بن سعيد قال: قال سعيد بن المسيب: قضى عمر بن الخطاب فيما أقبل من الفم أعلى الفم وأسفله بخمس قلائص، وفي الاضراس: ببعير، بعير، حتى إذا كان معاوية، وأصيبت أضراسه، قال: أنا أعلم بالأضراس من عمر، فقضى فيها بخمس، خمس، قال سعيد: فلو اصيب الفم كله في قضاء عمر، لنقصت الدية، ولو أصيبت في قضاء (2) معاوية لزادت الدية، ولو كنت انا لجعلت في الأضراس: بعيرين (بعيرين) (3)، فذلك الدية كاملة، وروى مالك، عن داود بن الحصين، عن ابي غطفان، ان مروان ارسله إلى ابن عباس يسأله ماذا جعل في الضرس؟ فقال: فيه خمس من الإبل،

---

1) زيادة من: ص.
2) في ك: قضى، وهو تصحيف.
3) زيادة من: ص.

قال : فردني الى ابن عباس فقال: اتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟ فقال ابن عباس : لو انك لا تعتبر ذلك إلا بالاصابع عقلها سواء، وذكر الثوري ، عن ازهر بن محارب ، قال : اختصم إلي شريح رجلان اصاب احدهما ثنية الآخر، واصاب الآخر ضرسه . فقال شريح : الثنية وجمالها ، والضرس ومنفعته ، سن بسن . قوما .

قال ابو عمر : على هذا العمل اليوم في جميع الامصار ، والله اعلم .

وذكر عبد الرزاق ، اخبرنا معمر ، عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن ابيه . عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لهم كتاباً فيه : «وفي السن خمس من الإبل » .

وذكر ابن وهب قال : اخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمرو بن حزم ، حين بعثه على نجران ، وكان الكتاب عند ابي بكر بن حزم ، فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذا بيان من الله ورسوله (يأيها الذين آمنو اوفوا بالعقود) (1) فكتب الآيات منها حتى بلغ (ان الله سريع الحساب) (2) ثم كتب : « هذا كتاب الجراح ، في النفس مائة من الابل ، وفي

1) سورة المائدة ، آية 1 .
2) سورة المائدة ، آية 4 .

الأنف اذا أوعي جدعا: مائة من الابل، وفي العين: خمسون من الابل، وفي الأذن: خمسون من الابل، وفي اليد: خمسون من الابل، وفي الرجل: خمسون من الابل، وفي كل اصبع مما هنالك: عشر من الابل، وفي المأمومة: ثلث النفس، وفي الجائفة ثلث النفس، وفي المنقلة: خمس عشرة، وفي الموضحة: خمس من الابل، وفي السن: خمس من الابل»، قال ابن شهاب: فهذا الذي قرأت في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

قال ابو عمر: هذا كله مجتمع عليه، الا ما ذكرت لك من الثنايا والاضراس، واما الأذن: فمنهم من حمله على السمع، ومنهم من جعله الاذن، وهذا اختلاف، فاما مالك فقال في الأذنين حكومة، وفي السمع الدية، وقال الشافعي، وابو حنيفة، والثوري، والليث: في الأذنين: الدية، وفي السمع: الدية، وروي عن عمر وعلي في الأذنين (1): مثل ذلك.

قال ابو عمر: اما كتاب عمرو بن حزم على ما رواه سليمان بن داود، عن الزهري في الصدقات والديات فطويل، وقد ذكرنا منه في بابنا هذا ما وافقه، وسنذكره بتمامه في غير هذا الموضع ان شاء الله.

1) في ك: الاذن.

حديث حادي عشرين لعبد اللـه بن أبـي بكـر - مرسـل

مالك ، عن عبد الله بن ابي بكر ، عن ابيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجـلا من بني عبد الأشهل على الصدقة ، فلما قدم ، سألـه ابلا من ابل الصدقـة ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه - وكان مما يعرف به الغضب في وجهـه : ان تحمر عيناه - ثم قال : « ان الرجل يسألني ما لا يصلح لي ولا له ، فان منعته كرهت المنع ، وان اعطيته ، اعطيته ما لا يصلح لـي ولاله » ، فقـال الرجل : يا رسول اللـه : لا أسألك منها شيئا ابـدا (1) .

(هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة فيما علمت ، عن مالك مرسلا ، عن عبد اللـه بن أبي بكر ، ورواه احمد بن منصور التلي ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن انس ، حدثناه خلـف بن القاسم ، حدثنا ابـو الحسن احمد بن محمود ابن احمد ابن خليد الشماع ، حدثنا ابو شعيب عبد اللـه بن

1) هـو في موطـا يحيى . كتاب الصدقة ، بـاب ما يكره من الصدقة .

الحسن بن احمد بن ابي شعيب الحراني ، حدثنا احمد بن منصور التلي حدثنا مالك ، عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، عن انس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقة ، فلما قدم سأله بعيرا من الصدقة ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه .

هكذا حدثنا ام يزد) (1) .

قال ابو عمر : اما استعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقات اصحابه من بني عبد الأشهل ، وهم من الأنصار ، ومن الأزد وغيرهم ، فمعروف مشهور في الآثار والسير ، واما قوله في هذا الحديث: «فلما قدم سأله إبلا من إبل الصدقة» فهذا (عندي) (2) ـ يحتمل أن يكون سأله من ابل الصدقة شيئاً زائداً على قدر عمالته لا يستحقه بها ، وكانه ادلى بعمالته ، وظن انه سيزيده على ما يجب له من سهمه او اجره ، فغضب لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سأله مالا يصلح ، وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب اذا راى مالا يصلح ، او سمع به ، وكان في غضبه لا يتعدى ما حداه ربه عز وجل، ولا يزيد على ان تحمر (وجنتاه) (3) وعيناه ، الا ان يكون حداً لله .

---

1) زيادة من ص ؛ وهي مهمة ، لابد منها .

2) زيادة من : ص .

3) زيادة من : ص .

فيقوم الله به صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز ان يحمل احد هذا الحديث على ان العامل على الصدقات سأله ما يجب (1) له من سهمه وحقه في العمل عليها فمنعه وغضب لذلك. هذا ما لا يحل لأحد ان يظنه ، لأن الله عز وجل قد جعل في الصدقات للعاملين عليها حقاً واجباً ، وقد اختلف العلماء في ذلك الحق ما هو ؟ فذهب منهم طائفة إلى أن ذلك سهم من ثمانية أسهم ، وأن الصدقات مقسومة على ثمانية أسهم ، منها العاملين عليها سهم ، وممن ذهب إلى هذا جماعة منهم الشافعي في أحد قوليه. وقال آخرون : إنما للعامل عليها قدر عمالته (2) قد يكون ثمناً، ويكون أقل ويكون أكثر ، ومن ذهب إلى هذا مالك بن أنس، وأبو حنيفة، وأبو ثور ، وقال آخرون : له أجره في ذلك بقدر سعيه ولا يزاد على الثمن ، وروى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أنه قال : تقسم الصدقة على الاسهم الثمانية بالسوية ، وعن أبي جعفر محمد بن علي مثله ، وبه قال الشافعي وأصحابه، وهو قول عكرمة أيضاً ، وقد قال الشافعي في العاملين على الصدقات : إنهم يعطون منها بقدر أجور (3) أمثالهم ، وهو المشهور عن الشافعي ، وروى الاخضر بن عجلان ، عن رجل قد سماه ، قال : سألت عبد الله بن عمرو ، (4) ما للعاملين على الصدقة ؟ قال : بقدر عمالتهم ، وقال أبو حنيفة : يعطى العامل ما

1) في ك : ما لا يجب ، وهو تحريف .
2) العمالة بضم العين : رزق العامل . (مختار الصحاح) .
3) في ك : اجورهم امثالهم .
4) في ك : عمر .

يسعه ويسع أعوانه ، قال : ولا أعرف الثمن ، وقال مالك : ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة ، وإنما ذلك إلى الامام يجتهد في ذلك ، وقال أبو حنيفة وأصحابه . ومالك وأصحابه : ليس قسم الصدقات على أهل السهمان كالميراث ، ولكن الوالي يقسمها على ما يرى من حاجتهم ، ويؤثر أهل الحاجة والعذر حيث كانوا ، قال مالك : وعسى أن تنتقل الحاجة إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين، فيؤثر أهل الحاجة والعذر حيث كانوا، وقال محمد بن الحسن : يعطى الامام العاملين عمالتهم بما يرى، وذكر أبو عبيد : أن قول الثوري في هذه المسألة كقول مالك ، وبه قال أبو عبيد ، وقال الزهري في قول الله عز وجل : (والعاملين عليها) (1) هم السعاة ، وقال قتادة: هم جباتها الذين يجبونها ، وقال الشافعي : هم المتولون لقبضها .

قرأت على أبي القاسم خلف بن القاسم رحمه الله : أن إبراهيم بن محمد الديبلي حدثهم بمكة قال : حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ، حدثنا محمد بن بكار العيشي ، حدثنا محمد بن سوا ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي السوار ، عن عمران بن حصين قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها ،

---

1) سورة التوبة . آية 60 .

قال عمران : وكان إذا كره الشيء عرف في وجهه (1) .

حدثنا (2) سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليهما ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا إسماعيل بن اسحاق ، حدثنا الحوضي وسليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن زيد بن عقبة الفزاري قال : سمعت سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «المسائل كدوح ، يكدح بها الرجل وجهه» ، وقال سليمان : «يكدح بها الرجل نفسه ، فمن شاء أبقى على وجهه أو نفسه ، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل ذا سلطان، أو ينزل به أمر لا يجد منه بدا » (3) رواه ابن أبي شيبة عن وكيع ، عن الثوري، عن عبد الملك بن عمير ، عن يزيد بن عقبة ، عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، هكذا قال : يزيد بن عقبة . وقال

---

1) رواه الطبراني في(المعجم الكبير) باسنادين ، رجال احدهما رجال الصحيح ، ورواه البزار في(المسند)من انس بن مالك ، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن المقدمي ، وهو ثقة (مجمع الزوائد 9/17)وبهامش النسخة : قلت ذكر البزار انه معلول ، وان المقدمي غلط فيه ، فرواه من رواية قتادة عن انس ، وانما هو من رواية قتادة عن عبد الله بن ابي عتبة عن ابي سعيد الخدري - وهكذا هو في صحيح البخاري - كما في هامش نسخة ه (المجمع9/17) قلت : وهو في صحيح البخاري من رواية ابي سعيد في كتاب الادب ، باب الحياء ، وفي كتاب الانبياء ، ورواه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم .

2) في ك : اخبرنا .

3) رواه ابو داود والترمذي والنسائي، وهو حديث صحيح ، انظر: (غاية المرام ، في تخريج احاديث الحلال والحرام) للالباني ص118 .

شعبة : زيد بن عقبة ، وصوابه : زيد بن عقبة ، وأخشى أن يكون يزيد صحف على ابن أبي شيبة ، وقد ذكرنا ما يجوز فيه السؤال، ولمن يجوز، ومن يجوز له أخذ الصدقة من الاغنياء وغيرهم في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا . (1) فأغنى ذلك عن إعادته ها هنا .

---

1) التمهيد المؤلف (4/109) .

حديث ثاني عشرين لعبد الله بن أبي بكر، مقطوع

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أن أبا طلحة الانصاري كان يصلي في حائط له، فطار دبسي، فطفق يتردد يلتمس مخرجاً، فأعجبه ذلك، فجعل يتبعه بصره ساعة، ثم رجع إلى صلاته، فاذا هو لا يدري كم صلى؟ فقال: لقد أصابتني في مالي هذا فتنة، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة وقال: يارسول الله، هو صدقة لله، فضعه حيث شئت (1).

هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه، وهو منقطع.

والاصل في هذا الباب: أن من سها في صلاته، فلم يدر كم صلى لشغل باله بما ينظر إليه أو يفكر فيه، فليبن على يقينه، على ما أحكمته السنة في حديث أبي سعيد الخدري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم، على حسب ما ذكرناه في موضعه من كتابنا هذا.

---

1) هو في موطأ يحيى، كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة التي ما يشغلك عنها.

وفي هذا الحديث دليل على أن النظر إلى ما يشغل المصلي لا يفسد الصلاة، إذا بنى فيها على ما يجب، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمره بإعادة ، والاصل فـي هذا الباب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى خميصة لها علم فـي الصـلاة، فشغله النظر الى اعلامها فرماها عن نفسه، وردها الى أبـي جهم (1) ، ولم يذكر اعـادة ، وهذا حديث ثابت عن عائشة من حديث ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، وهو عند مالك عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمـه ، عن عائشة ، وسيأتي فـي بابه ان شاء الله .

ومن الدليل على ما ذكرنا وذهبنا اليه في هـذا الباب : ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا بكر بن حماد ، حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الوارث ، عن (2) عبد العزيز، عن أنس قـال : كان قرام لعائشة قد سترت به جانب بيتها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اميطي عنا قرامك هذا، فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي (3) » .

قال أبو عمر: ولم يذكر اعادة، وقد روي من حديث عبد الله بن سلام، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنـه قال: « لا صلاة

---

1) في ك : الى جهم . والصواب : ابي جهم .
2) في ك : بن . وهو تحريف .
3) رواه البخاري(1/107 - 4/105) و لامام احمد في (المسند)(3/151) انظر : (غاية المرام) للالباني ص 108 .

لملتفت (1)، وهو حديث ليس بالقوي (2)، ومن حديث عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: «الالتفات في الصلاة خلسة يختلسها الشيطان من صلاة العبد (3)»، ومن حديث أنس قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يابني، إياك والالتفات في الصلاة، فانها هلكة، فإن كان ولا بد، ففي النافلة (4)»، وهذا يدل على أن الصلاة لا تفسد به، لان ما فسدت به النافلة، فسدت به الفريضة، اذا كان اجتنابه من فرائض الصلاة، على ان هذه الاحاديث كلها من أحاديث الشيوخ لا يحتج بمثلها، وأصح ما في هذا الباب: ما حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها اعلام (5) فقال: «شغلتني اعلام هذه اذهبوا الى ابي جهم بن حذيفة، وأتوني بانبجانية (6)»، ففي هذا

---

1) في ك: للملتفت.

2) رواه الطبراني في المعاجم الثلاثة، وفيه: الصلت بن يحيى، والصلت ابن طريف، وهما ضعيفان، وقال الدارقطني: حديث مضطرب. (مجمع الزوائد 2/80).

3) رواه احمد (6/106) والبخاري، وابو داود، والترمذي والنسائي، في ابواب الصلاة. (ارواء الغليل 2/90).

4) رواه الترمذي في الصلاة، باب ماذكر من الالتفات في الصلاة، وفي سنده: علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، (جامع الاصول - 5/497)

5) في ك: علم.

6) هذا الحديث سيأتي في الموطأ في باب علامة - كما اشار اليه المؤلف آنفا. وهو حديث متفق عليه، رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

الحديث : ان أعلام الخميصة ، شغله النظر اليها صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر اعادة ، ولااستئنافاً لصلاته، ولاسجود سهو ، ولو كان شيء من ذلك واجبا لقاله صلى الله عليه وسلم ولما سكت عنه . ولو قاله لنقل ، وكذلك لو فعله لنقل عنه كنقل سائر السنن .

واخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا ابو داود ، حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة ، حدثنا معاوية - يعني ابن سلام - عن زيد ، انه سمع ابا سلام قال : حدثني السلولي - وهو ابو كبشة - عن سهل بن الحنظلية قال : ثوب بالصلاة - يعني صلاة الصبح - فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب ، يعني وكان ارسل فارساً الى الشعب من الليل يحرس (1) .

واخبرنا محمد بن ابراهيم ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا احمد بن شعيب ، اخبرنا اسحاق بن ابراهيم ، اخبرنا الفضل بن موسى ، اخبرنا عبد الله بن سعيد بن ابي هند، عن ثور بن زيد، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلحظ في صلاته يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره» (2)

1) رواه ابو داود في الصلاة . باب الرخصة في النظر في الصلاة ، ورواه الحاكم في المستدرك (1 - 237) وصححه ووافقه الذهبي .

2) رواه الترمذي ، في الموضع المشار اليه ، والنسائي في السهو ، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة . ورواه الحاكم في المستدرك (1 - 236) وصححه . ووافقه الذهبي .

قال ابو عمر: في احاديث هذا الباب (كلها (1)) مسندها ومقطوعها: دليل على ان نظر المصلي من السنة فيه ان يكون امامه، وهو المعروف الذي لا تنكاف فيه، ولذلك قال مالك: يكون نظر المصلي امام قبلته، وقال الثوري، وابو حنيفة، والشافعي، والحسن بن حي: يستحب ان يكون نظره الى موضع سجوده، وقال شريك القاضي: ينظر في القيام (الى موضع) (2) السجود، وفي الركوع إلى موضع قدميه، وفي السجود إلى أنفه، وفي قعوده إلى حجره.

قال أبو عمر: هذا كله تحديد لم يثبت به اثر، وليس بواجب في النظر، ومن نظر إلى موضع سجوده، كان أسلم له وأبعد من الاشتغال بغير صلاته إن شاء الله، وبالله التوفيق.

(وأما قوله: «لقد أصابتني في مالي فتنة» فالفتن على وجوه: فأما فتنة الرجل في أهله وماله، فتكفيرها الصلاة والصدقة، كذلك قال حذيفة لعمر في الحديث الصحيح، وصدقه عمر، وقال: لست عن هذه أسألك، وقال جماعة من فقهاء الحجاز والعراق: إن المعاصي كلها فتنة، تكفرها الصلاة والصوم، ما لم يواقع الكبائر، دليل ذلك قول الله عز وجل: (إن الحسنات يذهبن السيآت) (3) نزلت في رجل أصاب من امرأة ما ليس

1) زيادة من: ص.
2) زيادة من: ص، ولابد منها.
3) سورة هود، آية: 114.

بكبيرة ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : «يامعشر التجار ؛ إن هذا البيع يشوبه الحلف والكذب ، فشوبوه بالصدقة» (1) وكل من فتن بشيء من المعاصي والشهوات المحظورة ، فهو مفتون ، إلا أنه أن ترك وأناب ، واستغفر وتاب ، غفر له مع أدائه لصلاته وزكاته وصومه ، وهذه صفات المذنبين ، وقد فتن الصالحون وابتلوا بالذنوب ، قال الله تعالى : (إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون) (2) وقال تعالى : (الذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم) (3) الآية ، وقد يكون من هذا الباب من الفتنة : ما هو أشد مما وصفنا ، وهو الاصرار على الذنب ، والاقامة عليه منه ، وانه لم يأته، فليته (4) على تلك الحال ، ويحب أن تسمح نفسه بترك ما هو عليه من قبيح أفعاله ، وهو مع ذلك لا يقلع عنها، فهذا وان كان مصراً لم تأت منه توبه ، فهو مقر بالذنوب والتقصير يحب أن يختم الله له بخير فيغفر له هذا برجائه، ولا يقطع عليه ، وليست فتنته بذلك تخرجه ، من الاسلام ، وقال بعضهم : ولا هو ممن تنكت في قلبه نكتة سوداء غلبت عليه . فلا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً ، كما قال حذيفة في ذلك

---

1) رواه الترمذي في البيوع ، باب ما جاء في التجار، وابو داود في البيوع ، باب في التجارة يخالطها الحلف ، والنسائي في الايمان، باب في اللغو والكذب . واسناده صحيح . (جامع الاصول 10 ـ 433) .

2) سورة الاعراف ، آية : 20 ، واولها : (ان الذين اتقوا اذا مسهم . .)

3) سورة آل عمران ، آية : 135 .

4) كذا الاصل . ولعل فيه تحريفاً ، صوابه : وان لم تأته منيته على تلك الحال.

الحديث ، لانه يذكر ما هو عليه ويود أنه تاب منه، قالوا : وإنما ذلك في الاهواء المردية، والبدع المحدثة، التي تتخذ ديناً وإيماناً ويشهد بها على الله تعدياً وافتراء ، ولا يحب من فتن بها أن يقصر فيها، ولا ينتقل منها ، ويود أن لا يأتيه الموت إلا عليها. فهذا أيضاً مفتون مغرور متدرج ، قد أصابته فتنة زين له فيها سوء عمله، يود أن يكون الناس كلهم مثله ، قالوا : فهذه الفتنة أشد من الفتنتين اللتين ذكرنا من فتن الذنوب . ومن الفتن أيضاً: الكفر . وقد سماه الله فتنة بقوله : (والفتنة أشد من القتل) (1) وشرح هذه المعاني يطول ، وبالله العصمة لا شريك له .

وأما النهس: فطائر صغير مثل العصفور (2)) والدبسي طائر يشبه اليمامة ، وقيل هو اليمامة نفسها، وقوله : «طفق يتردد» كقوله: جعل يتردد، وفيه لغتان: (3) طفق طفق، يطفق ويطفق.

---

1) سورة البقرة .آية : 191 .
2) ما بين القوسين زيادة من : ص .
3) في ك : لغات . وهو تصحيف .

حديث ثالث عشرين لعبد الله بن ابي بكر

مالك، عن عبد الله بن ابي بكر، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: «ان لا يمس القرآن إلا طاهر» (1).

وقد ذكرنا ان كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن حزم الى اهل اليمن في السنن والفرائض والديات: كتاب مشهور عند اهل العلم معروف، يستغني بشهرته عن الاسناد.

واخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، حدثنا نعيم بن حماد المروزي، حدثنا ابن المبارك، اخبرنا معمر، عن عبد الله بن ابي بكر،

1) هو في موطأ يحيى، كتاب القرآن، باب الامر بالوضوء لمن مس القرآن، وفي موطأ محمد، باب الرجل يمس القرآن وهو جنب او على غير طهارة، رقم 297. وفي موطأ القعنبي، باب ما جاء في طهر من قرأ القرآن ومسه. ص 180. وهو مرسل، ووصله الدارقطني والاثرم وغيرهم، وقد استوفى الكلام على طرق الحديث وتخريجه ناصر الدين الالباني في: (ارواء الغليل، 1 - 158) بما لا نجده في غيره. فانظره.

من ابيه قال في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن حزم : «ان لا يمس القرآن الا على طهور »

واخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال : حدثنا ابو الطيب احمد بن سليمان بن عمرو الجريري (1) ، حدثنا ابو العباس حامد بن شعيب البلخي، حدثنا ابو صالح الحكم بن موسي، حدثنا يحيى بن حمزة ، حدثنا سليمان بن داود ، حدثني الزهري، عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن ابيه ، عن جده : ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن في السنن والفرائض والديات : «ان لايمس القرآن الا طاهر» مختصر ، والدليل على صحة كتاب عمرو بن حزم : تلقى جمهور العلماء له بالقبول (2) ، ولم يختلف فقهاء الامصار بالمدينة والعراق والشام: ان المصحف لا يمسه الا الطاهر (3) على وضوء ، وهو قول مالك، والشافعي ، وابي حنيفة ، والثوري ، والاوزاعي ، واحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وابي ثور وابي عبيد ، وهؤلاء ائمة الفقه والحديث في أعصارهم ، وروي ذلك : عن (سعد بن ابي وقاص ،) (4) وعبد الله ابن عمر ، وطاوس ، والحسن ، والشعبي ، والقاسم بن محمد ، وعطاء ، قال اسحاق بن راهويه: لا يقرأ احد في المصحف الا وهو متوضيء ،

---

1) في ك : الحريري .
2) في ك : زيادة : والعمل .
3) في ك : الا طاهر .
4) زيادة من : ص .

ولمس ذلك لقول الله عز وجل : (لايمسه الا المطهرون) (1) ولكن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لايمس القرآن الاطاهر»

قال ابو عمر: وهذا يشبه مذهب مالك على ما دل عليه قوله موطاه ، وقال الشافعي ، والاوزاعي ، وابو ثور ، واحمد : لا يمس المصحف : الجنب ، ولا الحائض، ولا غير المتوضيء ، وقال مالك : لا يحمله بعلاقته ، ولا على وسادة الا وهو طاهر، قال: ولا بأس ان يحمله في التابوت (والخرج) (2) والغرارة (3) من ليس على وضوء ، قال : (4) وذلك ان الله عز وجل يقول : (لا يمسه الا المطهرون) قال : وهذا قول مالك ، وابي عبد الله - يعني الشافعي رحمه الله -.

قال ابو عمر : انما رخص مالك في حمل غير المتوضيء المصحف في التابوت والغرارة ، لأن القصد لم يكن منه الى حمل المصحف ، وانما قصد الى حمل التابوت وما فيه من مصحف وغيره ، وقد كره جماعة من التابعين منهم القاسم بن محمد ، والشعبي ، وعطاء ، من الدراهم التي فيها ذكر الله على غير وضوء ، فهو لاشك اشد كراهية ان يمس المصحف غير متوضيء وقد روي عن عطاء انه قال: لا بأس ان تحمل الحائض المصحف بعلاقته ، واما الحكم بن عتيبة ، وحماد بن ابي سليمان : فلم

---

1) سورة الواقعة . آية : 79 .

2) زيادة من: ص . والخرج بضم الخاء : وعاء معروف ، عربي صحيح (مصباح) .

3) الغرارة ، بالكسر ، شبه العدل . والجمع غرائر (مصباح بتصرف) .

4) في ك : قال ابو ثور : وذلك أن الله .

يختلف منهما في اجازة حمل المصحف بعلاقته لمن ليس بطاهر، وقولهما - عندي - شذوذ، ومخالفة للأثر، والى قولهما ذهب داود بن علي قال: لا بأس ان يمس المصحف والدنانير والدراهم التي فيها ذكر الله، الجنب والحائض. قال: ومعنى قوله: (لا يمسه الا المطهرون) هم الملائكة. قال: ولو كان ذلك نهياً لقال: لا يمسه (1)، واحتج ايضا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن ليس بنجس» (2)

قال أبو عمر: قد يأتي النهي بلفظ الخبر، ويكون معناه النهي، وذلك موجود في كتاب الله كثير، نحو قوله: (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) (3) جاء بلفظ الخبر، وكان سعيد ابن المسيب وغيره يقول: انها منسوخة بقول الله عز وجل (وأنكحوا الايامى منكم) (4) ولو لم يكن (عنده) (5) في هذا الخبر معنى النهي، ما أجاز فيه النسخ، ومثله كثير، وفي (6) كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان لا يمس القرآن إلا طاهر»، بيان معنى قول الله عز وجل: (لا يمسه

---

1) بفتح السين المشددة، مجزوم بلا.

2) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، ورواه النسائي والدارقطني في السنن (1/ 190) والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، وغيرهم.

3) سورة النور، آية . 3 .

4) سورة النور، آية : 32 .

5) زيادة من : ص . ولا بد منها

6) عبارة ك هنا : وقد يحتمل أن يكون كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن لا يمس . . . » بياناً لمعنى قول الله . . .

إلا المطهرون، لاحتمالهما للتأويل ومجيئها بلفظ الخبر ، وقد قال مالك في هذه الآية: ان أحسن ما سمع فيها : أنها مثل قول الله عز وجل : (كلا إنها تذكرة ، فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة) (1) وقول مالك: أحسن ما سمعت ، يدل على أنه سمع فيها اختلافا ، وأولى ما قيل به في هذا الباب ؛ ما عليه جمهور العلماء، من امتثال ما في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم : «ان لا يمس القرآن أحد الا وهو طاهر» والله أعلم، وبه التوفيق (2) .

1) سورة عبس . آية : 11 .
2) في ك زيادة : لا شريك له .

حديث رابع عشرين لعبد الله بن أبي بكر، مقطوع، يتصل من وجوه صحاح

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قاتل الله اليهود، نهوا عن أكل الشحم، فباعوه، فأكلوا ثمنه» (1).

وهذا الحديث قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مسنداً متصلاً من وجوه شتى، كلها ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمر، وأبي هريرة، وابن عباس، وجابر، وغيرهم.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن اسماعيل، حدثنا الحميدي حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار، أخبرني طاوس: انه سمع ابن عباس يقول: بلغ عمر بن الخطاب: أن سمرة باع خمراً فقال: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها».

---

1) هو في موطأ يحيى، كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم. باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، ورواه البخاري في البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه. ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام. وغيرهما.

قال أبو عمر : قوله : «جملوها» يعني أذابوها ، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك ، وقد جاء ايضا مفسرا في الحديث .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا مضر بن محمد ، حدثنا مسلم بن سلام الكوفي ، حدثنا أبو بكر - يعني ابن عياش - عن الاعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم شحوم الانعام ، فأذابوها ، ثم باعوها وأكلوا أثمانها » .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا مسدد بن مسرهد: أن بشر (بن) (1) المفضل ، وخالد بن عبد الله حدثاهم المعلى ، عن خالد الحذاء ، عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً عند الركن ، قال : فرفع بصره إلى السماء فضحك ، ثم قال : « لعن الله اليهود ثلاثا ، قال : إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ، وان الله اذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » ولم يقل : عن خالد بن عبد الله ، رأيت ، وقال : « قاتل الله . . » .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا يحيى بن ايوب ، اخبرنا هشيم ،

---

1) زيادة من : ص • ولابد منها .

اخبرنا خالد، عن بركة ابي العريان المحاربي قال: سمعت ابن عباس يحدث قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ، وإن الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه» قال احمد بن زهير : هكذا قال : عن بركة أبي العريان ، وسمعت ابي يقول : وأبو العريان ، الذي يحدث عنه خالد : اسمه انيس.

واخبرنا احمد بن قاسم بن (1) عيسى ، حدثنا عبيد الله ابن محمد بن حبابة ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، اخبرنا علي بن الجعد ، اخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير ، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها».

قال ابو عمر : قد فسر ابن عباس رضي الله عنه في حديثه معنى هذا الحديث ، وذلك قوله صلى الله عليه وسلم : «إن الله اذا حرم على قوم اكل شيء ، حرم ثمنه» وفي هذا رد على من ذهب إلى اجازة بيع الزيت الذي تقع فيه الميتة ، مع امتناعه من اكله ، واقراره بنجاسته، وقد دفع هذا التأويل بعض من اجاز ذلك بأن قال: هذا الحديث وما كان مثله ، انما خرج على ما قد حرم بذاته ، مثل الخمر وشحوم الميتة ، واما

1) في ك : أبو.

الزيت الذي تموت فيه الفأرة ، فإنما تنجس بالمجاورة ، وليس بنجس الذات ، ولو كان نجس الذات ما جاز الانتفاع به، ولا استعماله في شيء ، كما لا يجوز استعمال الخمر ولا الخنزير ولا الميتة في شيء ، وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة في باب ابن شهاب عن عبيد الله من كتابنا هذا (1) والحمد لله .

وفي هذا الحديث : اباحة الدعاء على اليهود ، واباحة لعنهم اقتداء به في ذلك ، صلى الله عليه وسلم .

(اخبرنا محمد ، حدثنا علي بن عمر الحافظ ، قال : تفرد حبيب، عن مالك، عن محمد بن عمرو ، عن خالد بن عبد الله ابن حرملة ، عن الحارث بن خفاف بن ايماء قال: ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم رفع رأسه فقال : «غفار ، غفر الله لها ، واسلم سالمها الله ، وعصية ، عصت الله رسوله ، اللهم ألعن بني لحيان ، ورعلا وذكوان» قال خفاف : فجعل لعن الكفار من اجل ذلك ، (2) وتفرد به حبيب عن مالك، وهو صحيح لمحمد بن عمرو ، وقد ثبت عن ابن مسعود : انه لما لعن الواصلة والمستوصلة الحديث ، انكرت ذلك عليه امرأة، فقال ابن مسعود: مالي لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن لعنه في كتاب الله (3) ، وقد ذكرنا هذا الخبر فيما مضى من

---

1) التمهيد (9/33) .

2) رواه مسلم في المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات، وغيره

3) رواه أحمد في المسند (1/405) والنسائي (2/281) وهو صحيح ، وانظر ألفاظه وطرقه وتحقيق القول فيها في (غاية المرام) للالباني ص 74 ـ 79 .

هذا الكتاب ، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، آكل الربا وموكله واليهود (1) وغيرهم، ومحال ان تكون لعلته لهؤلاء رحمة عليهم ، فمن لعن من يستحق ان يلعن فمباح ، ومن لعن من لا يستحق اللعن فقد أثم ، ومن ترك اللعن عند الغضب ، ولم يلعن مسلماً ولم يسبه ، فذلك من عزم الامور .

اخبرنا عبد الرحمن ، اخبرنا علي ، حدثنا احمد ، حدثنا سحنون ، حدثنا ابن وهب ، اخبرني يونس بن يزيد ، عن نافع قال : لم اسمع عبد الله بن عمر يلعن خادما قط فهو مرة واحدة، غضب فيها على بعض خدمه فقال : لعنة الله عليك ، كلمة لم احب ان اقولها، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: المختفي - يعني نباش القبور - ولعن الخمر وشاربها، (2) الحديث (3)) وقد ذكر مالك، عن داود بن الحصين: انه سمع عبد الرحمن الاعرج يقول ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان.

---

1) لعن آكل الربا وموكله: ثابت في أحاديث صحيحة رواها الامام أحمد وأبو داود والترمذي . انظرها في: (أرواء الغليل) للالباني رقم 2337 أما لعن اليهود والنصارى: ففي أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وهي في الموطأ والصحيحين وغيرهما .

2) أما لعن المختفي والمختفية: فسيأتي في الموطأ، وهو فيها في كتاب الجنائز باب ما جاء في الاختفاء . وأما لعن شارب الخمر : فمستفيض عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح وغيره .

3) ما بين القوسين زيادة من: ص .

قرأت على سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان : أن قاسم بن اصبغ حدثهم قال: حدثنا محمد بن اسماعيل، حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير ، حدثنا سفيان ، حدثنا مسعر ، اخبرنا عبد الملك بن عمير ، اخبرني فلان ، عن ابن عباس قال : رأيت عمر يقول بيده - وهو على المنبر - هكذا، يعني يحركها يميناً وشمالاً: «عويمل لنا بالعراق ، عويمل لنا بالعراق خلط في فيء المسلمين اثمان الخنازير والخمر ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها » قال سفيان جملوها : يعني اذابوها .

حديث خامس عشرين لعبد الله بن أبي بكر

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سهل مهزور ومذينيب (1) : « يمسك حتى الكعبين ، ثم يرسل الاعلى على الاسفل» (2) .

قال ابو عمر: لا اعلم هذا الحديث في سهل مهزور ومذينيب، هكذا يتصل عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه، وارفع اسانيده : ما حدثناه خلف بن القاسم، حدثنا بكر بن عبد الرحمن بن محمد ابو العطار بمصر ، حدثنا يحيى بن سليمان ابن صالح بن صفوان، حدثنا ابو صالح الحراني عبد الغفار بن

---

1) هكذا في الاصل وفيما وقفنا عليه من نسخ الموطأ ومصادر الحديث: مذينب . بدون ياء .

2) هو في موطأ يحيى : كتاب الاقضية ، باب القضاء في المياه ، وفي موطأ محمد : باب الصلح في الشرب وقسمة الماء رقم 835 ، والحديث وصله أبو داود : كتاب الاقضية، أبواب من القضاء. وابن ماجه، كتاب الرهون، باب الشرب من الاودية ومقدار حبس الماء ، وإسناده حسن (جامع الاصول 203/10).

داود ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد ابن اسحاق ، عن ابي مالك بن ثعلبة ، عن ابيه ، ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه اهل مهزور ، فقضى: «ان الماء اذا بلغ الى الكعبين لم يحبس الاعلى» .

وذكر عبد الرزاق ، عن ابي حازم القرظي ، عن ابيه ، عن جده ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور : ان يحبس في كل حائط حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل، وغيره من السيول كذلك . قال : واخبرنا معمر قال : سمعت الزهري يقول : نظرنا في قول النبي صلى الله عليه وسلم : «ثم احبس الماء حتى يبلغ الى الجدر» فكان ذلك الى الكعبين .

قال ابو عمر : سئل ابو بكر البزار عن حديث هذا الباب ، فقال : لست احفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا يثبت (1) (2) .

قال ابو عمر: في هذا المعنى - وان لم يكن بهذا اللفظ - حديث ثابت مجتمع على صحته، رواه ابن وهب، عن الليث بن سعد ، ويونس بن يزيد جميعا عن ابن شهاب ، ان عروة بن الزبير حدثه : ان عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير ، انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، الى رسول الله في شراج الحرة، كانا يسقيان به كلاهما

---

1) في ك : حديث جيد، وهو لحن.

2) هذه الاحاديث كلها ضعيفة بهذه الاسانيد، فان في الاول محمد بن اسحاق، وهو مدلس وقد عنعنه، والآخران مرسلان.

النخل، فقال الانصاري : سرح الماء، فأبى عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسق يازبير ، ثم ارسل الماء الى جارك ، فغضب الانصاري فقال : يارسول الله ، ان كان ابن عمتك ، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : يازبير ، اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ، قال الزبير : لا احسب هذه الآية انزلت الا في ذلك : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) (1) الآية. (2) ومعنى هذا الحديث: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد اشار على الزبير بما فيه السعة للانصاري ، فلما كان منه ما كان من الجفاء ، استوعب للزبير حقه في صريح الحكم ، والله اعلم

(وقد حدثنا محمد ، حدثنا علي بن عمر الحافظ ، عن ابي محمد بن صاعد ، وعلي بن محمد الاسكافي قالا : حدثنا ابو الاحوص : محمد بن الهيثم القاضي ، حدثنا احمد بن صالح المصري، حدثنا اسحاق بن عيسى ، حدثنا مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قضى في سيل مهزور ومذينيب أن يمسك الاعلى إلى الكعبين

1) رواه البخاري في الشرب، باب سكر الانهار، وفي الصلح، وفي التفسير، ومسلم في الفضائل، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم، وأبو داود في الاقضية، باب أبواب من القضاء، والترمذي في الاحكام، باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء، والنسائي في القضاة باب اشارة الحاكم بالرفق، وابن ماجه، في الرهون، باب الشرب من الاودية ومقدار حبس الماء.

2) سورة النساء. آية : 65 .

ثم يرسل الاعلى إلى الاسفل، وهذا أسناه غريب جداً عن مالك، لا أعلمه يروى عن مالك بهذا الاسناد من غير هذا الوجه) (1).

قال أبو عمر: حديث سيل مهزور ومذينيب، حديث مدني مشهور عند أهل المدينة، مستعمل عندهم، معروب، معمول به، ومهزور: واد بالمدينة، وكذلك مذينيب واد أيضاً عندهم. وهما جميعاً يسقيان بالسيل، فكان هذا الحديث متوارثاً عندهم العمل به، وذكر عبد الملك بن حبيب: أن مهزور ومذينيب واديان من أودية المدينة يسيلان بالمطر، ويتنافس أهل الحوائط في سيلهما، فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعلى فالاعلى، والاقرب فالاقرب إلى ذلك السيل، يدخل صاحب الحائط الاعلى اللاصق به السيل جميع الماء في حائطه، ويصرف مجراه إلى بيبته (2) فيسيل فيها ويسقى به، حتى اذا بلغ الماء من قاعة الحائط إلى الكعبين من القائم، أغلق البيبة وصرف ما زاد من الماء على مقدار الكعبين إلى من يليه لحائطه، فيصنع فيه مثل ذلك، ثم يصرفه إلى من يليه أيضاً، هكذا أبداً يكون الاعلى فالاعلى أولى به على هذا الفعل، حتى يبلغ ماء السيل إلى أقصى الحوائط، قال: وهكذا فسره لي مطرف وابن الماجشون عند سؤالهما عن ذلك، وقاله ابن وهب، قال: وقد كان ابن القاسم

---

1) ما بين القوسين زيادة من: ص

2) البيبة: الساقية.

يقول : إذا انتهى الماء في الحائط إلى مقدار الكعبين من القائم: أرسله كله إلى من تحته ، وليس يحبس منه شيئاً في حائطه ، وقول مطرف وابن الماجشون أحب إلي في ذلك ، وهما أعلم بذلك ، لان المدينة دارهما ، وبها كانت القصة ، وفيها جرى العمل بالحديث ، وروى زياد ، عن مالك ، قال : تفسير قسمة ذلك : أن يجري الاول الذي حائطه أقرب إلى الماء مجرى الماء في ساقيته إلى حائطه، بقدر ما يكون الماء في الساقية إلى حد كعبيه ، فيجري كذلك في حائطه حتى يرويه ، ثم يفعل الذي يليه كذلك ، ثم الذي يليه كذلك، ما بقي من الماء شيء. قال: وهذه السنة فيهما وفيما يشبههما مما ليس لاحد فيه حق معين ، الاول أحق بالتبدية ، ثم الذي يليه ، إلى آخرهم رجلا .

قال أبو عمر : ظاهر الحديث يشهد لما قاله ابن القاسم ، لان فيه: ثم يرسل الاعلى على الاسفل، ولم يقل: ثم يرسل بعض الاعلى ، وفي الحديث الآخر : ثم يحبس الاعلى ، وهذا كله يشهد لابن القاسم ، ومن جهة النظر أيضاً : أن الاعلى لو لم يرسل إلا ما زاد علي الكعبين : لا نقطع ذلك الماء في أقل مدة، ولم ينته حيث ينتهي إذا أرسل الجميع ، وفي إرسال الجميع بعد أخذ الاعلى منه ما بلغ الكعبين أعم فائدة وأكثر نفعاً فيما قد جعل الناس فيه شركاء ، فقول ابن القاسم أولى على كل حال ، وفي المسألة كلام ، ومعارضات. لا معنى للاتيان بها ، والصحيح ما ذكرنا ، وبالله توفيقنا .

قال أبو عمر : حكم الارحي (1) وسائر المنافع من النبات والشجرات فيما كان أصل قوامه وحياته من الماء الذي لا صنع فيه لآدمي، كماء السيول وما أشبههما، كحكم ما ذكرنا لا فرق بين شيء من ذلك في أثر ولا نظر ، واما ما استحق بعمل ، أو ملك صحيح ، واستحقاق قديم ، وثبوت ملك : فكل على حقه ، على حسب ما من ذلك بيده ، وعلى أصل مسألته ، والله الموفق للسداد ، لا شريك له (2) .

---

1) في ك : الا رحا .

2) في ك زيادة : وحسبنا الله ونعم الوكيل .

حديث سادس عشرين لعبد الله بن أبي بكر

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أهدى جملا كان لابي جهل بن هشام في حج أو عمرة» (1).

وقع عندنا وعند فهرنا في كتاب يحيى في الموطأ في هذا الحديث: مالك، عن نافع، عن عبد الله بن أبي بكر، وهذا من الغلط البين، ولا أدري ما وجهه، ولم يختلف الرواة للموطأ عن مالك - فيما علمت قديما وحديثا - أن هذا الحديث في الموطأ لمالك، عن عبد الله بن أبي بكر، وليس لنافع فيه ذكر، ولا وجه لذكر نافع فيه، ولم يرو نافع عن عبد الله بن أبي بكر قط شيئا، بل عبد الله بن أبي بكر ممن يصلح أن يروي عن نافع، وقد روى عن نافع من هو أجل منه، (وهذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته لمالك عن عبد الله بن أبي بكر، ورواه سويد بن سعيد، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، عن أبي بكر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

1) هو في موطأ يحيى، كتاب الحج، باب ما يجوز من الهدي، واخرجه ابو داود: كتاب الحج، باب في الهدي عن ابن عباس موصولا ورواه ابن ماجه مختصرا، والامام احمد في المسند، وهو حديث حسن، وفي رواية أبي داود: وقال ابن منهال: برة من ذهب، زاد النفيلي: يغيظ بذلك المشركين.

أهدى جملا لابي جهل، وهذا من خطأ سويد وغلطه) ، (1) وهذا الحديث يستند من حديث ابن عباس . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا عبيد بن عبد الواحد ، حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب ، حدثنا ابراهيم بن سعد ، عن محمد بن إسحاق قال : وقال عبد الله بن أبي نجيح ، حدثني مجاهد ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى عام الحديبية في هداياه جملا لابي جهل بن هشام ، في رأسه برة (2) من فضة ، ليغيظ به المشركين .

وحدثنا خلف بن سعيد ، حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا أحمد بن خالد ، حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة، فيها جمل لابي جهل ، عليه برة من فضة .

وأخبرنا قاسم بن محمد، أخبرنا خالد بن سعد حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور ، وأخبرنا محمد بن عبد الملك ، وعبيد بن محمد قالا : حدثنا عبد الله بن مسرور، حدثنا عيسى بن مسكين قالا جميعاً : حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق

---

1) زيادة من : ص .

2) البرة - بضم الباء وفتح الراء مخففة - حلقة تكون في أنف البعير يشد فيها الزمام . (جامع الاصول 3/382) بتصرف .

مائة بدنة. فيها جمل لابي جهل، عليه برة من فضة» وقد روي من عبد الكريم الجزري ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، أن النبي صلى الله عليه وسلم «أهدى في حجته مائة بدنة، فيها جمل لابي جهل» ، وفي هذا اللفظ بهذا الاسناد نظر

في هذا الحديث دليل على (1) استسمان الهدايا واختيارها وانتخابها ، وأن الجمل يسمى بدنة ، كما أن الناقة تسمى بدنة . وهذا الاسم مشتق من عظم البدن عندهم، وفي هذا الحديث رد قول من زعم أن البدنة لا تكون إلا أنثى، وفيه إجازة هدي ذكور الإبل، وهو أمر مجتمع عليه في الهدي، وأما استسمان الضحايا والهدايا والغلو في ثمنها واختيارها : فداخـل - عندي - تحت عموم قول الله عز وجل : (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) (2) وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الرقاب ، فقال : «أغلاها ثمناً» . (3) وهذا كله مداره على صحة النية ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الاعمال بالنيات» (4) قال الله عز وجل: «لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم» (5) ، وفي حديث مجاهد عن ابن عباس المذكور في هـذا الباب فيه قوله : ليغيظ به المشركين، وذلك - عندي - تفسير لهذا الحديث - لمـن تدبر - وبالله التوفيق .

---

1) في ك : على أن استسمان . و (ان) زائدة .
2) سورة الحج . آية : 32 .
3) هذا الحديث سيأتي في الموطأ في باب هشام بن عروة، وهو فيه في كتاب العتق والولاء، باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا .
4) حديث مستفيض رواه الشيخان وغيرها من حديث عمر بن الخطاب .
5) الآية : 37 - سورة الحج .

عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أبو طوالة

وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم ، أبو طوالة الانصاري ، سمع أنس بن مالك ، وروى عنه ، وروى عن كبار التابعين . وولي القضاء بالمدينة في أيام ولاية أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عليها، وهو من ثقات أهل المدينة روى عنه جماعة من أئمة أهل الحديث ، منهم : مالك ، وابن عيينة، والثوري، وزهير بن معاوية، - والدراوردي، وإسماعيل بن جعفر، وسليمان بن بلال، وزائدة، وخالد بن عبد الله الواسطي.

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ، حدثنا أحمد بن إسحاق بن واضح ، حدثنا سعيد بن أسد ، حدثنا أصبغ بن الفرج ، حدثنا ابن وهب ، حدثني مالك، قال : كان عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر . رجلا صالحاً ، وكان قاضياً في خلافة سليمان ، وعمر بن عبد العزيز ، وكان يسرد الصيام، وكان يحدث حديثاً حسناً. وكان يدخل على الوالي فينصحه ولا يرفق به . ويكلمه في الامر كله من الحق قال مالك : وغيره من الناس يفرق أن يضرب (1) .

---

1) لابي طوالة ترجمة في : (اسعاف المبطأ برجال الموطأ) للسيوطي ، حرف العين، ص 108 بذيل (تنوير الحوالك) له .

قال أبو عمر : لمالك عنه في الموطأ : ثلاثة أحاديث ، أحدها عند يحيى مرسل ، وهو متصل من وجوه من رواية مالك وغيره، والثاني متصل مسند ، لا خلاف عن مالك في اتصاله والثالث مرسل ، لم يختلف رواة مالك في ارساله .

حديث أول لأبي طوالة

مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن أبي يونس مولى عائشة: أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: وهو واقف على الباب وأنا أسمع: يارسول الله إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام. فأغتسل وأصوم» فقال له الرجل: يارسول الله، إنك لست مثلنا. قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «والله إني أرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي» (1)

هكذا روى يحيى هذا الحديث مرسلا، وهي رواية عبيد الله ابنه عنه، وأما ابن وضاح في روايته عن يحيى في الموطأ، فإنه جعله عن عائشة، فوصله وأسنده، وكذلك هو عند جماعة الرواة للموطأ مسنداً عن عائشة، منهم: ابن القاسم، والقعنبي

1) هو في موطأ يحيى كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان، وفي موطأ محمد، من حديث عائشة. أبواب الصيام، باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب. رقم 345، ورواه البخاري في الصوم: باب الصائم يصبح جنبا، ومسلم في الصيام: باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، وهو داود في الصوم: باب فيمن أصبح جنبا في شهر رمضان، والترمذي في الصو: باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم، والنسائي في الطهرة: باب ترك الوضوء مما غيرت النار

وابن بكير ، وأبو المصعب (وعبد الله بن يوسف ، وابن عبد الحكم ، وابن وهب .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا أبو الفوارس أحمد بن محمد ابن الحسين ، حدثنا يونس بن عبد الاعلى، حدثنا ابن وهب حدثنا مالك ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أبي طوالة الانصاري ، عن أبي يونس مولى عائشة ، عن عائشة أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو واقف بالباب : يارسول الله ، إني أصبح جنباً ، وأنا أريد الصيام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «وأنا أصبح جنباً ، وأنا أريد الصيام ، فأغتسل وأصوم» ، فقال يارسول الله : إنك لست مثلنا ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : «والله إني لارجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي») (1) .

وقد ذكر أبو داود رواية القعنبي عن مالك لهذا الحديث ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ، عن يونس مولى عائشة ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مسنداً كما ذكرنا . إلا أنه قال في آخره : «وأعلمكم بما أتبع» ، ورواية ابن القاسم وغيره له كما وصفنا مسنداً عن عائشة ، وهو محفوظ صحيح عن عائشة من طرق شتى من كل طريق في الموطأ - حاشا رواية يحيي ، وبالله التوفيق .

---

1) زيادة من ا ص .

(أخبرنـا محمد بن ابراهيم) (1)، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا علي بن حجر، حدثنا اسماعيل - يعني ابن جعفر - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أن أبا يونس مولى عائشة أخبره عن عائشة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم - وهي تسمع من وراء الباب - فقال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنـا جنب فأصوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وانـا تدركني الصلاة وأنا جانب فأصوم». قـال: است مثلنا يارسول الله، قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: «والله اني لارجو ان أكون أخشاكم لله واعلمكم بما أتقي».

وفي هـذا الحديث من المعاني: سؤال العالم وهو واقف، فذلك جائز بدلالة هذا الحديث، وفيه الرواية والشهادة على السماع وان لم يـر المشهد او المحدث اذا كان المعنى المسموع مستوفى قد استوقن وأحيط به علماً، وفي هذا دليل على جواز شهادة الاعمى، وقد مضى القول فيها في غير موضع من كتـابنا هذا والحمد للـه، وفيه المعنى المقصود اليه في هـذا الحديث، وذلك ان الجنب اذا لحقته جنابة ليلا قبل الفجر، لم يضر صيامه إن لا يغتسل الا بعد الفجر، وقد اختلفت الآثار في هذا الباب، واختلف فيـه العلماء أيضاً، وان كان الاختلاف في ذلك كله - عندي - ضعيفاً يشبه الشذوذ، فأما اختـلاف الآثار: فان أبـا هريرة كان يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ان من أدركه

---

1) زيادة من: ص.

الصبح، وهو جنب فقد أفطر، ولم يجز له صيام ذلك اليوم»، وهذا الحديث، لم يسمعه أبو هريرة من النبي صلى الله عليه وسلم، وقد احال اذ وقف عليه مرة على الفضل بن عباس، ومرة على أسامة بن زيد، ومرة قال: اخبرنيه مخبر، ومرة قال: حدثني فلان وفلان (1)، وسنذكر ذلك كله او بعضه في باب (سمي) من كتابنا هذا إن شاء الله.

اخبرنا محمد بن ابراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا احمد بن شعيب، اخبرنا محمد بن منصور، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن يحيى بن جعدة قال: سمعت عبد الله بن عمرو القاري قال: سمعت أبا هريرة يقول: لا ورب هذا البيت، ما أنا قلته: من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم، محمد ورب الكعبة قاله (2).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمرو، القاري،

---

1) الاثر سيأتي ان شاء الله في بابه، وهو في موطأ يحيى، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا.

2) رواه البخاري معلقا في الصوم، باب الصائم يصبح جنبا، وباب اغتسال الصائم، ومسلم في الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام، واللفظ له، قال البوصيري في الزوائد: اسناده صحيح، ورواه احمد ايضا من هذا الوجه، وصرح ابو هريرة - في رواية مسلم - انه سمعه من الفضل بن عباس ولم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى كل حال فالحديث منسوخ انظر فتح الباري (4: 128).

سمع أبا هريرة يقول: ورب هذا البيت ما قلت: من أدركه الصبح وهو جنب فلا صوم له، محمد ورب البيت قاله.

أخبرنا محمد بن ابراهيم بن سعيد، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، حدثنا بشر بن شعيب، حدثني أبي، عن الزهري قال: اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه احتلم ليلا في رمضان (1) واستيقظ قبل أن يطلع الفجر، ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح، قال: فلقيت أبا هريرة حين أصبحت، فاستفتيته في ذلك فقال: افطر. فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالفطر اذا أصبح الرجل جنبا، قال عبد الله بن عبد الله ابن عمر: فجئت عبد الله بن عمر، فذكرت له الذي افتاني به ابو هريرة، فقال: اني اقسم بالله، لئن أفطرت لاوجعن متنيك، فان بدا لك ان تصوم يوما آخر فافعل.

قال أبو عمر: هكذا يقول شعيب بن أبي جمرة (2) في هذا الحديث: عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، ورواه الليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، فجعل مكان عبد الله، عبيد الله، وجاء بالحديث سواء، وعبد الله، وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر، ثقتان، وقد ذكرناهما فيما سلف من كتابنا هذا بما فيه كفاية في معرفتهما

---

1) في ك: فاستيقظ.

2) في ك: حمزة بالحاء المهملة، وهو الصواب.

وروى هذا الحديث معمر عن الزهري ، أن ابنا لعبد الله بن عمر ، فذكر معناه ، لم يقل : عبد الله ، ولا عبيد الله .

قال أبو عمر : روي عن أبي هريرة أنه رجع عن هذه الفتوى في هذه المسألة إلى ما عليه الناس من حديث عائشة ومن تابعها في هذا الباب ، روى عبد الله بن المبارك ، عن ابن أبي ذئب ، عن سليمان بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أخيه محمد بن عبد الرحمن أنه كان سمع أبا هريرة يقول : من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل ، فلا يصم ، قال : ثم سمعته نزع عن ذلك ، وروى منصور، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، أن أبا هريرة كف عن قوله ذلك لحديث عائشة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى اسباط بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أنه نزع عن ذلك أيضا لحديث أم سلمة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (1) .

أخبرنا محمد بن عبد الملك ، حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الاعرابى ، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا أبو عباد ، عن شعبة ، حدثني عبد الله بن أبي السفر ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً ثم يغتسل ، ثم يخرج إلى الصلاة ويصلي وأسمع قراءته ، ثم يصوم .

---

1) رجوع أبي هريرة عن فتواه هذه في صحيح مسلم وغيره .

قال أبو عمر : روي هذا الحديث عن عائشة من وجوه كثيرة ، وطرق متواترة ، وكذلك روي أيضاً عن أم سلمة .

وأما اختلاف العلماء في هذا الباب : (فالذي عليه جماعة فقهاء الامصار بالعراق والحجاز : القول بحديث عائشة وأم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنباً ويصوم ذلك اليوم ، منهم : مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهم ، وأحمد ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وعامة أهل الفتوى من أهل الرأي والحديث) (1) روي عن إبراهيم النخعي ، وعروة بن الزبير ، وطاوس ، أن الجنب في رمضان إذا علم بجنابته فلم يغتسل حتى يصبح فهو مفطر ، وإن لم يعلم حتى يصبح فهو صائم ، وروي مثل ذلك عن أبي هريرة أيضاً ، والمشهور عن أبي هريرة أنه قال : لا صوم له ، علم أو لم يعلم ، إلا أنه قد روينا عنه من طرق صحاح أنه رجع عن ذلك ، فالله أعلم ، وروي عن الحسن البصري ، وسالم بن عبد الله بن عمر أنهما قالا : يتم صيام يومه ذلك ويقضيه إذا أصبح فيه جنباً ، وقال إبراهيم النخعي في رواية غير الرواية الاولى عنه : إن ذلك يجزيه في التطوع ويقضي في الفرض ، وكان الحسن بن حي يستحب إن (2) أصبح جنباً في رمضان أن يقضي ذلك اليوم ، وكان يقول : يصوم الرجل تطوعاً وإن أصبح جنباً ولا قضاء عليه ، وكان يرى على الحائض إذا أدركها الصبح ولم تغتسل أن تقضي ذلك

---

1) ما بين القوسين زيادة من : ص .

2) في ك : لمن ... وهي اولى .

اليوم . وذهب عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون في الحائض نحو هذا المذهب . وذلك أنه قال : إذا طهرت الحائض قبل الفجر فأخرت غسلها حتى طلع (1) الفجر . فيومها يوم فطر لانها في بعضه غير طاهر . وليست كالذي يصبح جنباً فيصوم لان الاحتلام لا ينقض الصوم . والحيض ينقضه .

قال أبو عمر : قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصائم يصبح جنباً ما فيه شفاء وغنى واكتفاء عن قول كل قائل، من حديث عائشة وغيرها . ودل كتاب الله عز وجل على مثل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك . قال الله عز وجل : (فالآن باشروهن . وابتغوا ما كتب الله لكم . وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) (2) وإذا أبيح الجماع والاكل والشرب حتى يتبين الفجر . فمعلوم أن الغسل لا يكون حينئذ إلا بعد الفجر . وقد نزع بهذا جماعة من العلماء منهم : ربيعة . والشافعي . وغيرهما (3) . ومن الحجة أيضاً فيما ذهبت إليه الجماعة في هذا الباب : إجماعهم على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام . فترك الاغتسال من جنابة تكون ليلا أحرى أن لا يفسد الصوم . والله أعلم . وممن ذهب إلى ما قلنا من

1) في ك : يطلع .
2) سورة البقرة . آية : 178 .
3) ومنهم : محمد بن الحسن الشيباني صاحب ابي حنيفة . ذكره في موطئه في الصيام . باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب .

العلماء : علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو الدرداء ، وأبو ذر ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله ابن عباس ، وعائشة ، وأم سلمة. وبه قال مالك في علماء المدينة، والشافعي في سائر علماء المكيين - والحجازيين ، والثوري ، وأبو حنيفة، وابن علية، في جماعة فقهاء العراقيين، والاوزاعي، والليث في فقهاء أهل الشام والمغرب، وبه قال أحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وداود بن علي ، والطبري ، وجماعة أهل الحديث .

وأما اختلاف الفقهاء في الحائض تطهر قبل الفجر فلا تغتسل حتى يطلع الفجر ، فإن مالكاً ، والشافعي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، يقولون : هي بمنزلة الجنب ، وتغتسل وتصوم ، ويجزيها صوم ذلك اليوم ، وقال عبيد الله بن الحسن العنبري ، والحسن بن حي ، والاوزاعي : تصومه وتقضيه وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن كانت أيامها أقل من عشرة صامته وقضته ، وإن كانت أيامها عشرا ، فإنها تصوم ولا تقضي.

قال أبو عمر : قد اتفق هؤلاء كلهم على أنها تصومه ، واختلفوا في قضائه ، ولا حجة مع من أوجب القضاء فيه، وايجاب فرض ، والفرائض لا تثبت من جهة الرأي، وإنما تثبت من جهة التوقيف بالاصول الصحاح ، ولا أدري إن كان عبد الملك بن الماجشون يرى صومه أم لا ؟ لانه يقول : إن يومها ذلك يوم فطر ، فإن كان لا يرى صومه ، فهو شاذ ، والشذوذ لا نعرج

عليه ، ولا معنى لما اعتل بـه من أن الحيض ينقض الصوم ، والاحتلام لا ينقضه ، لان من طهرت من حيضتها ليست بحائض، والغسل بالماء عبادة . ومعلوم أن الغسل معنـى ، والطهر غيره ، فتدبر ، والصحيح في هذا الباب : ما ذهب اليه مالك ، والشافعي، والثوري ، ومن تابعهم ، وبالله التوفيق (١) .

---

١) في ك زيادة : لا شريك له، والحمد لله رب العالمين .

حديث ثان لأبي طوالة

مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابون لجلالي؟ اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي» (1).

قال أبو عمر: أبو الحباب، سعيد بن يسار هذا مدني، تابعي، ثقة، لا يختلفون فيه، وهو مولى الحسن بن علي وقيل: بل هو مولى شميسة امرأة كانت نصرانية فأسلمت على يدي الحسن بن علي، وتوفي أبو الحباب سنة سبع عشرة ومائة.

وهذا الحديث في الموطأ بهذا الاسناد عند جماعة رواته فيما علمت، وقد كان عند مالك فيه اسناد آخر، رواه إبراهيم ابن طهمان، عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يقول الله عز وجل يوم القيامة: «أين المتحابون لجلالي؟ اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي». ذكره أبو داود وقال: كان عنده أيضاً عن مالك حديث أبي طوالة عن ابي الحباب.

---

1) هو في موطأ يحيى، كتاب الشعر، باب ما جاء في المتحابين في الله، ورواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب في فضل الحب في الله.

قال ابو عمر : معنى هذا الحديث واضح في فضل المتحابين في الله ، ومعنى قوله فيه ، والله أعلم : اين المتحابون لجلالي؟ اين المتحابون اجلالا لي ، ومحبة في ، فمن اجلال الله عز وجل : اجلال اوليائه الله ومحبتهم كما جاء في الاثر : «من اجلال الله عز وجل : اجلال ذي الشيبة المسلم ، وحامل القرآن غير الغالي فيه ، ولاالجافي عنه» . واذا كان ذكرهم ، وذكر فضائلهم عمل بر ، فما ظنك بحبهم واخلاص الود لهم ؟ .

(1) قرأت على ابي عثمان سعيد بن نصر : ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال : حدثنا ابن وضاح قال : سمعت ابن ابي اسرائيل يقول : سمعت سفيان بن عيينة يقول : عند ذكر الصالحين تتنزل الرحمة ، قال : وسمعت ابن ابي اسرائيل يقول : سمعت سفيان يقول : اسلكوا سبيل الحق ، ولاتستوحشوا من قلة اهله .

وذكر ابو عبيد قال : حدثنا معاذ بن معاذ ، عن عوف بن ابي جميلة ، عن زياد بن مخراق ، عن ابي كنانة ، عن ابي موسى الاشعري ، قال : ان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم ، وحامل القرآن غير الغالي فيه لا الجافي عنه ، وذي السلطان المقسط (2) . وقد روي مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : «من تعظيم جلال الله ، اكرام ثلاثة: الامام المقسط ،

---

1) في ك هنا زيادة : قال ابو عمر رحمه الله .

2) رواه ابو داود في الادب مرفوعا ، باب في تنزيل الناس منازلهم . وفي سنده: ابو كنانة القرشي وهو مجهول ، الا ان له شواهد يتقوى بها .

وذي الشيبة المسلم ، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي منه» من وجوه فيها لين (1) ، وحملة القرآن هم العاملون بأحكامه، وحلاله وحرامه ، والعاملون بما فيه ، ومن اوثق عرى الاسلام : البغض في الله ، والحب في الله ،

حدثنا محمد بن عبد الملك ، حدثنا عبد الله بن مسروق (2) حدثنا عيسى بن مسكين ، حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، حدثنا عارم ، حدثنا الصعق بن حزن ، عن عقيل الجعدي ، عن ابي اسحاق ، عن سويد بن غفلة، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عبد الله بن مسعود ، قلت لبيك يا رسول الله، قال : تدري أي عرى الايمان اوثق ؟ قال : قلت: الله ورسوله اعلم، قال: الولاية في الله: الحب والبغض فيه» (3)

(وذكر يعقوب بن شيبة قال : حدثنا ابو سلمة ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن مسلم بن يسار ، قال : ما من عملي شيء الا وانا اخاف ان يكون قد دخله ما يفسده، الا الحب في الله ، قال : وحدثنا عمرو بن مرزوق ، حدثنا عمران القطان، عن قتادة عن مسلم بن يسار قال : مرضت مرضة ، فلم يكن

---

1) رواه الطبراني في الاوسط مرفوعا عن جابر بن عبد الله • وفي اسناده : عبد الرحمن بن سليمان بن ابي الجون • وثقه ابن حبان ودحيم وضعفه ابو داود وغيره • وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد 5/215).

2) في ك : مسرور .

3) رواه الطبراني في المعجمين الاوسط والصغير مطولا وفي سنده عقيل ابن الجعد • قال البخاري : منكر الحديث (مجمع الزوائد (1/162) .

في عملي شيء اوثق في نفسي من قوم كنت احبهم في الله
وذكر ابن المبارك ، عن فضيل بن غزوان ، عن ابي اسحاق ،
عن ابي الاحوص ، عن عبد الله في قوله: (لو انفقت ما في الارض
جميعا ما الفت بين قلوبهم ، ولكن الله الف بينهم) (1) قال :
نزلت في المتحابين في الله) (2) .

وحدثنا محمد بن عبد الملك ، حدثنا عبد الله بن مسرور،
حدثني عيسى بن مسكين ، حدثنا ابن سنجر ، حدثنا سعيد بن
سليمان ، حدثنا إسماعيل بن زكرياء ، حدثنا ليث ، عن عمرو
ابن مرة ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء بن عازب
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن أوثق عرى
الاسلام . أن تحب في الله ، وتبغض في الله» (3) .

قال أبو عمر : فمن الحب في الله : حب أولياء الله، وهم
الاتقياء العلماء الفضلاء ومن البغض في الله : بغض من حاد
الله وجاهر بمعاصيه ، أو ألحد في صفاته ، وكفر به ، وكذب
رسله ، أو نحو هذا كله . وأما قوله : «في ظل الله» فإنه أراد
- والله أعلم - في ظل عرشه ، وقد يكون الظل كناية عن

---

1) سورة الانفال ، آية : 63 .

2) زيادة من : ص .

3) هو بعض حديث رواه احمد عن البراء ، وفيه ليث بن ابي سليم
وقد ضعفه الاكثر . (المجمع 1/90) .

الرحمة كما قال: (إن المتقين في ظلال وعيون وفواكـه) (1) يعني بذلك: ما هم فيه من الرحمة والنعيم، وقال: (أكلها دائم وظلها (2)) وقد يكون كناية من العذاب كما قال عز وجل: (وظل مـن يحموم لا بارد ولا كريم) (3) ومن كان فـي ظل الله يوم الحساب وقي شر ذلك اليوم. جعلنا الله برحمته من المتحابين فيه ولوجهه، المستقرين تحت ظلـه يوم لا ظـل إلا ظله، فإن ذلك من أفضل الاعمال، وأكرم الخلال.

أخبرنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين ابن صالح السبيعي (4) الحلبي بدمشق، حدثنا أبو الحسن علي ابن إسماعيل بن سليمان الشعري حدثنا محمد بن محمـد بن أبي الورد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا خلف بـن خليفة، حدثنا حميد الاعرج، عن عبد الله بن الحارث، عـن عبد الله ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أوحى الله عز وجل الى نبي من الانبياء: أن قل لفلان العابد: أما زهدك في الدنيا فتعجلت راحة نفسك، وأمـا انقطاعك إلي: فتعززت بي، فماذا عملت فيمـا لي عليك؟ قال: وما ذاك علي؟ قال: هل واليت لي وليا، أو عاديت لي عدوا» (5).

---

1) سورة المرسلات آيـة: 41. وتمامها: «... مما يشتهون».

2) سورة الرعد، آية 35.

3) سورة الواقعة، آيـة: 43.

4) في ك: الشعبي، وهو تصحيف.

5) رواه ابو نعيم في الحلية (10/316) والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (3/203) وضعفه السيوطي لأن فـي سنده علـي بن عبد الحميـد، وهـو مجهول. وخلـف بن خليفة كذبـه ابن معين، وحميد الاعرج، منكر الحديث كما قـال المؤلف بعد.

(حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد ، حدثنا أحمد بن الفضل ابن العباس ، حدثنا الحسن بن علي الرامقي ، حدثنا محمد بن عامر ، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: قدمت امرأة مضحكة من أهل مكة ، فنزلت على امرأة مضحكة من أهل المدينة ثم جاءت عائشة تسلم عليها ، فقالت لها عائشة : أين نزلت ؟ قالت: على فلانة ، فقالت عائشة : صدق الله ورسوله ، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «الارواح جنود مجندة ، فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف (1)» ومن دعاء الفضل الرقاشي : اللهم لا تدخلنا النار بعد أن أسكنت قلوبنا توحيدك ، وأرجوا أن لا تفعل، وإن فعلت لتجمعن بيننا وبين قوم عاديناهم فيك) (2)

وأخبرنا بعض أصحابنا قال : املى علي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد الازدي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم من حفظه ، قال : حدثنا أبو جعفر احمد بن اسحاق بن يزيد الحلبي قاضي حلب املاء من حفظه بمصر ، حدثنا علي بن عبد الحميد الغضائري ، حدثنا محمد بن محمد ابن أبي الورد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا خلف بن خليفة، عن حميد الاعرج ، عن عبد الله بن الحارث ، عن عبد الله بن

---

1) رواه البخاري في الانبياء معلقاً، باب الارواح جنود مجندة ، ووصله في كتاب (الادب المفرد) ومسلم، وابو داود في الادب، والطبراني وغيرهم، وهو صحيح غير ان القصة ليست في الصحيحين وانما رواها أبو يعلى في (المسند) ، كما قال الحافظ في (الفتح) ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في (مجمع الزوائد8/88)

2) زيادة من : س .

مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أوحي الله الى نبي من الانبياء: أن قل لفلان العابد: أما زهدك في الدنيا فتعجلت راحتك. وأما انقطاعك إلي: فتعززت بي. فماذا عملت فيما لي عليك؟ قال يارب: وما ذاك؟ فقال: هل واليت في وليا؟ أو عاديت في عدواً؟». قال الاردني: هذا الحديث لم يسنده إلا محمد بن محمد بن أبي الورد. والناس يوقفونه على ابن مسعود.

قال أبو عمر: قد أخبرنا به أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ، عن أبي جعفر أحمد بن اسحاق بن يزيد الحلبي، عن الغضائري بإسناده هذا موقوفاً على ابن مسعود من قوله لم يرفعه

وأخبرنا بعض أصحابنا أيضاً قال: أملى علي أبو بكر محمد بن عبد الوهاب الاسفرايني الحافظ في المسجد الحرام من حفظه قال: حدثنا أبو الفضل أحمد بن حمدون الفقيه، حدثنا علي بن عبد الحميد، حدثنا ابن أبي الورد - واسمه محمد - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا خلف بن خليفة، عن حميد الاعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أوحى الله إلى نبيه: أن قل لفلان الزاهد: أما زهدك في الدنيا: فقد تعجلت راحة نفسك، وأما انقطاعك إلي: فقد تعززت بي، فماذا عملت فيما لي عليك؟ قال: ومالك علي؟ قال: هل واليت في ولياً أو عاديت في عدواً؟». قال الاسفرايني: هذا حديث غريب، ورجاله ثقات، تفرد به ابن أبي الورد، عن سعيد بن منصور.

قال أبو عمر : أما قوله في هذا الحديث : ورجاله ثقات ، فليس كما قال ، لان حميد الاعرج هذا الذي يروي عن عبد الله بن الحارث ، منكر الحديث عند جميع أهل العلم بالنقل ، وهو حميد بن علي أبو يحيى الاعرج ، له عن عبد الله ابن الحارث ، مناكير ، منها : عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «كلم الله موسى يوم كلمه وعليه جبة صوف ، وكساء صوف ، وسراويل صوف وكمة صوف ، ونعلان من جلد حمار غير ذكي» (1) رواه أيضاً خلف بن خليفة ، عن حميد الاعرج ، عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وخلف بن خليفة ليس به بأس ، أصله الكوفة ، وسكن واسط، وإليها ينسب ، ومات ببغداد سنة احدى وثمانين .

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، أن محمد بن معاوية ، حدثهم قال : حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ، حدثنا الهيثم بن خارجة ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن ابن ميسرة ، عن العرباض بن سارية ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «قال الله تبارك وتعالى : المتحابون لجلالي في ظل عرشي يوم لا ظل إلا ظلالي» وليس في هذا الحديث حكم من أحكام الدنيا ، ولا معنى يشكل ، وقد مضى في بسط معناه

---

1) حديث موضوع، انظر تخريجه وما قيل فيه في (تنزيه الشريعة المرفوعة، عن الاخبار الشنيعة الموضوعة) لأبي الحسن ابن عراق الكناني (1/224) .

بالآثار وغيرها كفاية . وقد حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن ، حدثنا محمد ابن يحيى بن سليمان المروزي ، حدثنا عاصم بن علي ، حدثنا قيس ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لله عباد . لا بأنبياء ولا بشهداء ، يغبطهم الانبياء والشهداء بمكانهم من الله عز وجل ، قالوا : يا نبي الله ، من هم ؟ وما أعمالهم ؟ لعلنا نحبهم . قال : (1) قوم تحابوا بروح الله من غير أرحام بينهم ، ولا أموال يتعاطونها . والله إن وجوههم نور ، وإنهم لعلى منابر من نور ، (2) لا يخافون إذا خاف الناس ولا يحزنون إذا حزن الناس ، ثم قرأ : (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون)» (3) (وقد) (4) حدثنا خلف بن القاسم حدثنا محمد بن الحسين الحلبي . حدثنا علي بن إسماعيل الشعري . حدثنا عبد الاعلى ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه

---

1) في ك : قال قال . مكررة

2) في ك : ولا يخافون .

3) سورة يونس ، آية 62 ، والحديث رواه ابو داود في البيوع ، باب في الرهن ، بسند منقطع عن عمر ، رواه ابن حبان - كما في (موارد الظمآن في زوائد ابن حبان) للهيثمي رقم 2508 بسند متصل عن ابي هريرة ، واورده المنذري في(الترغيب والترهيب)وعزاه لاحمد وابي يعلى في مسنديهما وحسن اسناده ، كما عزاه للحاكم وقال : صحيح الاسناد .

4) زيادة من : ص .

وسلم: «أن رجلا زار أخا له في قرية أخرى، قال: - فأرصد الله على مدرجته ملكا، فلما أتى عليه قال له أين تريد؟ قال: أريد أخا لي في هذه القرية. قال: هل لـه عليك من نعمة تربها؟ قال: لا. ولكن أحببته في الله، قال: فإني رسول الله إليك أنه قد أحبك كما أحببته فيه» (1) وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن الحسين بن صالح الحلبي، حدثنا أبو علي الحسن بن محمد بن موسى بن أبي جعفر البطناني، حدثنا علي بن الجعد. حدثنا مبارك بن فضالة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما تحاب رجلان في الله قط إلا كان أفضلهما أشدهما حبا لصاحبه» (2).

(حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن أبي عبيد اللؤلؤي، حدثنا علي بن حرب. حدثنا جعفر بن عون، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الاحوص، عن عبد الله قال: الارواح جنود مجندة تتلاقى في الهواء فتتشام كما تتشام الخيل، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف، ولو أن مؤمنا جاء إلى مجلس فيه مائة منافق. ليس فيه إلا مؤمن واحد، لقيض له حتى يجلس إليه،

1) رواه مسلم في البر والصلة، باب في فضل الحب في الله، وغيره
2) رواه البخاري في الادب المفرد (ص191) رقم 544 والحاكم في المستدرك (171/4) كتاب البر والصلة. وصححه واقره الذهبي، ورواه البيهقي، والطبراني وابو يعلى، والبزار، ورجال الاخيرين رجال الصحيح، غير مبارك بن فضالة، وثقه جمع على ضعف فيه، كما قال الهيثمي والمنذري في (الترغيب والترهيب).

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم «الارواح جنود مجلدة» : جماعة من الصحابة، منهم: ابن مسعود وغيره ، إلا أن هذا اللفظ قول ابن مسعود .

حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن الفضل ، حدثنا الحسن بن علي الرامقي ، حدثنا علي بن حرب ، حدثنا محمد ابن فضيل قال : أتيت أبا اسحاق الهمداني فقلت : أتعرفني ؟ قال : نعم ، ولولا الحياء منك لقبلتك ، سمعت أبا الاحوص يحدث من عبد الله في قول الله : (لو انفقت ما في الارض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ، ولكن الله ألف بينهم) نزلت في المتحابين في الله ، وفي رسالة سفيان الثوري إلى عباد بن عباد ، رواه الفريابي عنه قال : المتحابون في الله هم المواسون فيه ، والمتباذلون فيه، والمؤثرون لاخوانهم على أنفسهم بأموالهم (1)) .

---

1) ما بين القوسين زيادة من : ص .

حديث ثالث لأبي طوالة، مرسل، يتصل من وجوه صحاح حسان

مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري، عن عطاء بن يسار أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الا أخبركم بخير الناس منزلا ؟ رجل آخذ (1) بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله. ألا أخبركم بخير الناس منزلة بعده؟ رجل معتزل في غنيمة (له) (2) يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، ويعبد الله لا يشرك به شيئا» (3).

هذا حديث مرسل من رواية مالك، لا خلاف عنه فيه، وقد يتصل من وجوه ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عطاء بن يسار وغيره، وسنذكر ذلك في آخر الباب (4) إن شاء الله، وهو من أحسن حديث يروى في فضل الجهاد، وفي الجهاد من الفضائل على لسان رسول الله صلى الله

---

1) في ك: اخذ.

2) زيادة من: ص.

3) هو في موطأ يحيى، كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد، ورواه الترمذي موصولا وحسنه. كتاب فضائل الجهاد، باب ماجاء اي الناس خير. ورواه النسائي، كتاب الزكاة، باب من يسأل بالله عزوجل ولا يعطي به.

4) في ك: هذا الباب.

عليه وسلم ما لا يكاد يحصى، قد مر منها كثير في كتابنا هذا، وليس هذا (1) على شرطنا موضع ذكرها.

واما قوله: خير الناس بعده، رجل معتزل في غنيمة له، ففي ذلك حض على الانفراد عن الناس واعتزالهم، والفرار عنهم، ولست أدري في هذا الكتاب موضعا أولى بذكر العزلة وفضلها من هذا الموضع، وقد فضلها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ترى، وفضلها جماعة العلماء والحكماء، لاسيما في زمن الفتن وفساد الناس، وقد يكون الاعتزال عن الناس مرة في الجبال والشعاب، ومرة في السواحل والرباط، ومرة في البيوت، وقد جاء في غير هذا الحديث: «اذا كانت الفتنة، فاخف (2) مكانك، وكف لسانك» (3) ولم يخص موضعا من موضع، وقد قال عقبة بن عامر لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما النجاة يا رسول الله؟ فقال: يا عقبة، امسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك» (4)، وبمثل هذا اوصى ابن مسعود رجلا قال: أوصني، وقد حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا ابن الاعرابي وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن اصبغ قالا: حدثنا ابراهيم ابن عبد الله العبسي (5)، اخبرنا وكيع، عن الاعمش، عن مسلم

---

1) كذا الأصل، ولعل الصواب: وليس هنا

2) في ك: فاحف، وهو تصحيف.

3) هذا بعض حديث رواه ابو داود مختصرا (99/4) باب الفتن والملاحم بمعناه، ورواه احمد باسنادين رجال احدهما ثقات (مجمع الزوائد) 301/7.

4) رواه الترمذي، وابن ابي الدنيا، والبيهقي، كلهم من طريق عبيد الله بن حر، عن علي بن يزيد، وقال الترمذي: حديث حسن (الترغيب والترهيب) (112/5) رقم 3968.

5) في ك: العيسي.

البطين . عن عدسة، قال : مر بنا ابن مسعود فأهدي له طائر (1) فقال ابن مسعود : وددت اني حيث صيد هذا الطائر، لا يكلمني أحد ولا أكلمه . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر : «إذا رأيت الناس مرجت (2) عهودهم ، وخفت أماناتهم ، فالزم بيتك ، واملك عليك لسانك ، وخذ ما تعرف، ودع ما تنكر ،» (3) وقالت عائشة : كان أول ما بديء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة ، ثم حبب إليه الخلاء ، فكان يمكث الايام في غار حراء يتعبد ، ويتزود لذلك من عند خديجة (فيبقى الايام ذوات العدد ، ثم يرجع إلى خديجة) (4) فتزوده ، فلم يزل كذلك حتى جاءه الوحي . ذكره معمر وغيره من الزهري عن عروة عن عائشة ، (5) وكان يقال قديماً : طوبى لمن خزن لسانه، ووسعه بيته، وبكى على خطيئته.

حدثنا محمد بن خليفة ، حدثنا محمد بن الحسين ، حدثنا علي بن أزهر أبو الحسن الفرغاني بفرغان ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن ثور بن يزيد ، عن ابي يحيى سليم بن عامر، قال:

---

1) في ك : طير .

2) في ك : مرحت ، وهو تصحيف ، ومعنى مرجت : اختلطت وفسدت .

3) رواه الحاكم في المستدرك وصححه واقره الذهبي ، وحسنه المنذري (فيض القدير) للمناوي (1/353) .

4) زيادة من: ص .

5) رواه البخاري ، باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه غيره ، وهو حديث مستفيض .

قال أبو الدرداء : نعم صومعة الرجل (1) بيته ، يكف فيه بصره ونفسه وفرجه ، واياكم والمجالس في الاسواق ، فإنها تلغي وتلهي .

(حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، حدثنا علي بن محمد ، حدثنا أحمد بن داود ، حدثنا سحنون ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني مسلم بن خالد ، عن إسماعيل بن أمية ، أن عمر بن الخطاب قال : إن اليأس غنى ، وإن الطمع فقر حاضر ، وإن العزلة راحة من خلطاء السوء) (2) وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صوامع المؤمنين بيوتهم » من مراسيل الحسن وغيره .

وأخبرنا محمد بن خليفة ، حدثنا محمد بن الحسين ، حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا محمد بن اسحاق الصاغاني، حدثنا سعيد ابن أبي مريم ، أخبرنا ابن لهيعة ، عن يسار بن عبد الرحمن قال : قال لي بكير بن الاشج : ما فعل خالك ؟ قال : قلت : لزم البيت منذ كذا وكذا ، فقال : إلا أن رجالا من أهل بدر ، لزموا بيوتهم بعد قتل عثمان ، فلم يخرجوا إلا إلى قبورهم قال : وحدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي . حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا شعبة ، عن اسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : قال

---

1) في ك : الرجل المسلم .

2) زيادة من : ص .

طلحة بن عبيد الله : أقل (1) لعيب الرجل؛ لزومه بيته . وعن حذيفة أنه قال : لوددت أني وجدت (2) من يقوم لي في مالي فدخلت بيتي ، فأغلقت بابي ، فلم يدخل علي أحد ، ولم أخرج إلى أحد ، حتى ألحق بالله عز وجل . وقال غيره : طوبى (3) لمن كان غنياً خفياً . وكان طاوس يجلس في البيت ، فقيل له : لم تكثر الجلوس في البيت؟ فقال : حيف (4) الائمة ،وفساد الناس .

قال أبو عمر : فر الناس قديماً من الناس ، فكيف بالحال اليوم مع ظهور فسادهم ، وتعذر السلامة منهم ، ورحم الله منصوراً الفقيه حيث يقول :

الناس بحر عميق والبعد منهم سفينة
وقد نصحتك فانظر لنفسك المسكينة (5)

وقال رجل لسفيان الثوري : أوصني ، فقال : هذا زمان السكوت ، ولزوم البيوت ، وأخذ هذا منصور فقال :

الخير أجمع في السكوت وفي ملازمة البيوت
فإذا استوى لك ذا وذا لك فاقتنع بأقل قوت

---

1) في ك : اقل عيب ' وهو تحريف '
2) في ك : او وجدت . . و(او)زائدة .
3) في ك : طوبى له لمن . . و(له) زائدة .
4) في ك : حيفة الائمة . . والها' زائدة .
5) اوردهما المؤلف في (بهجة المجالس' وانس المجالس' وشحذ الخاطر والهاجس) (1/675) وذكرهما ياقوت في ترجمة منصور الفقيه من (ارشاد الاريب ' الى معرفة الاديب)(19/186)الا انه قال : والبعد منهم . . المستكينة. وكذلك اوردهما ابو منصور الثعالبي في (التمثيل والمحاضرة) ص 105.

وقال منصور أيضا :

ليس هذا زمان قولك: ما الحكـــم على من يقول أنت حرام؟
والحقي بائناً بأهلك أو أنـــت عتيق محرر يا غلام
ومتى تنكح المصابة في العد دة عن شبهة؟ وكيف الكلام
في حرام أصاب من غزال فتوالى وللغزال بغام ؟
إنما ذا زمان كد إلى المو ت وقوت مبلغ والسلام (1)

حدثنا محمد بن خليفة ، حدثنا محمد بن الحسين ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الحميد، حدثنا اسماعيل بن أبي الحارث قال : سمعت أحمد بن عبد الله بن يونس يقول : سمعت سفيان الثوري يقول : ما رأيت لاحد خيراً من أن يدخل في جحر . وقال يحيى بن يمان : قال لي سفيان : انكر من تعرف . ولا تتعرف إلى من لا تعرف .

وحدثنا محمد بن خليفة ، حدثنا محمد بن الحسين ، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، سمعت الحسين بن الحسن المروزي يقول : سمعت سفيان بن عيينة يقول : رأيت الثوري في النوم ، فقلت له: أوصني ، فقال : أقل من معرفة الناس، أقل من معرفة الناس ، قال ابن عيينة : كأنه ملدوغ من مجالسة الناس ، وقال

1) اورد المؤلف الابيات الخمسة ، في كتابه (بهجة المجالس) (316/2) وياقوت في (إرشاد الاديب) في ترجمة الشاعر وقال في البيت الاخير : انما ذا زمان كدح . . .

داود الطائي: فر من الناس كما تفر من الاسد، واستوحش منهم كما تستوحش من السباع . ومما يروى للشافعي رحمه الله . وزمانه لا محالة خير من زماننا هذا :

ليت السباع لنا كانت مجاورة ... وليتنا لا نرى ممن نرى أحداً
إن السباع لتهدا في مرابضها ... والناس ليس بهاد شرهم أبدا
فاهرب بنفسك واستأنس بوحدتها ... تعش سليماً إذا ما كنت منفرداً (1)

وقال الفضيل بن عياض : أقل من معرفة الناس ، وليكن شغلك في نفسك . وقال وهيب بن الورد : خالطت الناس خمسين سنة ، فما وجدت رجلا غفر لي ذنباً فيما بيني وبينه ، ولا وصلني إذا قطعته ، ولا ستر علي عورة ، ولا أمنته إذا غضب . فالاشتغال بهؤلاء حمق . وقال مالك بن دينار : قال لي راهب من الرهبان: يا مالك : إن استطعت أن تجعل بينك وبين الناس سوراً من حديد فافعل ، فانظر كل جليس لا تستفيد منه خيراً في دينك ، فانبذه عنك .

حدثنا محمد بن خليفة، حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا الفريابي، حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن ابن مهدي، ووهب بن جرير ، عن شعبة ، عن حبيب (بن عبد الرحمن) (2) عن حفص بن عاصم قال : قال عمر بن الخطاب

---

1) روي هذه الابيات الثلاثة البيهقي في (كتاب مناقب الشافعي) (68/2) بسنده.

2) زيادة من : ص .

خذوا بحظكم من العزلة . وكان سعيد بن المسيب يقول : العزلة عبادة ، وذكر عبد الله بن حبيق قال : قال لي يوسف بن أسباط : قال لي سفيان الثوري - وهو يطوف حول الكعبة - : والذي لا إله إلا هو ، لقد حلت العزلة . وقال بعض الحكماء : الحكمة عشرة أجزاء : تسعة منها في الصمت ، والعاشرة عزلة الناس ، قال : وعالجت نفسي على الصمت فلم أظفر به ، فرأيت أن العاشرة خير الاجزاء ، وهي عزلة الناس .

قال أبو عمر : وقد جعلت طائفة من العلماء العزلة : اعتزال (1) الشر وأهله بقلبك وعملك ، وإن كنت بين ظهرانيهم ، ذكر ابن المبارك قال : حدثنا وهيب بن الورد قال : جاء رجل إلى وهب بن منبه فقال : إن الناس قد وقعوا فيما فيه وقعوا ، وقد حدثت نفسي أن لا أخالطهم ، فقال : لا تفعل ، إنه لابد لك من الناس ، ولابد لهم منك ، ولك إليهم حوائج ، ولهم إليك حوائج ، ولكن كن فيهم اصم سميعاً ، أعمى بصيراً ، سكوتاً نطوقاً ، وقال ابن المبارك في تفسير العزلة : أن تكون مع القوم ، فإذا خاضوا في ذكر الله فخض معهم ، وإن خاضوا في غير ذلك فاسكت .

قال أبو عمر : يشبه أن يكون من ذهب هذا المذهب من حجته : ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى ، حدثنا عبيد الله ابن محمد بن حبابة ، حدثنا البغوي ، حدثنا علي بن الجعد ، حدثنا شعبة ، عن الاعمش ، عن يحيى بن وثاب ، حدثني شيخ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قلت : من هو ؟ قال :

---

1) في ك : الى الشر . . . و (الى) زائدة .

ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «المؤمن الذي يخالط (1) الناس ويصبر على أذاهم ، أفضل من المؤمن الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم» (2)

وروينا عن الاحنف بن قيس أنه قال : الكلام بالخير أفضل من السكوت ، والسكوت خير من الكلام باللغو والباطل ، والجليس الصالح خير من الوحدة ، والوحدة خير من جليس السوء. وهذا باب يتسع بالآثار والحكايات عن العلماء والحكماء ، (3) وهو باب مجتمع عليه على حسب ما ذكرنا ، - وبالله توفيقنا ·

وأما الآثار المرفوعة في هذا الباب : فحدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة . حدثنا شبابة ، وأخبرنا محمد بن خليفة ، حدثنا محمد بن الحسين البغدادي ، حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك جميعاً ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن خالد . عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم - وهم جلوس - فقال : «ألا أخبركم بخير الناس منزلا؟ قلنا : بلى يا رسول الله،

---

1) في ك : يحافظ ، وهو تحريف .

2) رواه الترمذي في صفة القيامة ، باب مخالطة الناس مع الصبر على اذاهم ، ورواه ابن ماجه في الفتن ، باب الصبر على البلاء ، والنسائي في الصلاة ، ورواه احمد في (المسند) والبخاري في (الادب المفرد) (ص 141) رقم 388 وحسنه السيوطي والحافظ ابن حجر في (الفتح) كما في (فيض القدير (256/6) .

3) انظره عند المؤلف في كتابه الآخر (بهجة المجالس) .

فقال : رجل يمسك بعنان فرسه في سبيل الله حتى يقتل أو يموت، الا أخبركم بالذي يليه ؟ قالوا : بلى يا رسول الله، قال : رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، ويعتزل شر الناس» .

(أخبرنا محمد بن خليفة ، حدثنا محمد بن الحسين حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن لهيعة ، عن بكير بن عبد الله بن الاشج ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «الا أخبركم بخير الناس ؟ رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله ، ألا أخبركم بالذي يتلوه ؟ رجل معتزل في غنيمة له يؤدي حق الله فيها ، الا أخبركم بشر الناس ؟ رجل يسأل بالله ولا يعطي به») (1) وقد رواه بعضهم عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة، (والصحيح فيه : عن ابن عباس إن شاء الله) (2) وروي هذا المعنى أيضاً من حديث الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد ابن شعيب ، أخبرنا كثير بن عبيد ، حدثنا بقية ، عن الزبيدي عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري : «أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ، أي الناس أفضل ؟ قال : مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ، فقال : ثم من يارسول الله ؟ قال : ثم مؤمن في شعب

---

1) ما بين القوسين زيادة من : ص .

2) زيادة من : ص .

من الشعاب يتقي اللـه ويدع الناس مـن شره». وحدثنا محمد ابن خليفة، حدثنا محمـد بن الحسين، حدثنا الفريابي، (1) حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الاوزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري قال: «قيل يا رسول الله: أي الاعمال أفضل؟ قال: الجهاد في سبيل الله عز وجل، قيـل: ثم مه؟ (2) قال: رجل في شعب من الشعاب يتقي ربـه عز وجل، ويـذر الناس مـن شره».

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر ابن أبـي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا أسامة بن زيد، عن نعجة بن عبـد الله الجهني، عـن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة: من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله، كلما سمع بهيعة استوى على متنه ثم يطلب الموت في مظانه، ورجل في شعب من هذه الشعاب، يقيم والصلاة، ويؤتي الزكاة، ويدع الناس إلا من خير» (3).

حدثنا محمد بن خليفة، حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا الفريابي، حدثنا أبو جعفر النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن

---

1) في ص: الفرياني.
2) في ك: ثم من.
3) رواه مسلم والنسائي (الترغيب والترهيب) المنذري رقم 1807، كتاب الجهاد، الترغيب في الرباط في سبيل الله.

محمد بن اسحاق ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن أم مبشر بنت البراء بن معرور ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاصحابه : «ألا أخبركم بخير الناس رجلا؟ قالوا : بلى يارسول الله ، فأشار بيده إلى الشام وقال : رجل أخذ بعنان فرسه في سبيل الله ينتظر أن يغير أو يغار عليه، ثم قال : الا أخبركم بخير الناس بعده ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، فأشار بيده نحو الحجاز، ثم قال : رجل في غنيمة يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، ويقيم حق الله في ماله ، قد اعتزل شرور الناس» (1).

قال أبو عمر : ويدخل في هذا الباب قوله عليه السلام : «يوشك أن يكون خير مال المسلم ، غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر ، يفر بدينه من الفتن» وسيأتي ذكر هذا الحديث في باب عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، إن شاء الله ، وإنما جاءت هذه الاحاديث بذكر الشعاب والجبال، واتباع الغنم - والله أعلم - لان ذلك هو الاغلب في المواضع التي يعتزل فيها الناس، فكل موضع يبعد عن الناس، فهو داخل في هذا المعنى، مثل إسم الاعتكاف في المساجد ، ولزوم السواحل للرباط والذكر، ولزوم البيوت فراراً عن شرور الناس ، لان من نأى عنهم سلموا منه وسلم منهم لما في مجالستهم ومخالطتهم من الخوض في الغيبة واللغو وأنواع اللغط ، وبالله العصمة والتوفيق ، لا رب غيره .

---

1) رواه ابن الدنيا في كتاب العزلة وابن حبان واللفظ له ، عن ابن عباس ، والطبراني من حديث ام مبشر الأنصارية (وهي رواية المؤلف) . (الترغيب والترهيب) رقم 3964 (110/5) .

انتهى الجزء السابع عشر من كتاب :

(التمهيد)

لابي عمر بن عبد البر .

يتلوه الجزء الثامن عشر وأوله :

أبو الزناد عبد الله بن ذكوان



الفهارس :



1 ـ فهرس الموضوعات

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

2 ـ فهرس الآيات

صفحة

أ

ب

صفحة

ت

ث

ح

خ

ز

س

صفحة

ش

ف

ق

صفحة

ك

ل

م

ن

و

صفحة

صفحة

ي

3 ـ فهرس الاحاديث

صفحة

أ

صفحة

صفحة

ب

صفحة

صفحة

ح

خ

د

صفحة

ذ

ر

س

ش

صفحة

ص

ع

غ

ف

صفحة

ق

ك

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

4 - فهرس الآثار

صفحة

صفحة

ح

ر

ص

ط

ع

صفحة

ف

ق

ك

صفحة

ل

م

صفحة

ن

و

ي

5 - فهرس مصطلح الحديث

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

6 - فهرس الجرح والتعديل

صفحة

صفحة

7 ـ فهرس الـكلمات المشروحة

8 - فهرس الأبيات الشعرية

9 ـ فهرس الأعلام المترجم لهم

أ

صفحة

ث

ج

ح

خ

ع

10 ـ فهرس القبائل والشعوب والطوائف

11 - فهرس البلـدان والاماكن

(ن)

(و)

ي

12 - فهرس مصادر التحقيق

- الادب المفرد للبخاري - تحقيق محب الدين الخطيب، ط مصر
- إرواء الغليل ، بتخريج احاديث منار السبيل للالباني ، طبع المكتب الاسلامي - بيروت .
- الاستيعاب لابن عبد البر - تحقيق البجاوي مطبعة نهضة مصر.
- الاستيعاب لابن عبد البر - هامش الاصابة .
- اسعاف المبطأ برجال الموطأ - للسيوطي : ذيل تنوير الحوالك. مطبعة مصطفى محمد (1356 - 1937) .
- بهجة المجالس لابن عبد البر، طبع مصر بتحقيق مرسى الخولي
- التاريخ الكبير البخاري طبع حيدر آباد - 1361 .
- التجريد لابن عبد البر - نشر القدسي (1350) .
- الترغيب والترهيب المنذري - تحقيق محيي الدين عبد الحميد مصر
- الترغيب والترهيب للمنذري - تعليق مصطفى محمد عمارة - نشر دار احياء التراث العربي - بيروت .
- تقريب التهذيب لابن حجر - دار المعرفة بيروت لبنان (1395)
- التمهيد لابن عبد البر (الاجزاء المطبوعة)
- تهذيب التهذيب لابن حجر - طبع الهند - (1325 - 1329)
- جامع الاصول - لابن الاثير الجزري - تحقيق عبد القادر الارناؤوط طبع دمشق .
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر - المطبعة المنيرية بمصر

- الدر المنثور للسيوطي - نشر محمد امين دمج - بيروت .
- ذخائر المواريث للنابلسي، ط دار المعرفة - بيروت .
- سنن أبي داود - ط مصطفى البابي الحلبي : (1371 ـ 1952)
- سنن الـدارمي - دار المحاسن للطباعة بالقاهرة
- السنن الكبرى للبيهقي ، ط الهند 1344 .
- السنن الصغرى للنسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي - دار احيـاء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- شرح الزرقاني على الموطأ - ط مصطفى البابي الحلبي 1355ـ 1936.
- شـرح صحيح مسلـم للنـووي - هـامش ارشـاد الساري - دار الكتاب العـربي بيروت .
- عارضة الاحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي - طبع دار العلم
- عـون المعبود على سنن ابي داود لمحمد اشرف - نشر دار الكتاب العربي - بيروت لبنـان .
- فتـح الباري على صحيح البخاري لابن حجر العسقلانـي ط مصطفى البـابـي الحلبي - (1378 - 1959) .
- فتح الباري على صحيح البخاري ط ميرية رابعة ، مصر .
- الفتح الكبير للسيوطي - نشر دار الكتاب العربـي - بيروت (1390 - 1971)
- فيض القدير على الجامع الصغير للمناري ط مصطفى محمد - (1356 - 1938) ،
- لسان الميزان لابن حجر - مؤسسة الاعلمي للمطبوعات بيروت (1390 ـ 1971) .
- مجمع بحار الانوار - المفتني، طبع داهي - الهند .
- مجمع الزوائـد الهيثمي، ط القدسي
- مختار الصحاح للرازي - المطبعة الاميرية .
- المستدرك على الصحيحين الحاكم - مصور عن طبعة الهند .

- مسند احمد - طبع دار صادر - بيروت (1389 - 1969) .
- مسند الحميدي - نشر مكتبة المثنى .
- المصباح المنير للفيومي - الطبعة الاميرية .
- مصنف ابي بكر بن ابي شيبه (الاجزاء المطبوعة)
- مصنف عبد الرزاق، ط دار القلم - بيروت .
- معجم الادباء لياقوت الحموي ، ط دار المأمون 1355 - 1936
- معجم البلدان لياقوت - طبع دار صادر - بيروت (1378-1952)
- المعجم المفهرس لالفاظ القرآن - محمد فؤاد عبد الباقي مطابع الشعب : 1378 هـ
- المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي - لونسك - (أ . ي) ، ومنسخ (ي . ب) طبع لبون (1972) .
- مناقب الشافعي للبيهقي بتحقيق صقر، طبع مصر .
- مناقب الشافعي وآدابه - لابن ابي حاتم - طبع مصر .
- موارد الظمآن ، في زوائد ابن حبان الهيثمي - بتحقيق عبد الرزاق حمزة طبع مصر .
- موطأ مالك رواية يحيى الليثي - طبع دار النفائس - بيروت ،
- الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني - نشر المجلس الاعلى للشئون الاسلامية : 1387 - 1967 .
- النهاية في غريب الحديث لابن الاثير، ط عيسى البابي الحلبي (1371 - 1952) .
- النهاية في غريب الحديث لابن الاثير، - الطبعة الاميرية.
- نيل الاوطار - للشوكاني، ط مصطفى الحلبي : 1371 - 1952

الخطأ والصواب

ص	س	الخطأ	الصواب
23	6	ان	(أن)
51	20.19	الاية	الآية
67	9	المطبة	المطية
87	8	الخماعة	الجماعة
105	7	ولبلس	ولبس
106	9	وسلم (4)	وسلم (2)
131	15	بهما	بها
133	1	ومثلة	ومثله
151	10	الزبذة	الربذة
157	1	الاتقطاع	الانقطاع
159	13	بشير	أبا بشر
161	3	وكانبه	وكتابه
161	20	(5)	(4)
161	21	(4)	(5)
169	17	فمن	ممن
170	1	وما	وأما
187	7	تقبصه	نقيصة
187	7	من	في
219	7	فلائد	قلائد

ص	س	الخطأ	الصواب
223	6	ابـن مرزوق	بن مرزوق
240	1	فليرفعو	فليرفعوا
243	6	هـوان شئت	هـوان إن شئت
246	13	بن	ابـن
249	13	رحمـة	رحمـه
276	11	فاضية	قـاضيـة
283	10	النباحة	النياحـة
283	16	لا تـزر	ولا تزر
284	13	آخرانا	أخرانا
294	14	ابن انـس	بـن أنـس
299	8	الـه	اللـه
312	3	صغيرا	صغيـر
322	17	قتصيـر	قتصيـر
394	7	الـذيـن	والـذيـن
409	6	بـؤمنون	يـؤمنون
415	5	علي	على
420	17	إن	أن
426	19	الصخـاح	الصحـاح
433	11	وأرجوا	وأرجـو
434	1	أوحـي	أوحـى
434	3	فتعزنـت	فتعززت
434	5	الاردنـي	الازدي
435	19	ظلالي	ظلـي